



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



عنوان المذكرة

تأثير التطور التكنولوجي على ضمانات توازن العقد الإلكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور بهلولي فاتح

من إعداد الطالبتين

بن يحي رحيمة

بن يحي تينيينان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: أ. نايت جودي مناد، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيساً

الأستاذ: د. بهلولي فاتح، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: أ.د. مخالفة كريم، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحناً

تاريخ المناقشة:

24 جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

سورة التوبة، الآية 105

الشكر والتقدير

بداية نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمده ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل،

والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف المرسلين.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور "بهلولي فاتح"، على قبوله الإشراف على هذا العمل، وله أعظم التقدير على توجيهاته وإرشاداته ودعمه المستمر لكتبتنا.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ومقامه على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

ونوجه الشكر والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لنا من معرفة.

أشكر كذلك كل من أمدنا بيد العون ومن ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، وإلى كل من شجعنا ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء نقول شكرا جزيلا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي أنا وأختي ...

إلى روح أبي الغالي رحمه الله، وأسأل الله أن يجعلها نورا وضياء لقبره،
إلى أمي الحبيبة، من تعبت وضحت لأجل مستقبل مشرق لكتلتينا، أسأل الله أن يحفظها،
إلى عمي العزيز "رشيد"، من كان لنا نعم السند وأبا ثانيا، ولم يخل يوما في رعايتنا،
إلى زوجة عمي وأولاده، من دعمونا وساندونا طول حياتنا، أسأل الله التوفيق لهم،
إلى جدي وجدتي العزيزين، أطال الله في عمرهم وحفظهم لنا،
إلى أخوالي، الذين دعمونا ووقفوا إلى جانبنا،
إلى عماتي، أسأل الله أن يجازيهن على عطائهن لكتلتينا،
إلى أستاذي "بهلولي فاتح"، من دعمنا ونصحنا أسأل الله أن يزيدك علما وتألقا،
إلى صديقاتي، "سارة" رفيقة دربنا ورفيقة القلب، "سليمة" أجمل شخص عرفته بنا
الجامعة، وذات القلب الطيب "لامية"، أسأل الله أن يسعدكن في حياتكن، وأن يكتب
لكن كل الخير،

إلى كل قريب، وإلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة،

وإلى كل طالب علم...

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

إلخ: إلى آخره

ثانياً: باللغة الفرنسية

Op cit : Opere citato ; Référence Précédemment Cité

P : Page

P-P : Pages en pages

N° : Numéro

Vol : Volume

CNUDCI : Commission des Nations Unies pour le droit Commercial International

UE : Union européenne

CE : Communauté européenne

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخير ثورة هائلة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي، ما أحدث تطورا جذريا في الحياة البشرية، من خلال إدخال مفاهيم جديدة في مختلف مجالات الحياة، ولعل أبرز هذه المفاهيم ما يعرف بالاقتصاد الرقمي، تزامنا مع انتشار شبكة الأنترنت من جهة، والانفتاح العالمي المتزايد من جهة أخرى، الأمر الذي انعكس على المجال القانوني حيث برز نوع جديد من العقود الذي أُصطلح على تسميته "**بالعقد الإلكتروني**"، الذي يتميز بكونه عقد يبرم في بيئة رقمية افتراضية، دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف في مجلس عقد واحد، ما ساهم في تسهيل المعاملات بين الأفراد وكذا المؤسسات، متجاوزا بذلك الحدود الزمانية والمكانية.

غير أن هذا التحول لم يقتصر فقط على تغيير شكل التعاقد، بل امتد ليؤثر في مضمونه، خاصة ما تعلق بضمانات توازن العلاقة العقدية بين الأطراف، الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات الدولية والداخلية من أجل إعادة تكييف مجموعة من الضمانات التقليدية المعروفة في القواعد القانونية العامة لتنماشى مع خصوصية العقود الإلكترونية، وذلك تحقيق توازن العقدي من جهة واستقرار المعاملات من جهة أخرى، ويمثل التزام المورد بالإعلام وحق المستهلك في العدول من أبرز هذه الضمانات المعاد تكييفها، والتي تعتبر تاريخيا من أبرز معالم ميلاد الحماية الخاصة بالمستهلك، وذلك بمناسبة الخطاب التاريخي الذي ألقاه الرئيس الأمريكي جون كندي أمام الكونغرس في 15 مارس 1962، الذي أرس فيه أول وثيقة لحقوق المستهلك.

وبعد تبني الجزائر لسياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، قام المشرع الجزائري هو الآخر بتبني الالتزام بالإعلام لأول مرة سنة 1989،¹ ثم تلتها العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي أكد فيها المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام، أبرزها القانون المدني رقم 75-58،² وكذلك قانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،³ وصولا للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،⁴ ليؤكد مرة أخرى على ضرورة التزام

¹- قانون رقم 02-89 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 08 فبراير 1989. (ملغى)

²- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

³- القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

⁴- أنظر المادة 17 و18 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

المهني بإعلام المستهلك، بتقديم كافة المعلومات حول محل العقد من بيان المبيع وأوصافه الأساسية وحتى مخاطره.

بحلول سنة 2018 أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 18-05 الذي بموجبه قام بتنظيم التجارة الإلكترونية،¹ وبعدما كان الالتزام بالإعلام يطبق في عقود الاستهلاك التقليدية، تم إعادة صياغته بما يتماشى مع طبيعة العقد الإلكتروني، فيعتبر اليوم التزاما مشددا يفرض على المهني في العقود الإلكترونية بالإدلال بكافة المعلومات وخصائص السلعة والمنتجات المراد اقتنائها، أو الخدمة المراد الاستفادة منها، وكذا شروط التعاقد والتنفيذ، بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه، يمكن من خلاله تنوير وتبصير إرادة المستهلك الإلكتروني.

أما بنسبة لحق العدول، فقد نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة بنسبة للعقود التقليدية بموجب القانون 18-09 المعدل لقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،² الذي يتيح للمستهلك التراجع عن العقد المراد إبرامه، سواء بالتراجع عن شراء السلعة أو الاستفادة من الخدمة، خلال المدة الزمنية المحدد قانونا، دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك، فقد اكتسب هو الآخر أهمية متزايدة في العقود الإلكترونية، بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،³ نظرا لغياب المعاينة المادية والفعلية لشيء المراد التعاقد عليه، بالإضافة إلى ما يواجهه المستهلك الإلكتروني من إغراء على المنصات الرقمية من إعلانات تدفعه لتسرع نحو التعاقد، نتيجة المنافسة الشرسة بين الموردين الإلكترونيين، الأمر الذي استدعى توسيع نطاق هذا الحق من حيث مدته وكذا شروط ممارسته، بالإضافة إلى تبسيط إجراءاته عبر الوسائط الإلكترونية.

غير أنه وبالرغم ما حققه الالتزام بالإعلام وحق العدول من حماية للأطراف المتعاقدة عن بعد، إلا أنها أضحت غير كافية لتحقيق التوازن العقدي، نتيجة الطفرة التكنولوجية المتسارعة، وما أفرزته من تعقيدات رقمية في مجال المعاملات الإلكترونية، جعلت من الضمانات التقليدية

¹ القانون 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

² قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 35، صادر في 13 يونيو 2018.

³ أنظر المادتين 22 و 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

غير قادرة لتحقيق التوازن العقدي، فتصاعد مخاطر القرصنة والاحتيال الإلكتروني بالإضافة لسرقة البيانات الشخصية، جعل المستهلك يصعب عليه استيعاب ما آل إليه واقع التعاقد الإلكتروني من صعوبة وتعقيد، فيعتبر التوقيع الإلكتروني، التشفير الإلكتروني، تقنية البلوك تشين والعقود الذكية، من بين الضمانات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، والتي وضعت من أجل إعادة التوازن العقدي.

فبعدما اعترف المشرع الجزائري في القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني بحجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية، ظهرت الحاجة إلى وجود توقيع إلكتروني يتماشى مع طبيعة هذه المحررات الإلكترونية، الأمر الذي جعل المشرع سنة 2015 يصدر أول قانون ينظم التوقيع الإلكتروني، والذي يتمثل في القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،¹ يستخدم في العقود التي تبرم عبر الوسائط الإلكترونية، غير أنه بحلول سنة 2026 قام المشرع بإلغاء القانون 15-04، وأصدر في محله القانون 26-02 يحدد بموجبه القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني،² بغيت مواكبة التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية على المستوى التجاري والإداري والاقتصادي.

أما بخصوص التشفير فيعتبر علما قائما في مجال البرمجي، حيث يقوم بتحويل مضمون المعلومات من شكلها المقروء والمفهوم، إلى رموز وخوارزميات غير مفهومة، لا يمكن إرجاعها إلى صورتها الأصلية إلا بإدخال مفتاح فك التشفير، ما يضمن عدم تعرضها لأي تعديل في محتواها، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع التشفير العام والخاص في المادة الثانية من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين³ دون أن يقدم تعريفا له.

تزامنا مع انتشار التكنولوجيا الحديثة، ظهرت تقنية البلوك تشين كآلية جديد يمكن من خلالها للأشخاص إتمام معاملاتهم بكل شفافية وأمان بعيدا عن الغش أو الخداع، وذلك لطبيعتها

¹- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، (ملغى).

²- القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج، عدد 14، الصادر في 18 فيفري 2026

³- أنظر المادة 02 الفقرة 08 و 09 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

اللامركزية، وقد ساهمت بدورها، في ظهور نمط جديد من العقود تسمى "العقود الذكية" والتي يتم تنفيذها تلقائيا دون تدخل وسيط، والتي تسهل عملية التعاقد وتأمينها.

تتجلى أهمية موضوع تأثير التطور التكنولوجي على ضمانات التوازن العقد الإلكتروني، القيام بمقاربة لما توصل إليه التقدم التكنولوجي من إفرازات في مجال المعاملات الإلكترونية، خصوصا أن تلك الضمانات المعروفة في القواعد العامة والتي تم تكيفها لتنماشى مع خصوصية العقود الإلكترونية، غير قادرة بمفردها على مواجهة هذه التغيرات، ومنه ضرورة الوقوف على الضمانات المستحدثة لإعادة التوازن العقدي، ومدى تأطيرها قانونا من قبل التشريعات المقارنة- من بينها المشرع الجزائري-في قوانينها الداخلية.

وعن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أساسا في كونه من المواضيع المهمة في وقتنا الحالي، وذلك بإعطاء فرصة للمستهلكين الإلكترونيين، لمعرفة الضمانات التي تكفل لهم حقوقهم في العلاقة التعاقدية، ما يسمح لهم بتجنب التعسف والتجاوزات التي يتعرض لها من قبل الموردين الإلكترونيين، باعتبارهم الطرف الذي يتحكم بالعلاقة التعاقدية، مع معرفة المستجدات التي جاء بها التطور التكنولوجي في مجال العقود الإلكترونية.

أما بخصوص أهداف دراسة هذا الموضوع، الذي يعتبر من المواضيع التي نالت اهتمام المنظومة التشريعية في الآونة الأخيرة، بسبب الانتشار المتزايد لتعاقد عن بعد، سوف نسعى إلى تحليل الضمانات القانونية لإعادة التوازن العقدي، بداية بالضمانات التقليدية المعروفة سبقا في العقود الإلكترونية، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الضمانات المستجدة التي أفرزها التطور التكنولوجي، الأمر الذي يدفع دراسة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الضمانات القانونية التقليدية والضمانات التكنولوجية الحديثة في تحقيق توازن العقد الإلكتروني؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج، بداية بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية سواء المتعلقة بالمنظومة التشريعية الجزائرية، وكذلك الأجنبية والقوانين النموذجية، بالإضافة الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تقديم وصف

لبعض التعاريف الفقهية، وأخيرا المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين التشريعات الوطنية المنظمة لجوانب العقود الإلكترونية مع التشريعات المقارنة.

إن التغير الذي أحدثه التطور التكنولوجي في مجال المعاملات الإلكترونية، فضلا عن إدخال مفاهيم جديدة للتعاقد الإلكتروني، ساهمة كذلك بإفراز مجموعة من الضمانات المستحدثة التي تهدف إلى إرجاع توازن العقد الإلكتروني، إلى جانب الضمانات التقليدية المعروفة سابقا، التي وضعت أساسا للموازنة بين العلاقة القائمة بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، لذلك كان من الضروري بداية دراسة التأطير القانوني لضمانات التقليدية (الفصل الأول)، ثم الانتقال لدراسة الضمانات التكنولوجية المستحدثة لضمان التوازن العقدي في العقود الإلكترونية (الفصل الثاني).

الفصل الاول

الضمانات القانونية التقليدية لتحقيق توازن العقد
الإلكتروني

كان لثورة التكنولوجيا في مجال المعلوماتية والاتصال، تأثير كبير على كيفية إبرام المعاملات القانونية، فظهر نمط جديد للتعاقد يبرم في بيئة افتراضية عبر وسائط إلكترونية، والذي اصطلح على تسميته بالعقد الإلكتروني الذي يوفر السرعة ويقلل التكاليف ويمكن الأشخاص من التعاقد دون الحضور المادي في مجلس عقد واحد، وهذا ما يجعله يتجاوز الحدود المكانية والزمانية.

كل هذه المزايا والتسهيلات التي يوفرها العقد الإلكتروني جعلته ذو خصوصية تميزه عن غيره من العقود التقليدية، لكن بالمقابل من ذلك أفرز اختلالا واضحا في توازن العقد بين أطرافه، من جهة المورد الإلكتروني كطرف القوي يمتلك المعرفة الرقمية التي تؤهله للتحكم في كافة المعلومات وصياغة شروط العقد، بينما يمثل المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى الطرف الأضعف نظرا لقدرته المحدودة على استيعاب المسائل التقنية والرقمية.

وأمام هذا الانتشار الواسع لهذه العقود، ونظرا لما تفرزه من اختلال في المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع من أجل تفعيل ضمانات معروفة سابقا في القواعد القانونية التي تحمي المستهلك التقليدي بما يتلاءم مع البيئة الرقمية، والتي تتمثل في الالتزام بالإعلام والحق في العدول.

فألزم المشرع المحترف بإعلام المستهلك الإلكتروني بكافة المعلومات والبيانات التي تساعد هذا الأخير على تبصير رضاه، وتشكيل إرادة حقيقية خالية من الخداع والتضليل (المبحث الأول)، ونظرا إلى أن العقد الذي يبرمه المستهلك الإلكتروني يتم عن بعد منح له المشرع حق الرجوع والعدول عن العقد دون تقديم أي مبرر أو تحمل غرامات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني

إن انتشار العقود الالكترونية وتطور أساليب الاتصال الحديثة قد صاحبه تنوع وتعدد في أساليب التحايل والخداع، مما قد يؤدي إلى تضليل إرادة المستهلك الإلكتروني، وباعتبار هذا الأخير الطرف الضعيف في التعامل الإلكتروني فقد كان من الضروري على المشرع إقرار آلية قانونية لحمايته، وذلك بإلزام المورد بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة به شخصياً، والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يعرضها إلكترونياً، للتعرف على أفضل ما يحتاج إليه.

وللتفصيل أكثر فيما ذكر أعلاه سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين، انطلاقاً من تقديم مدلول لهذا الالتزام والضوابط الواجب توافرها لتنفيذه (المطلب الأول)، ثم نعرض نطاقه والأسباب التي دفعت المشرع لإقرار واجب إعلام المستهلك من طرف المورد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالالتزام بالإعلام الإلكتروني

نظراً للاختلاف المعرفي الذي تتميز به العقود المبرمة عن بعد، ومن أجل معالجة هذا النقص التقني لجأ المشرع إلى وضع ضمان قانوني، لإرساء نوع من التوازن بين أطراف العقد، لحماية الطرف الضعيف من التضليل والخداع، فكان لابد على المورد الإلكتروني الذي يمثل الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية إعلام وتزويد المستهلك الإلكتروني، بكافة المعلومات التي تسمح له بتكوين معرفة حول العقد ومضمونه سواء كان سلعة أو خدمة، لجعل المستهلك في أمان من مخاطر المنتج الذي ينوي شراؤه مستقبلاً، لذلك يعد الالتزام بالإعلام أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه.

الأمر الذي يتطلب تحديد مدلول هذا الالتزام (الفرع الأول) وبعدها نتعرض الى شروط تحققه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني

نظرا إلى أن الالتزام بالإعلام له أهمية كبيرة كآلية قانونية تقع على عاتق المحترفين من أجل المحافظة على توازن العلاقة التعاقدية في العقود التي تبرم عن بعد لأنها تتم بين غائبين، وذلك لتبصير وتزويد المستهلك وتزويده بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، من أجل حماية رضاه من التضليل ومساعدته على اتخاذ قراره في الإقدام أو التراجع عن التعاقد.

وعلى هذا الأساس حرص الفقهاء على إعطاء العديد من التعريفات له لضبط المقصود به (أولا)، وكذلك المشرع إدراكا منه لأهمية هذا الالتزام لم يغفل في إعطاء تعريف له في نصوص قانونية مختلفة (ثانيا).

أولا: المدلول الفقهي للالتزام بالإعلام الإلكتروني

اكتسب الالتزام بالإعلام أهمية كبيرة، نظرا لفعاليته الكبيرة في تحقيق المساوات والتوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، كما يعد من أهم العناصر التي تعطي الثقة للمستهلك من أجل التعاقد عن بعد، لذلك عرف تعريفات عديدة ومختلفة خاصة من الناحية الفقهية.¹

فعرف الالتزام بالإعلام بأنه " التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المهني، بإعلام المستهلك في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاه بالعقد".² كما عرف على أنه " التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء أكانت سلعة أم خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له".³

ومن الفقهاء من عرفوه على أنه " الالتزام الذي يسبق التعاقد بحيث يلتزم أحد طرفي العقد بإعلام الآخر عن البيانات التي يجب توافرها في العقد ليتم إبرامه بشكل خال من أي عيب

¹ قيرة سعاد، ضمانات التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 17.

² بن يحيى وفاء، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 27.

³ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 182.

وكامل بكافة مفرداته، وذلك نتيجة لظروف واعتبارات معينة ترجع لطبيعة الشخص المتعاقد معه أو لطبيعة العقد نفسه أو لأي اعتبار آخر يجعل من العقد مستحيلا إذا تم كتمان بيانات محددة وضرورية في التعاقد".¹

بإسقاط هذا المفهوم على العقد الإلكتروني يعرف الالتزام بالإعلام الإلكتروني على أنه "التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يمتلك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزعم إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر، الذي لا يمكن العلم بها بوسائله الخاصة".²

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه "التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، بمقتضاه يخبر المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة".³

نستنتج مما تقدم أعلاه أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني التزم يقع على عاتق كل محترف ومورد الكتروني في الفترة السابقة للتعاقد، ويعتبر هذا الأخير ملزما بإحاطة المستهلك الإلكتروني بكافة الخصائص والمعلومات الجوهرية والأساسية المتعلقة سواء بالمورد بحد ذاته، وكذلك المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يرغب في شرائها أو التعاقد عن بعد من أجلها، لتحقيق لديه رضا وإرادة كافية وسليمة تسمح له باتخاذ القرار حول ما إذا يريد التعاقد أو لا، ويعود سبب إقراره إلى غياب الحضور المادي والمتجانس لأطراف العقد في مجلس واحد مما لا يمكن المستهلك من فحص السلع ومعرفة عيوبها أو مميزاتها.

ثانيا: المدلول القانوني للالتزام بالإعلام الإلكتروني

يجد الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني أساسه في القواعد العامة التي تحكم أغلب التصرفات القانونية، والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري تحديدا في نص المادة

¹ -قيرة سعاد، مرجع سابق، ص 17.

² -جقريف الزهرة، شريط وسيلة، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني دراسة على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2020، ص 714.

³ -قاصر الليل عائشة، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص 79.

1/352 التي تنص " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه "، من خلال نص المادة 352 يتضح أن المشرع أوجب على البائع أن يصرح للمشتري بحقيقة المبيع ويصفه وصفا دقيقا، بالشكل الذي يحقق العلم الكافي له من خلال بيان الخصائص الجوهرية للمبيع.¹

كما ورد هذا الالتزام في العديد من النصوص الخاصة والتنظيمية، بداية بالقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد نص المشرع على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة أسعار وخصائص السلع والخدمات، إضافة الى شروط البيع وذلك في نص المادة 04 التي جاء نصها كما يلي " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط المبيع ".²

أما القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادتين 17 و18 دون أن يقدم تعريفا له،³ بحيث ألزم في المادة 17 كل متدخل إعلام المستهلكين بكافة المعلومات المتعلقة بالسلع التي يضعها للاستهلاك بالوسم وبأي طريقة أخرى مناسبة، وأضاف في المادة التي تليها على وجوب تحرير بيانات الوسم وكافة المعلومات المتعلقة به باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أجنبية، شريطة أن تكون سهلة الفهم من قبل المستهلكين، بطريقة مرئية ومقروءة لا يمكن محوها.⁴

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون المستهلك تحديدا في المادة L111-1، أين ألزم كل محترف بأن يزود المستهلك بمجموعة من المعلومات بطريقة واضحة ومفهومة، والتي تتمثل أساسا في الخصائص الأساسية للسلع أو الخدمات، وخصائص الخدمة الرقمية، السعر، ومعلومات تتعلق بهوية المهني مع عنوانه البريدي ورقم هاتفه،... إلخ.⁵

¹ - ابن عيسى فتيحة، الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص أساسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص 46.

² - شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 274.

³ - أنظر المادتين 17 و18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

⁴ - كساب أمال، لالوش سميرة، "الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 43 - 44.

⁵ - Article L111-1 code de la consommation: «Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au

أما في المرسوم التنفيذي 306-06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فقد أشار في مواده 02، 03 و 04،¹ على ضرورة الإعلام المسبق للمستهلك في العقود المبرمة مع الأعوان الاقتصاديين، ويشمل هذا الإعلام عدة عناصر أساسية مذكورة في المادة 03 كما يلي "تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتي:

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،

- الأسعار والتعريفات،

- كيفية الدفع،

- شروط التسليم وآجاله،

- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،

- كيفية الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،

- شروط تعديل البنود التعاقدية،

- شروط تسوية النزاعات،

- إجراءات فسخ العقد".

وأشار في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306-06، إلى أن العون الاقتصادي ينفذ هذا الالتزام بكل الوسائل الملائمة، مع منح المستهلكين مدة معينة وكافية لفحص العقد وإبرامه حيث نص "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes: 1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou service concerné ; 2° Le prix du bien ou du service, en application des articles L. 112-1 à L. 112-4 ;...».

¹-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم.

أما بخصوص الإعلام الإلكتروني فلم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا له، لكن يرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في المادة 03 منه الفقرة 15 التي تنص على "إعلام حول المنتجات: كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".

من خلال استعمال المشرع عبارة "الطرق التكنولوجية الحديثة"، يفهم أن مضمون هذه المادة المتعلقة بإعلام المستهلك حول المعلومات المتعلقة بالمنتجات ينطبق كذلك على الإعلام الإلكتروني الذي يكون في العقود المبرمة عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية.¹

وبصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في 10 ماي 2018، نجد أن المشرع قد ألزم كل مورد الإلكتروني على أن تتضمن العروض التي يقدمها مجموعة من المعلومات مذكورة على سبيل المثال في نص المادة 11 منه، كرقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم التسجيل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة... إلخ.²

كما أضافت المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، بنص صريح "يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،

- شروط وكيفيات التسليم،

- شرط الضمان وخدمات ما بعد البيع،

- شروط فسخ العقد الإلكتروني،

- شروط وكيفيات الدفع،

¹ خلاف فاتح، "الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص138.

² أنظر المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

- شروط وكيفيات إعادة المنتج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- شروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجربة عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،
- مدة العقد حسب الحالة".

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلام الإلكتروني

نظرا لأهمية الالتزام بالإعلام في كافة عقود الاستهلاك سواء التقليدية أو عقود الاستهلاك الإلكترونية، ذلك لما يوفره من حماية للمستهلك الإلكتروني عن طريق تبصير رضاه، بالإضافة إلى تمكينه من الحصول على المعلومات الدقيقة والواضحة المتعلقة بالسلع والخدمات التي ينوي التعاقد عليها عبر الأنترنت، أوجب على المورد الإلكتروني لتنفيذ هذا الالتزام القائم على عاتقه احترام مجموعة من الشروط، لضمان تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين.

فلا بد أن يكون الإعلام عبر مختلف الوسائط الإلكترونية مرئيا وواضحا (أولا)، وكافيا لتكوين معرفة حول العقد المراد إبرامه (ثانيا)، إضافة إلى وجوب تنفيذه عبر وسائل إلكترونية (ثالثا).

أولا: أن يكون الإعلام الإلكتروني مرئيا وواضحا

حرص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أن تكون المعلومات التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة محل العقد الإلكتروني معروضة بطريقة مرئية ومقروءة، وذلك في المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،¹ ويتحقق ذلك بالكتابة التي تسهل

¹ شيهاني سمير، عباس ريمة، "الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة ما قبل إبرام العقد في قانون التجارة الإلكترونية 05-18"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص 548.

عليهم الاطلاع على كافة البيانات المتعلقة بمحل العقد، وتتميز بالثبات والدوام فيمكنه الرجوع إليها متى استدعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم يفرض لغة معينة لتنفيذ الالتزام بالإعلام الإلكتروني.¹

على عكس ذلك فقد نص المشرع في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على ما يلي " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محورها"، يفهم من هذه المادة أنه يجب تحرير البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك بطريقة مرئية ومقروءة باللغة العربية أساسا، مع إمكانية إضافة لغة أجنبية أخرى تكون سهلة الفهم للمستهلك، كما أضاف المشرع في نفس المادة على أن هذه البيانات تسجل في مكان ظاهر بطريقة تسمح للمستهلكين الاطلاع عليها وقراءتها بشكل واضح ويصعب محوها.²

كما يجب أن يكون الإعلام واضحا أي مفهوما للمستهلك، ويتحقق ذلك عن طريق استعمال المورد الإلكتروني عبارات سهلة وبسيطة ولغة مفهومة، عند عرضه للمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد وذلك لكي يتمكن المستهلك الإلكتروني من فهمها، فيجب على المورد أن يراعي عند الإعلام الظروف الشخصية للمستهلك مع ضرورة الابتعاد عن الأساليب المعقدة والمركبة التي يعجز المستهلك عن فهم معانيها ومدلولها.³

لذلك يجب على المورد كتابة البيانات بألفاظ وعبارات واضحة بخط سهل للقراءة، ولا تفرغ في عدد كبير من الصفحات في الموقع الإلكتروني، ولا يقوم بعرض معلومات بطريقة جذابة وأخرى يعرضها بطريقة عادية فلا تجذب المستهلك وهذا ما يؤدي إلى تضليله، فالهدف المبتغى من هذا الشرط في الالتزام بالإعلام هو ضمان وصول المعلومات بشكل واضح ودقيق إلى المستهلك،⁴ خاصة البيانات المتعلقة بالتحذير أو بطريقة الاستعمال أو المخاطر، إذ يجب على

¹ ابن عيسى فتيحة، مرجع سابق، ص 166.

² المرجع نفسه، ص 166.

³ ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 48.

⁴ ابن عيسى فتيحة، مرجع سابق، ص 168.

المورد الإلكتروني كتابتها بلون مختلف وبخط كبير بارز وواضح، بشكل مختلف عن البيانات الأخرى أي تكون ملفتة للنظر، وذلك لتفادي عدم انتباه المستهلك الإلكتروني لها بسبب كثرة المعلومات.¹

ثانياً: أن يكون الإعلام الإلكتروني كافياً

باعتبار أن التعاقد الإلكتروني يتم عن بعد بين غائبين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فإن ذلك يتطلب تزويد المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الضرورية والجوهرية المتعلقة بمحل التعاقد سواء كان سلعة أو خدمة، وذلك للتعبير عن إرادته بقبول العرض والموافقة على شروط العقد برضاء تام.²

فلكي يكون أداء المورد كاملاً غير منقوص فمن الواجب أن يتضمن إعلامه بجميع البيانات الجوهرية المتصلة بالشئ محل التعاقد، فيكشف للطرف الآخر أوصاف وخصائص السلع والخدمات حتى يتسنى له اتخاذ قراره، فعلم المستهلك بمحل العقد يجب أن يكون علماً كافياً مشمولاً بكافة أوصافه الأساسية، خصوصاً في السلع والمنتجات الحديثة التي لها تراكيب فنية معقدة فيجب تنوير بصيرة المستهلك حول كيفية استعمالها والتنبيه حول مخاطرها،³ بل أكثر من ذلك يجب تنويه المستهلك من خطر عدم الامتثال لتلك البيانات والتنبيهات، وما قد ينجر من نتائج عن تهاونه في الانصياع لتلك المعلومات.⁴

ففي الحالة التي يغفل فيها العون الاقتصادي عن ذكر ولو معلومة واحدة من المعلومات الواجب الإدلاء بها للمستهلك، وتكون لتلك المعلومات تأثير على إرادته في التعاقد فإنه يعتبر الإعلام الصادر من المورد إعلاماً غير كافٍ.⁵

بالرجوع إلى المادة 11 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05، يلاحظ أن المشرع قد بين الحد الأدنى للمعلومات الجوهرية التي يجب أن يدلي بها المورد الإلكتروني، من خصائص

¹ -بن عيسى فتيحة، مرجع سابق، ص 167.

² -محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 362.

³ -سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 128-129.

⁴ -بن عيسى فتيحة، مرجع سابق، ص 170.

⁵ -ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.

السلع والخدمات، سعرها وكيفية دفع ثمنها وموعد التسليم مع آجال العدول... إلخ، وعليه فإن الالتزام بتقديم معلومات كافية وكاملة يختلف بتغير ظروف العقد.¹

ثالثاً: أن يكون الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائل الكترونية

يعرف العقد الإلكتروني من خلال خصوصيته التي تميزه عن غيره، والتي تتمثل في طريقة انعقاده، فهو عقد يبرم عن بعد بين طرفان يلتقيان في مواقع افتراضية، ويتم التفاعل فيما بينهما عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة أو مرئية أو كلاهما، فهي تتعدى عبر وسائل الاتصال الحديثة كالمبيوتر أو الهاتف، التي تعتمد على الأنترنت لكي تتمكن من تبادل المعلومات والاتصال فيما بينها، فيعرض المحترفين منتجاتهم وخدماتهم في أسواق افتراضية موجودة عبر شبكات الأنترنت، عن طريق إنشاء مواقع وصفحات الويب تكون مخصصة للتعريف بمنتجاتهم وخدماتهم وعرضها على المستهلكين.²

بحيث يقتصر دور المستهلك في الولوج إلى الموقع الإلكتروني لطلب السلعة أو الخدمة المعروضة إلكترونياً، وذلك بالاستعانة بما يقدمه المورد الإلكتروني من معلومات وصور مبينة مكوناتها وطرق استخدامها ومدة صلاحيتها، وبيانات أخرى تتعلق بشروط التعاقد وكيفية التسليم والدفع، من خلاله يبدي الرغبة في التعاقد، فلتشبكة الأنترنت دور فعال في إعلام المستهلكين بالمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يرغبون في اقتنائها.³

ويجب على المورد الإلكتروني أن يدلي بالمعلومات والبيانات المتعلقة به وبمحل العقد بنفس الوسيلة الإلكترونية التي تم استخدامها للتعاقد مع المستهلك، أي أنه لا يجوز للمورد الإلكتروني أي تعاقد مع المستهلك عبر موقع إلكتروني، ثم يرسل له بيانات العقد عن طريق مستند ورقي، بل يجب أن يضعها في نفس الموقع الذي تم من خلاله التعاقد.⁴

¹ ابن عيسى فتحة، مرجع سابق، ص 172.

² مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص ص 20، 22.

³ ابن عيسى فتحة، مرجع سابق، ص 172.

⁴ المرجع نفسه، ص 173.

المطلب الثاني

نطاق ومبررات الالتزام بالإعلام الإلكتروني

يشكل الالتزام بالإعلام الإلكتروني أهم الآليات والضمانات القانونية التي لا يمكن الاستغناء عنها في العقود المبرمة عن بعد، لدوره الكبير في المحافظة على توازن العلاقة التعاقدية بين أطرافه، فهذا الالتزام يقع على عاتق كل الموردين الإلكترونيين بهدف تمكين المستهلكين بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد بشكل واضح ودقيق، وهذا ما يشكل النطاق الشخصي والموضوعي لهذا الالتزام (الفرع الأول)، والذي يستند أساساً إلى العديد من المبررات والأسباب التي أدت إلى تقريره، والتي يتمحور هدفها أساساً في تحقيق التوازن العقدي وسد الاختلال المعرفي الموجود بين طرفي المعاملات الإلكترونية (الفرع لثاني).

الفرع الأول

نطاق الالتزام بالإعلام الإلكتروني

الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد التزام ضروري ينبغي أن يكون موجوداً في كافة عقود الاستهلاك، وهو الأمر الذي ينطبق على عقود الاستهلاك الإلكترونية، ونظراً لما تنفرد به هذه الأخيرة من خصوصية أوجب علينا تحديد مجال ونطاق هذا الالتزام، سواء من حيث الأشخاص، بتحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإعلام من جهة، والطرف الذي يتقرر لمصلحته من جهة أخرى (أولاً)، كما يجب تحديد مضمون هذا الالتزام وذلك ببيان نوع المعلومات والبيانات التي لا بد أن يدلي بها المورد الإلكتروني للطرف المتعاقد معه (ثانياً).

أولاً: النطاق الشخصي للالتزام بالإعلام الإلكتروني

يتحدد النطاق الشخصي للالتزام بالإعلام الإلكتروني من خلال تحديد أطرافه والأشخاص المعنيين به، فنجد المورد الإلكتروني وهو الشخص الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام وهو المكلف بالإدلاء بكافة المعلومات المتعلقة به وبمحل العقد، والشخص المعني بالحماية والذي يتمثل في المستهلك الإلكتروني من أجل أن تتكون لديه معرفة حول العقد الذي ينوي الالتزام به، الأمر الذي يستدعي تقديم تعاريف فقهية وقانونية لهذين الطرفين.

1. الطرف المستفيد من الإعلام الإلكتروني:

إن إعلام المستهلك جاء نتيجة لعدم تكافؤ العلاقة بينه وبين المهنيين، فالمهنيون يعرفون كل المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، في حين أن أغلبية المستهلكين غير قادرين على الحكم على المنتجات والخدمات مسبقاً، خاصة وأنه لا يستطيع معاينتها مادياً وبشكل مباشر، كما أنه ليس لديه علم بمن يتعامل معه، لذلك أُلقي على المهني واجب تبصير المستهلك الإلكتروني.¹

إذ يعتبر المستهلك الإلكتروني الطرف الدائن بالالتزام بالإعلام الإلكتروني، بحيث يعتبر مصطلح "المستهلك" حديثاً العهد بالنسبة للفقهاء القانونيين، ذلك بسبب ارتباطه بالبيئة الاقتصادية أساساً، ومن ثم إدخاله إلى لغة القانون،² لضرورة حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية.³

غير أن مصطلح "المستهلك" قد أثار جدلاً فقهيًا واسعاً في محاولة تحديد مفهومه، أين ظهر اتجاهان أحدهما ضيق والآخر واسع، فيعرف أنصار الاتجاه الضيق المستهلك على أنه "كل شخص يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط، دون أن يكون لهذا التصرف القانوني أي هدف مهني".⁴

كما عرف على أنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية وليس الغرض من الحصول على هذه السلع والخدمات الاستعمال المهني أو التجاري"،⁵ فما يلاحظ من هذه التعريفات أن المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية لغرض إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ولا يعتبر مستهلكاً كل من يبرم تصرفات لأغراض مهنية أو حرفية.⁶

¹-خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 37.

²-بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 258.

³- تعرف العملية الاستهلاكية على أنها: "التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلع والخدمات التي تشبع احتياجاته الشخصية أو العائلية" للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص ص 257-258.

⁴-علي أحمد صالح، "مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، المجلد 48، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 185.

⁵-محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 27.

⁶-بن جيلالي عبد الرحمن، بن ناجي مديحة، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص 45.

ويتضح من خلال استقراء التوجيهات الأوروبية الصادرة في مجال حماية المستهلك أنها اتجهت جميعها نحو تضيق مفهوم المستهلك، حيث عرف التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر 8 يونيو 2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في المادة 02 البند e المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي يقوم بتصرفات لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري".¹

على عكس أنصار الاتجاه المضيق الذي يحصر صفة المستهلك في الشخص المتعاقد لإشباع حاجياته الشخصية والعائلية، ظهر اتجاه فقهي موسع ينادي إلى ضرورة تبني مفهوم واسع للمستهلك بحيث يشمل "كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية".²

يفهم من هذا التعريف أن المستهلك حسب الاتجاه الموسع يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني لغرض استخدام السلع أو الخدمات، سواء كان ذلك لاستخدامه الشخصي أو المهني، وقد يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا.³

أمام هذا الاختلاف في تعريف المستهلك فإنه وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، فنجد أنه لم يورد أي تعريف للمستهلك في الإصدار الأول للقانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89-02 والذي صدر سنة 1989.⁴

غير أنه تدارك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 90-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وذلك في المادة 02 الفقرة 09 التي تنص على ما يلي " كل شخص يقتني بئمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"، فالملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري وقع في تناقض ذلك أنه من جهة قد وسع في تعريف المستهلك وذلك باستعمال عبارة وسيط، مع العلم أن الاستعمال الوسيط هو استعمال سلعة لتصنيع سلعة أخرى، ومن جهة أخرى أشار في ذات

¹-Article,e), directive 2000/31/CE «consommateur : toute personne physique agissant à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale».

²بن جيلالي عبد الرحمن، مديحة بن ناحي، مرجع سابق، ص 46.

³بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 261.

⁴قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج. عدد 06، صادر بتاريخ 8 فبراير 1989 (ملغى).

المادة أن الغرض من الاستهلاك هو اشباع الحاجات الشخصية أو العائلية أو حتى حاجات الحيوان المتكفل به والتي تعد كلها أغراض غير مهنية.¹

كما أورد المشرع تعريفا آخر للمستهلك في المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وجاء تعريف آخر للمستهلك في المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

من خلال استقراء مجمل هذه النصوص القانونية يتبين أن المستهلك يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي وليس شخص مهني في المعاملة، ويكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو شخص أو حيوان يتكفل به وليس لإعادة بيعه، مع ضرورة أن يكون موضوع المعاملة سلعة أو خدمة.²

لكنه لم يشر إلى المستهلك الإلكتروني إلا بصور القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 منه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

أما الفقه فقد عرف المستهلك الإلكتروني على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل، سواء بمقابل أو بدون مقابل، على سلعة أو خدمة عبر الاتصالات الإلكترونية من مورد إلكتروني للاستخدام النهائي".³

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المستهلك في المعاملات التي تتم عن بعد هو نفسه المستهلك في المعاملات التعاقدية التقليدية، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بمقابل أو مجانا،

¹ بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 263.

² ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 59-60.

³ BESSAI M'HAMID Toufik, «Le contrat du commerce électronique, nouveau contrat du droit de la consommation», La Revue d'enseignant chercheur des études et politiques, Vol 07, N° 03, Faculté de droit, Université Alger 1, 2022, p 647.

فلا يختلف إلا من حيث الأداة المستخدمة في التعاقد والمتمثلة في وسائل الاتصال عن بعد، فغير ذلك للمستهلك الإلكتروني نفس الحماية التي يتمتع بها المستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني.¹

2. المدين بالالتزام بالإعلام الإلكتروني

يعتبر المورد الإلكتروني الطرف الذي يقع عليه الالتزام بالإعلام، وذلك باعتباره الشخص الذي يحوز على معلومات وبيانات محل العملية التعاقدية، فيمكن أن يكون هذا الأخير شخص طبيعي فيطلق عليه إما التاجر أو المهني أو المزود أو المجهز أو المتدخل أو المورد، كما يمكن أن يكون شخص معنوي كالشركة، فكونه يتمتع بخبرة واحترافية مقارنة مع المستهلك الذي ليس له علم بخصائص السلع والخدمات التي يريد التعاقد عليها، فيتحمّل المورد عبء إعلامه وتزويده بكافة المعلومات الجوهرية قبل إبرام العقد.²

وقد تم تقديم العديد من التعريفات الفقهية للمهني أو المورد منها " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء أكان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو حرا أو زراعيا أو غير ذلك ".³

كما يطلق عليه مصطلح المتدخل ويقصد به " كل من يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، ويتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام، يمارس بصفة دائمة الأنشطة الاقتصادية في إطار مهنته المعتادة ".⁴

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف المهني في الإصدار الأول للقانون المتعلق بحماية المستهلك سنة 1989، بعد ذلك قام بتقديم تعريف له في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفقرة 07 من نص المادة 03 على أنه " المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

أما القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد عرفته بمصطلح "العون الاقتصادي"، ويقصد به المهني وكان ذلك في المادة 03 تحديدا في الفقرة الأولى كما يلي " عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته

¹ محمد الحسني، مرجع سابق، ص 27.

² قيرة سعاد، مرجع سابق، ص 38.

³ زغودي عمر، "الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك والمهني)"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2024، ص 132.

⁴ عبد الرحمن بن جباللي، مديحة بن ناجي، مرجع سابق، ص 55.

القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

أثناء صدور القانون 05-18 في 10 ماي 2018 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد أشار الى مصطلح "المورد الإلكتروني"، وذلك في المادة 06 منه الفقرة 04 أين عرفه كما يلي " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير لسلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

انطلاقاً من التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري يتضح أن المورد الإلكتروني يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً كالشركات أو المؤسسات، يقوم بمهمة تسويق السلع والخدمات أو اقتراح توفيرها بطريقة احترافية عبر الأنترنت، معتمداً في ذلك على وسائل الاتصال الإلكترونية كصفحات الويب، البريد والمواقع الإلكترونية، المتاجر الافتراضية وغيرها، بحيث يتصل المستهلك الإلكتروني بالأنترنت ويستخدم قوتها لكي يعثر على ما يرغب في شراؤه.¹

كما تم تعريف المورد الإلكتروني فقهاً على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتسويق أو عرض توريد السلع أو الخدمات عبر الاتصالات الإلكترونية".²

ثانياً: النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام الإلكتروني

باستقراء مواد القانون 05-18 يتضح أن النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام الإلكتروني يشمل تقديم معلومات متعلقة بالمورد الإلكتروني من جهة، ومعلومات متعلقة بالخصائص الجوهرية لسلع والخدمات محل التعاقد، كون أن العملية التعاقدية تتم عن بعد في محل عقد افتراضي فلا تتيح للمستهلك الإلكتروني فرصة للقيام بمعابنتها والتأكد من سلامتها.

1. تحديد المعلومات المتعلقة بالمورد الإلكتروني

يعتبر الإفصاح عن هوية المورد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة به عنصر مهم في المعاملات الإلكترونية، نظراً إلى أن هذه الأخيرة يتم إبرامها دون التلاقي الفعلي بين أطراف العقد،

¹-BENMAECHICHE Walid, L'insertion de L'achat en Ligne dans les Nouvelles Habitudes du consommateur algérien, Mémoire de fin d'études, Option Marketing des services, Département des sciences commerciales, D Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2022, p.11.

²-BESSAI M'HAMD Toufik, Op Cit, p 647.

وهذا ما يجعل المستهلك لا يثق في المعاملات الرقمية خوفا من النصب والاحتيال عن طريق مواقع ومحلات افتراضية غير حقيقية، لأنه يصعب عليه التحقق من هوية المورد الإلكتروني.¹ فلتفادي هذا الخطر يفرض القانون على كل مهني يصدر عرضا عن بعد أن يكون قابلا للتعريف بوضوح، وذلك حتى يتمكن المستهلك من معرفة بيانات المهني التي يمكن الرجوع إليها في حالة النزاع،² فتحديد هوية المورد ضرورة تمنح للمستهلك ما يلزمه من أمان حتى يطمئن ويتأكد من حسن سمعة الشخص الذي ينوي التعاقد معه، فيصدر رضاه كاملا ومستتبيرا.³

وهذا ما أكدته المشرع المغربي في القانون 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، في المادة 29 أين وضح بأن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد يجب أن يتضمن معلومات متعلقة بالمورد، من أسمه وتسميته التجارية، المعطيات التي تتعلق برقم الهاتف التي تمكن المستهلك الإلكتروني من التواصل الفعلي معه، وبريده الإلكتروني وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب ذكر مقره الاجتماعي،⁴ وهو نفس ما أخذ به المشرع التونسي في الفصل 25 من القانون رقم 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات الإلكترونية أين وضح ضرورة إعلام المستهلك بهوية وعنوان ورقم هاتف البائع الإلكتروني أو مقدم الخدمة.⁵

فألزم المشرع الجزائري المورد بتقديم مجموعة من البيانات المتعلقة بهويته، بما يتماشى مع أحكام المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تتمثل في تقديم رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية مع رقم هاتف المورد الإلكتروني، رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.⁶

من خلال استقراء نص المادة يلاحظ أن المشرع قد حرص على توفير حد أدنى من المعلومات الضرورية، بداية من تحديد صفة المورد من خلال الإفصاح عن رقم التعريف الجبائي

¹-قيرة سعاد، مرجع سابق، ص44.

²-SHANDI Yousef, La formation du contrat a distance par voie électronique, Thèse de Doctorat en droit, droit privé, Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, Université Robert Schuman Strasbourg 03, 2005, p.105.

³-بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز02، سطيف، 2013، ص 24.

⁴-أنظر المادة 29 من القانون رقم 31-08 المؤرخ في 18 فبراير 2011، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 5932، الصادر في 07 أبريل 2011.

⁵-أنظر الفصل 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر في 11 أوت 2000.

⁶-أنظر المادة 11 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

الذي يمكن المستهلك التأكد من الوجود الحقيقي للمورد ما يبعث فيه الطمأنينة والأمان،¹ كما أن اعلان المورد الإلكتروني لرقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية الخاصة به يؤكد بأن المورد تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 08 و 09 من القانون 05-18، فحتى يباشر المورد الإلكتروني نشاطه لابد عليه تسجيل النشاط في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ضف إلى ذلك ضرورة نشره في موقع أو صفحة إلكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد «com.dz»، كما يجب أن يتوفر الموقع على معلومات ووسائل تسمح بالتأكد من صحته.²

بعد ذلك يقوم بإيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وبعد التأكد من توفر كافة الشروط ممارسة التجارة الإلكترونية يقوم المركز بإدخال هذا المورد ضمن بطاقة وطنية خاصة بالموردين الإلكترونيين والهدف، من هذا إضفاء الطابع الشرعي لهذا النشاط.³

2. تحديد المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة

تحقيقا لمصلحة المستهلك وعدم الإضرار به تم إلزام المورد الإلكتروني بإعلامه بالمعلومات اللازمة لإحاطته بحقيقة بالسلع والخدمات موضوع التعاقد، سواء من حيث طبيعتها أو خصائصها أو طريقة استخدامها،⁴ فالمورد ملزم بتبصير المستهلك عن سلعته أو خدمته التي يعرضها، فيذكر له البيانات الجوهرية الخاصة بها على نحو يحقق علم كاف وشامل له، حتى يمكن القول أن إرادة المستهلك كانت حرة حال التعاقد.⁵

فيمكن تعريف السلع والخدمات التي يضمن المورد الإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بها، وذلك بداية بالسلع والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 17 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي " السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "، أي كل ما يمكن للمستهلك أن يتحصل على ملكيته، بالمقابل أو بالمجال

¹مسكر سهام، "التزامات المورد في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 05-18"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021، ص 2403.

²أنظر المواد 08 و 09 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

³عباس فريد، رحالي سيف الدين، "شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05-18"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 08، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، 2020، ص ص 79-84.

⁴عنادل عبد الحميد مطر، التراضي في العقد الإلكتروني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2009، ص 317.

⁵درار نسيمية، "المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظرة لحمايته"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 225.

بشرط أن يكون ملموساً فلا تعد سلعا في نظر المشرع الأفكار، الابتكارات، الفنون، ... إلخ،¹ أما الخدمة فقد عرفت ذات المادة في الفقرة 16 كما يلي " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة "، من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع اعتبر الخدمة كل نشاط مقدم أيا كان نوعه، فكرية كالاستشارات القانونية، أو مالية كالتأمين،... إلخ.²

وقد نص المشرع التونسي في الفصل 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000، على مجموعة من المعلومات المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني والتي يلتزم بها البائع الإلكتروني اتجاه المستهلك الإلكتروني بشكل واضح، والتي تتمثل بعضها في تقديم معلومات عن طبيعة وخصائص وسعر المنتجات، كيفية تسليم المنتجات وآجاله، طرق وإجراءات الدفع، إمكانية العدول عن الشراء وأجله... إلخ.³

أما المشرع المغربي فقد وضع في المادة 29 من رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، على أن المورد الإلكتروني ملزم بتبليغ للمستهلك بالمعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات محل العقد، وذلك بذكر مميزاتها الأساسية، ويجب أن يكون هذا الإعلام خال من الالتباس وبشكل واضح ومفهوم.⁴

هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أين نص على سبيل المثال وليس الحصر على المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض الإلكتروني والتي تتمثل في "

- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفية ومصاريف وآجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفية وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،

¹-بن عيسى فتيحة، مرجع سابق، ص 133.

²-المرجع نفسه، ص 144.

³-أنظر الفصل 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000 الذي يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

⁴-أنظر المادة 29 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مصدر سابق.

- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

فكل ما تم تعداداه في نص المادة 11 أعلاه من معلومات يتعين على المورد إرفاقها مع عرضه التجاري الإلكتروني، فيكون المستهلك على دراية وعلم بالشيء الذي يريد التعاقد لأجله ويتحقق من كل المعلومات والمواصفات التي قد تجعله يتمم العقد أو يتراجع عنه.¹

مع ملاحظة أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،² قد نصت صراحة على ضرورة تقديم البيانات الإلزامية قبل إتمام الشراء بشكل ظاهر على دعامة البيع عن بعد، بحيث ترسل بأي طريقة أخرى مناسبة ومحددة بشكل واضح من طرف المتدخل، أضافت المادة 12 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية،³ على أن الشروط التعاقدية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة يجب أن توضع في متناول المستهلك فيتمكن من التحقق من تفاصيل الطلبية، خاصة ماهية المنتجات أو الخدمات، السعر، الكمية، إلخ...

فيجب أن يكون الوصول الى هذه المعلومات سهلا ومباشرا ومتاحا دائما للمستهلك فيقوم بالاطلاع عليها والرجوع اليها متى أراد ذلك، كأن يضعها المورد على رابط في صفحة الاستقبال على سبيل المثال؛ كالإعلام بشأن الثمن مثلا يجب أن يذكره المورد بطريقة واضحة دون لبس

¹- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 143.

²-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق.

³- أنظر المادة 12 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

وإذا كانت هنالك معلومات إضافية حوله يجب ان يوضحها كتضمن ثمن السلعة مبلغ تسليمها كذلك.¹

الفرع الثاني

أهداف إقرار الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني

تبرز أهمية تكريس الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني من خلال تمكين هذا الأخير من الاطلاع على مضمون العقد المراد إبرامه عن بعد، ففي هذا النوع من العقود التي تبرم في الفضاء الافتراضي والتي تكون بين غائبين، يكون المورد الإلكتروني أكثر علما ودراية بالعقد وكذا بالأمور التقنية فيكون في مركز المحترف في التجارة الإلكترونية، مقارنة بالمستهلك الذي يكون في مركز ضعيف من حيث المعرفة التقنية والإلمام بتفاصيل العملية التعاقدية سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة.

لذلك يعد الالتزام بالإعلام آلية قانونية فعالة في تحقيق توازن العقد الإلكتروني (أولا)، كما يعد تكريسا لمبدأ المساواة في العلم بين المتعاقدين (ثانيا).

أولا: تحقيق توازن العقد الإلكتروني

يلعب الالتزام بالإعلام دورا فعالا في حماية رضا المستهلك وإمداده بالمعلومات التي لا يمكن أن يتوصل إليها نظرا لمركزه القانوني، فعدم المساواة بين المتعاقدين أمر قائم بالضرورة في أغلبية العقود لكن هذه الفجوة تزايدت واتسع نطاقها في العقود التي تبرم عبر الوسائط الإلكترونية،² فمن خصائص العقود الإلكترونية أنها عقود تبرم عن بعد دون الحضور المادي للمتعاقدين في مجلس عقد واحد وذلك بالاستعانة بشبكة الأنترنت، وهذا الغياب المادي للأطراف لا يسمح للمستهلك الحكم الدقيق على المنتج أو الخدمة التي يرغب في التعاقد عليها، إذ يعتبر المورد الإلكتروني في عقد الاستهلاك المبرم عبر شبكة الأنترنت في مركز القوة في مواجهة المستهلك، نظرا لما يمتلكه من آليات إدارة السوق الإلكتروني ومعرفة تقنية يتفوق بها على الطرف الآخر،

¹-أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية (وفقا لأحداث التشريعات في فرنسا، مصر، الأردن، البحرين)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 279.

²-بن عيسى فتيحة، مرجع سابق، ص 84.

من جهة أخرى المستهلك في موقف ضعيف يستعمل الأنترنت لكي يحصل على منتجات وخدمات دون أن تكون له الخبرة في هذا المجال.¹

إذ يرى البعض أن أغلب العقود المبرمة الكترونيا عقود إذعان أين تتم عادة من خلال عقود نموذجية على شكل استمارة في المواقع الإلكترونية، أين يقوم المحترف الذي يتمتع بخبرة كافية بإعداد العقد مسبقا مع تحديد كافة تفاصيل وخصائص وشروط العقد بما يحقق مصالحه، وهنا يظهر ضعف المستهلك الذي لا يمكنه مناقشتها فيسهل على المورد توجيهه إلى التعاقد،² الأمر الذي جعل المشرع يتصدى لهذا الإذعان الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين المستهلك والمورد الإلكتروني حيث فرض على الطرف الأقوى اقتصاديا وفنيا إعلام المستهلك الإلكتروني بكافة المعلومات الجوهرية لمحل العقد، بما يحقق توازنا بين طرفي العلاقة التعاقدية في كل جوانب العقد.³

ثانيا: تكريس المساواة في العلم بين المتعاقدين

يهدف الالتزام بالإعلام كذلك إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين من أجل تحقيق رضا سليم وواعي لدى المستهلك الإلكتروني، فالمتفق عليه أن المورد الإلكتروني هو الطرف القوي الذي بيده السلعة أو الخدمة محل التعاقد فله علم بعناصر العقد وظروفه، على خلاف المستهلك الإلكتروني الذي يفتقر للخبرة والدراية، الأمر الذي يستتبع وجود اختلال في ميزان المعرفة والدراية بينهما ينتج عنه إقدام المستهلك على إبرام العقد دون العلم بعناصر العقد وظروفه.⁴

مما يلقي على عاتق المورد بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، حتى يتصرف بدراية تامة ويحقق المساواة في العلم بين المتعاقدين من خلال تحقيق رضا سليم وواعي ومستنير.⁵

1- غادة أوبكر صالح عبد العاطي بوكيلة، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني ودوره في حماية المستهلك"، مجلة الاصلية، المجلد 04، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2024، ص 307.

2- بوهنتالة أمال، "الإذعان في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 63.

3- قيرة سعاد، مرجع سابق، ص 27.

4- المرجع نفسه، ص 27.

5- قيرة سعاد، رابح نهائي، "الالتزام بالإعلام ضمانا لتحقيق التوازن العقدي الإلكتروني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 910.

فالالتزام بالإعلام وسيلة فعالة في تحقيق المساواة بين المتعاقدين حيث يلتزم المورد بتقديم كل ما هو من شأنه أن يساهم في تبصير الطرف الآخر، وذلك ليس بتقديم مزايا السلع والخدمات فقط بل يقدم له العيوب كذلك وكل الظروف التي قد تؤدي إلى التقليل من الانتفاع بالعقد، وهذا الالتزام يشترط قبل إبرام العقد أي في فترة نشأة الرضا.¹

المبحث الثاني

حق المستهلك الإلكتروني في العدول

يعد حق العدول أو الرجوع من أهم الضمانات القانونية التي وجدة لحماية المستهلك الإلكتروني، إذ يفتقد هذا الأخير في كثير من الأحيان إلى إمكانية المعاينة المادية والفعالية لسلع المراد اقتناؤها، أو التأكد من أن الخدمات المعروضة تعمل بالكفاءة والجودة المطلوبتين، مقابل المورد الإلكتروني مالك محل التعاقد والذي يكون على علم ودراية بكافة خصائص السلع والخدمات وكذا مخاطرها، فيكون في مركز قوي يمكن من خلاله أن يؤثر على إرادة المستهلك من خلال المبالغة في الدعاية والعرض لدفعه نحو التعاقد، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال في التوازن العقدي بين المورد والمستهلك، ما دفع كل من الفقه والتشريع إلى التدخل لحماية الطرف الضعيف، وذلك بمنح المستهلك الحق في العدول عن العقد الذي سبق إبرامه.

انطلاقاً لما تقدم أعلاه، لابد من ضبط المقصود بحق المستهلك الإلكتروني في العدول (المطلب الأول)، إضافة إلى ضرورة تحديد نطاق ممارسة الحق في العدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم بحق العدول الإلكتروني

تعد اللامادية والافتراضية من السمات التي يقوم عليها العقد الإلكتروني، وهو الأمر الذي لا يسمح للمستهلك الإلكتروني من المعاينة المادية والملموسة للشيء الذي يريد الحصول عليه، فيرى السلع والخدمات على شاشات الحاسوب والهاتف فقط، عن طريق الإعلانات المغرية التي تدفعه للتعاقد دون أخذ وقت كافٍ في التفكير، لذلك قد يندم في كثير من الأحيان على التعاقد، فوجدت له آلية من خلالها يمكنه التراجع عن هذا الأخير حتى وإن لم يكن متضرراً،

¹ -قيرة سعاد، ضمانات التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 28.

ولكي لا يتعسف في استخدام هذا الحق وضع له المشرع عدة ضوابط يجب احترامها أثناء الرجوع عن العقد الإلكتروني.

من ثم فإنه من خلال هذا المطلب سوف يتم معرفة المقصود بالحق في العدول الإلكتروني (الفرع الأول)، ومن ثم ضوابط ممارسة المستهلك الإلكتروني لهذا الحق القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بحق العدول الإلكتروني

يعد الحق في العدول من أهم الضمانات القانونية التي أقرتها مختلف التشريعات لحماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر التعاقد عن بعد، وذلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، فمنحت له هذه المكنة لحمايته من عدم التروي والتمهل في التعاقد، وقد نال هذا الحق اهتمام فقهاء القانون من جهة وكذلك التشريعات من جهة أخرى.

فلكي يتضح المقصود بحق العدول ينبغي تعريفه تعريفا دقيقا، بذكر بعض التعاريف الفقهية والتشريعية الواردة بخصوصه (أولا)، ثم تقديم الخصائص المميزة لهذا الحق (ثانيا)، بعدها تقديم المبررات التي أدت إلى إقرار حق العدول لمصلحة المستهلك الإلكتروني (ثالثا).

أولا: تعريف حق العدول الإلكتروني

نظرا لأهمية حق العدول في توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني، عن طريق تمكينه من التراجع عن العقود التي سبق وأبرمها بتسرع ودون وعي، الأمر الذي دفع كل من فقهاء القانون ومختلف التشريعات إلى الاهتمام به وتقديم مختلف التعاريف بغية توضيح المقصود بهذا الحق.

1. المدلول الفقهي لحق العدول الإلكتروني

تولى الفقه تحديد مفهوم حق العدول وإن كان يسميه بمسميات عديدة، حيث يطلق عليه البعض "حق الندم"، ويطلق عليه البعض الآخر "حق الانسحاب" ويسميه آخرون "حق الرجوع"، في حين تطلق عليه فئة أخرى "الحق في إعادة النظر"، وسوف يتم تقديم تعريفات فقهية مختلفة له.¹

¹-فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 09.

فيعرف حق العدول عموماً بأنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحاً (أو قبل إبرامه)، دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"¹.

كما يعرفه أيضاً "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به"².

أما بخصوص حق العدول الإلكتروني فلم يتفق الفقه كذلك على تعريف موحد له، فهناك من عرفه بأنه: "حق يثبت للمشتري في العقود التي تبرم عن بعد، ومن ضمنها العقود الإلكترونية، تخوله الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة خلال مدة معينة ودون إبداء أسباب العدول، أو تخوله استبدال المبيع بآخر"³.

عرفه جانب آخر من الفقه "آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ذلك بأن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول مع تحمله مصاريف الرجوع"⁴.

كما عرف على أنه "آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الإلكتروني، تمكنه من الرجوع عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون الحاجة لتقديم مبررات أو دفع مقابل من المال باستثناء مصاريف رد المبيع"⁵.

من خلال ما تقدم أعلاه نستنتج أن حق العدول هو خيار شخصي مخول للمستهلك الإلكتروني الذي يتعاقد عن بعد من خلال إرجاع السلعة أو رفض الخدمة،⁶ فله أن يمارسه بإرادته المنفردة دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر، ودون أن يكون ملزماً بتقديم أسباب ذلك أو مبرراته،

¹-خلوي نصيرة، مرجع سابق، ص 281.

²- بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 1392.

³- مصطفى أحمد إبراهيم نصر، مرجع سابق، ص 62.

⁴- بوخرص نادية، "الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 1345.

⁵- مغراوي حياة، محمد حاج بن علي، "الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 05-18"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 405.

⁶-بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1394.

خلال مدة محددة قانوناً، سواء من أجل حمايته من الغش والخداع الذي قد يتعرض إليه من المورد أو لتسريعه في اقتنائها، فيمكن لهذا الأخير أن يجذب المستهلكين للتعاقد معه عن طريق الإعلانات التي تمدح بضائعه وخدماته، والتي تتضمن معلومات مغلوطة تؤثر في إرادة المستهلك، فيقع هذا الأخير فريسة لها ويبرم العقد بتسرع دون أن يرى المنتج بشكل مباشر.¹

فهناك من الفقه من يؤسس حق العدول للمستهلك الإلكتروني على خيار الرؤية، فمتى كان المستهلك قد تعاقد عن طريق الأنترنت دون وجود معاينة مادية وإنما اكتفى بالصور المعروضة أو المعلومات المرفقة، فله الحق عند استلام المبيع في مواصلة العقد أو العدول عنه، وتكون مصاريف العدول على عاتق المستهلك.²

2. المدلول القانوني لحق العدول الإلكتروني

يعد حق العدول الممنوح للمستهلك الإلكتروني مبرراً تاماً، لأن المستهلك ليس له إمكانية التحقق من حقيقة المنتج المعروض للبيع على موقع الأنترنت قبل إبرام العقد، ويعد هذا الحق استثناء من القاعدة العامة لمبدأ القوة الملزمة للعقد في القانون المدني.³

في هذا الصدد نجد التوجيه الأوروبي رقم 97/7/CE الصادر بتاريخ 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد في مادته 06 الفقرة 01،⁴ الذي منح المستهلك الحق في الانسحاب والرجوع، وذلك خلال سبعة أيام دون الحاجة إلى ذكر السبب ودون التعرض لأي عقوبات، والالتزام الوحيد الذي يتحمله المستهلك هو إرجاع السلع.⁵

إعمالاً لتوصيات التوجيه الأوروبي رقم 97/7/CE أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 2001-741 الصادر في 08 أوت 2001 الذي بمقتضاه تم تنظيم الحق في العدول بموجب المادة 1-20-121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، أين حدد للمستهلك فترة سبعة أيام كاملة

¹ - شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 68.

² - محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 393.

³ - HARRAT Mohamd, «La protection du e-consommateur dans le contrat électronique.(Etude Comparative)», Revue de droit et société, Vlo 08, N° 01, Centre Universitaire Nour El Bachir Elbayadh, Algérie, 06 Mai 2020, p.602.

⁴ - Article 6-1 97/7/CE « Pour tout contrat à distance, le consommateur dispose d'un délai du moins sept jours ouvrables pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif. Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétractation sont les frais directs de renvoi des marchandises ».

⁵ - محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 395.

للرجوع عن العقد المبرم عن بعد، دون إيداء أي أسباب أو دفع أية جزاءات إلا ما يخص مصاريف الرد،¹ غير أنه في سنة 2014 قام المشرع الفرنسي بتعديل هذه المادة وذلك بتمدد فترة الرجوع من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما، بموجب القانون رقم 344-2014 الصادر في 17 مارس 2014.²

بالرجوع إلى القوانين العربية، نجد المشرع التونسي قد تناول حق العدول في القانون عدد 83 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الصادر في 11 أوت 2000، وذلك في الفصل 30 الذي يقضي أن المستهلك له حق العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام، من تاريخ تسلم البضائع أما الخدمات من تاريخ إبرام العقد.³

نجد المشرع المغربي هو الآخر قد أقر حق المستهلك في العدول عن العقد المبرم عن بعد، وذلك في القانون رقم 31-08 لسنة 2011، أين منح للمستهلك أجل سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في التراجع، ومدد مدة الانسحاب إلى 30 يوما في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه الكتابي للمعلومات، وتسري هذه الآجال من تاريخ تسلم السلع أو قبول العرض إذا كان محل العقد هو تقديم خدمة، كما أشارت ذات المادة أن المستهلك يمارس هذا الحق دون الحاجة لتقديم تبرير منه أو دفع أي غرامات مالية.⁴

أما التشريع الجزائري فالملاحظ أنه قد نص على حق العدول صراحة ضمن آخر تعديل مس قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، فعرف حق العدول في المادة 19 الفقرة 02 كما يلي "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب"، فقد تم منح

¹ مغراوي حياة، محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص 404.

² L'article L.121-21, code de la consommation « Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique au hors établissement, sans avoirs à motiver sa décision ni à supporter d'autres coutes que ceux prévus aux articles L. 121-21-3 à L.121-21-5 tout clause par la quelle le consommateur abandonne son droit de rétractation est nulle »

³ أنظر الفصل 30 من القانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

⁴ أنظر المادة 36 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مصدر سابق.

المستهلك حق التراجع عن اقتناء أي سلعة أو منتج دون أن يتحمل مصاريف إضافية، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم آجال ممارسة هذا الحق في القانون 09-18.¹

أما بخصوص حق المستهلك الإلكتروني في العدول، فقد أشار له المشرع الجزائري في المادة 11 الفقرة 13 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما يلي " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

-شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،..."، فقد نص صراحة على وجوب إعلام المستهلك الإلكتروني بشروط وآجال العدول ضمن العرض الذي يقدمه المورد الإلكتروني قبل إبرام العقد، وذلك بهدف حماية المستهلك الإلكتروني.

كما تطرق له في المادتين 22 و 23 من القانون 05-18، أين بين الحالات التي يمكن للمستهلك العدول فيها عن العقد، مع بيان الآجال القانونية لممارسة هذا الحق وكذلك الآثار المترتبة عنه.²

ثانيا: خصائص حق العدول الإلكتروني

يعد حق العدول آلية قانونية فعالة في حماية مصالح المستهلك الإلكتروني الذي يتعاقد عن بعد، إذ يتيح له التراجع عن العقد الذي سبق وأن أبرمه مع المورد الإلكتروني بإرادته المنفردة، ودون تحمل أي عواقب، وما يميز هذا الحق ارتباطه بالنظام العام، إضافة إلى كونه حقا مؤقتا يمارس خلال مدة محددة، وأنه حق مجاني ويمارس دون تقديم أي عذر مسبق من المستهلك الرقمي.

1. حق العدول الإلكتروني مرتبط بالنظام العام

نظم المشرع حق المستهلك في العدول عن العقد، بقواعد أمرة لتعلق هذا الحق بالنظام العام، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين من الناحية المعرفية، وبالتالي لا يجوز

¹نويبري محمد الأمين، لخداري عبد الحق، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 09-18 بين الضرورة والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 239.

²بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 1346.

الاتفاق على مخالفته، ولا يمكن لمن تقدر هذا الحق لمصلحته التنازل عنه،¹ كما يقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقيد ممارسة هذا الحق أو يحد منه، لأنه يهدف إلى حمل البائع على مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد، وتسليم السلع مطابقة للكيفية والمواصفات التي أعلن عليها المورد، بالإضافة لحماية الرضائية التي تعد ركنا من أركان العقد.²

2. حق العدول الإلكتروني حق مؤقت

يعد حق العدول من الحقوق المؤقتة، وذلك من أجل المحافظة على استقرار العقد، وينقضي بمجرد استعماله أو بفوات المدة المحددة له قانونا،³ فليس من العدالة أن يبقى المركز القانوني للمورد الإلكتروني مضطربا مدة طويلة، يمكن خلالها أن يفاجأ بطلب المستهلك ممارسة حق العدول عن عقد قد مضى على إبرامه مدة زمنية طويلة،⁴ لذلك يجب أن تكون مدة العدول وجيزة وليست طويلة حتى لا يبقى المورد ملتزما بعقد لا يعرف مصيره لمدة زمنية طويلة، كما لا يجب أن تكون هذه المدة قصيرة بحيث يحرم المستهلك من التفكير والتروي في شأن العقد، والجدير بالذكر أن القوانين لم تتفق على تحديد مدة العدول، فهي تختلف من قانون إلى آخر.⁵

3. حق العدول الإلكتروني حق مجاني

أقرت جل التشريعات بمجانية حق العدول، حيث لا يلتزم المستهلك بأداء أي مبلغ مالي أو مقابل لهذا الحق، وهذه الصفة المجانية لهذا الحق هي الخاصية التي تضمن حماية فعالة للمستهلك، فلا يكون الضعف الاقتصادي للمستهلك سبب يحول دون استفادته من هذا الحق، كما أن مجانية حق العدول يحمي المستهلك من وسائل الدعاية والإغراء التي يبتكرها مروج السلع والخدمات، لذلك لا بد من إبعاد أي عقبة أمام عدول المستهلك عن التعاقد، فالإزام هذا الأخير بمقابل يجعله يتردد في ممارسته هذا الحق، ما يجعله يحتفظ بالمنتج برغم من رغبته في إرجاعه،⁶

¹- صحراري مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الوادي، 2026، ص ص 31-32.

²- نويري محمد الأمين، لخداري عبد الحق، مرجع سابق، ص 233.

³- زلاسي بشرى، "حماية المستهلك في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص 57.

⁴- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، "حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص 804.

⁵- قيرة سعاد، ضمانات التوازن العقد في المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 103-104.

⁶- صحراري مسعودة، مرجع سابق، ص 37.

فقرر للمستهلك التحلل من التزامه دون تحمل تبعة مالية أو مصاريف إضافية، باستثناء التي تتطلبها طبيعة ممارسة هذا الحق كنفقات إعادة السلعة للمورد.¹

4. الصفة التقديرية لحق العدول الإلكتروني

يعتبر حق العدول من الحقوق التقديرية التي منحها المشرع للمستهلك، فهو متروك للسلطة التقديرية لهذا الأخير الذي يحق له استعماله دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب العدول، ودون أن تترتب مسؤوليته، رغم أن هذا الحق يعتبر إخلالاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد،² التي نص عليها المشرع في المادة 106 من القانون المدني،³ كونه يترتب عليه زوال العقد من جانب أحد المتعاقدين، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله أو إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين،⁴ فحق العدول حق تقديري مطلق للمستهلك يمارسه بإرادته المنفردة.⁵

ثالثاً: مبررات تقرير خيار العدول للمستهلك الإلكتروني

يعد خيار العدول عن العقد الإلكتروني الذي انعقد صحيحاً ومستوفياً لكافة أركانه، استثناء لمبدأ القوة الملزمة للعقد، لذلك يظهر حق العدول بأنه يهدف استقرار وسلامة المعاملات، لذلك لا بد من وجود مبررات جعلت التشريعات تعترف به وتكرسه كحق مطلق للمستهلك الإلكتروني، والتي تتمثل أساساً فيما يلي:⁶

- نظراً إلى أن المعاملات الإلكترونية تتم عن بعد فلا يستطيع المستهلك أن يتفحص السلع والمنتجات التي قام بالتعاقد من أجلها، وذلك بسبب عدم التواجد الفعلي والمتزامن لأطراف المعاملة في مجلس عقد واحد،⁷ فعرض السلع عبر المواقع الإلكترونية من خلال الصور

1- عبد الله أحمد خلف الطراونة، قصي فواز فهد الشهبان، "حق العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المهني المحترف (دراسة مقارنة)"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص 208.

2- نويري محمد الأمين، لخداري عبد الحق، مرجع سابق، ص 234.

3- تنص المادة 106 من القانون 58-75 المتضمن القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي أقرها القانون".

4- قيرة سعاد، ضمانات التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 82.

5- صحراوي مسعودة، مرجع سابق، ص 34.

6- بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1395.

7- بن حمدين حميدة، "خصوصية حق العدول عن تنفيذ العقد المبرم وفقاً للقانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيبازة، 2025، ص 187.

والفيديوهات تمنع المستهلك من معاينتها بشكل كافٍ، مما يصعب عليه تحديد عيوبها أو مزاياها، خاصة إذا كان المنتج من الأمور التي تستدعي استعمالها لفترة معينة من أجل معرفة مواصفاتها ومدى مطابقتها لرغبات المستهلك.¹

- كذلك يعد حق العدول وسيلة فعالة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك الإلكتروني، الذي تسرع في التعاقد،² فيقتني سلع قد يجدها لا تتماشى مع مصالحه ومتطلباته، بسبب التأثير السلبي للإعلانات التجارية التي تروج لمنتجات الموردين مما ينعكس على نفسية المستهلك بدفعه وتحفيزه للتعاقد والشراء دون تفكير وتروي،³ خاصة مع تطور وسائل الإغراء والتسويق التي يستعملونها المحترفون عبر الوسائط الإلكترونية، مما قد يدفع المستهلك للتعاقد دون رضا كامل، فتم تكريس حق العدول لحماية هذا الأخير من الآثار السلبية للتسويق الرقمي.⁴

- من جانب آخر نجد أن مرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد تكون في أغلبية الأحيان منعقدة في العقود الإلكترونية، لأنها تتم في شكل عقود نموذجية تظهر للمستهلك في الموقع الإلكتروني فشكل استمارات، تتضمن شروط وتفاصيل التعاقد بشكل غير قابل للمناقشة، خاصة إذا أخل المورد بالالتزام بالإعلام ولم يقدم للمستهلك كل المعلومات والبيانات الجوهرية للسلع والخدمات، مما سوف يؤثر على اتخاذ قراره، ويكتشف بعد التعاقد أنه لا يحتاج لذلك المنتج، ولا يتناسب مع ما يريده، فأقر له حق الرجوع عن العقد بعد إبرامه، من أجل حمايته وتحقيق التوازن العقدي في البيئة الرقمية.⁵

الفرع الثاني

ضوابط ممارسة الحق في العدول الإلكتروني

للمستهلك الحق في العدول والتراجع عن العقد الذي أبرمه عبر وسائل الاتصال الحديثة، بكل حرية دون أن يكون ملزماً بتقديم مبررات أو الأسباب التي دفعته للتراجع عن العقد، ودون

¹-أوشن حنان، صهيب ياسر محمد شاهين، "العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني (دراسة قانونية)"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص 152.

²-بن حمدين حميدة، مرجع سابق، ص 186.

³-كزير الهادي، مسعودي محمد الأمين، "الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، مخبر بحص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص 3809.

⁴-بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 1395.

⁵-أوشن حنان، مرجع سابق، ص 153.

أن يتعرض لجزاء بسبب ذلك، غير أن هذه الآلية القانونية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني ليست حقا مطلقا له يمارسه كما يشاء وقتما يشاء، وإنما يخضع لمجموعة من الضوابط والقيود التي فرضها القانون على المستهلك وألزمه بأن يتقيد بها ويحترمها.

بداية باحترام المدة الزمنية المحددة لممارسة الحق في العدول (أولا)، وكذلك الوقوف على الحالات المستثناة من هذا الحق (ثانيا).

أولا: آجال العدول في العقد الإلكتروني

نظرا إلى أن المستهلك الإلكتروني غير قادر على فحص السلع والخدمات التي تعاقد من أجلها واقعا، أو كشف عيوبها أو النقص فيها، تقرر له حق الرجوع والانسحاب عن العقود المبرمة عن بعد، إذا سارع في ممارسته خلال المدة الزمنية المحددة.¹

على غرار باقي التشريعات فإن المشرع الجزائري تناول هو الآخر خيار العدول، إلا أنه لم يضع نصا صريحا ينظم ويحدد الآجال القانونية لممارسته، غير أنه يرجع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وباستقراء نص المادة 22 منه التي تنص على ما يلي " في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حاله في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر"، فنجد أن المشرع الجزائري قد منح للمستهلك الإلكتروني الحق في العدول في حالة عدم امتثال المورد الإلكتروني لآجال التسليم، وفي هذه الحالة للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام (04) عمل تسري من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج.²

كما أخذ المشرع الجزائري بنفس المدة في المادة 23 من القانون 18-05 والتي جاءت كما يلي " يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني".

¹ أحمد عبد الثواب محمد بهجت، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 117.

² بوسعدي نورة، العرابي خيرة، "النطاق القانوني للمستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية والقانون المقارن"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، مخبر الاقتصاد والبيئة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022، ص 444.

فيفهم من خلال المادة أعلاه، أنه يحق للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة للمورد الإلكتروني في حالة قيام هذا الأخير بتسليم منتج غير مطابق أو كان معيبا، مع ضرورة إشارة المستهلك إلى سبب الرفض، والملاحظ من هاتين المادتين 22 و 23 أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح (حق العدول)، وإنما استعمل عبارة (إعادة إرسال المنتج أو السلعة).¹

ثانيا: الحالات المستثناة من ممارسة الحق في العدول

برغم من الحماية التي يحققها الحق في العدول للمستهلك الإلكتروني، غير أن التشريعات الحديثة والتوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة الإلكترونية جعلت من هذا الحق مقيدا ترد عليه مجموعة من الاستثناءات التي تمس عددا من العقود المبرمة عن بعد، التي لا يمكن للمستهلك ممارسة حق العدول بشأنها إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك.²

قد نص التوجيه الأوروبي رقم 79/7/CE المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد، عن هذه الحالات المستثناة من حق العدول، وذلك في المادة 6 الفقرة 3،³ والتي تتمثل فيما يلي:

- عقود توريد الخدمات التي بدأ تنفيذها، بموافقة المستهلك قبل انتهاء الفترة المحددة لممارسة حق العدول،

- عقود توريد السلع والخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات أسعار السوق المالية التي لا يستطيع المورد التحكم بها،

- عقود توريد السلع المصنعة طبقا للمواصفات المحددة من قبل المستهلك أو المصممة خصيص له بشكل واضح، او التي لا يمكن إرجاعها بطبيعتها أو التي تكون عرضة للتلف أو انتهاء الصلاحية بسرعة،

- عقود توريد التسجيلات الصوتية أو المرئية أو برامج الكمبيوتر التي قام المستهلك بتفتيحها،

- عقود توريد الصحف والمجلات والدوريات،

- عقود تقديم خدمات اليانصيب والمرهانات.

¹ - بوسعدي نورة، العرابي خيرة، مرجع سابق، ص 445.

² - بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 294.

³ - Voir L'article 6/3, directive 97/7/CE ,Op Cit .

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك لعام 1993 يتفق مع التوجيه الأوروبي، فيما يخص العقود المستثناة من حق العدول المقرر للمستهلك المتعاقد عن بعد وذلك في المادة 2-20-121، غير أنه أضاف إليها المشرع الفرنسي بعض الحالات الأخرى الغير الوارد في التوجيه الأوروبي بموجب المادة 28-221.L.¹ وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

-تقديم السلع التي قام المستهلك بكشف ختمها بعد التسليم والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحة،

-تقديم السلع، التي بعد تسليمها وبطبيعتها، تندمج بشكل لا ينفصل مع سلع أخرى،

-تقديم المشروبات الكحولية التي يتم تأجيل تسليمها لأكثر من ثلاثين يوما والتي تعتمد قيمتها المتفق عليها عند إبرام العقد على تقلبات السوق التي لا يسيطر عليها المحترف،

-أعمال الصيانة أو الإصلاح التي يجب القيام بها بشكل عاجل في منزل المستهلك والتي طلبتها صراحة، ضمن حدود قطع الغيار والأعمال الضرورية بشكل صارم للاستجابة،

-تقديم خدمات الإقامة، غير الإقامة السكنية، أو خدمات نقل البضائع، أو تأجير السيارات، أو المطاعم، أو الأنشطة الترفيهية التي يجب تقديمها في تاريخ أو فترة محددة،

-تقديم محتوى رقمي بدون وسائط مادية تم بدء تنفيذه قبل نهاية فترة الانسحاب، وإذا كان العقد يفرض على المستهلك التزاما بالدفع، عندما يكون قد أعطى موافقته الصريحة مسبقا لبدء تنفيذ العقد قبل انتهاء فترة الانسحاب، ويكون قد أقر أنه سيفقد حقه في الانسحاب، وقدم المحترف تأكيدا لموافقة المستهلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13-221.L.²

فالملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد استثنى هذه العقود من ممارسة حق العدول، رغبة منه في المحافظة على حقوق المورد الإلكتروني، حيث أن ممارسة المستهلك لحق العدول في هذه الحالات من شأنه أن يسبب ضررا للمورد الإلكتروني، وهذا يتماشى مع مبدأ التوازن العقدي.³

¹ محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 405.

² -Voir l'article L.221-28 du code de la consommation français, Op Cit .

³ بسعدي نورة، العرابي خيرة، مرجع سابق، ص 449.

بالنسبة للتشريعات العربية، نجد أن المشرع التونسي قد نص في الفصل 32 من قانون المبادلات والتجارية الإلكترونية،¹ على الحالات المستثناة من ممارسة حق العدول، والتي كانت تقريبا نفس التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك دون عقود خدمات الرهان واليانصيب، باعتبارها غير جائزة في القانون التونسي، وكذلك عقود توريد السلع والخدمات التي تحدت أثمانها وفق لظروف السوق وذلك لصعوبة تحديد هذه الفئة من العقود وذلك من حيث تحديد المقصود بالسوق²، في غير ذلك تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك،
- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها،
- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا،
- شراء الصحف والمجلات.

كذلك قيد المشرع المغربي حق العدول في نص المادة 38 من القانون المتعلق يحدد التدابير الحمائية للمستهلك، حيث نصت هذه المادة على أنه لا يمكن ممارسة حق العدول في مجموعة من العقود، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، والتي تتمثل فيما يلي:

- الخدمات التي شرع المستهلك في تنفيذها قبل انتهاء مدة العدول،
- العقود التي تتعلق بمنتجات وبيع أو خدمات والتي يكون ثمنها رهنا بتقلبات أسعار السوق،
- العقود التي يكون محلها سلع مصنوعة خصيصا للمستهلك ومعدة له، أو السلع التي لا يمكن إرجاعها بسبب طبيعتها المعرضة للتلف بسرعة،
- التسجيلات السمعية والبصرية أو برامج معلوماتية إذا ما اطلع عليها المستهلك،
- التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.³

¹-أنظر الفصل 32 من قانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

²-بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 296.

³-أنظر المادة 38 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مصدر سابق.

أما بخصوص المشرع الجزائري فالملاحظ أنه لم ينص بموجب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على العقود المستثناة من ممارسة حق العدول، وذلك لعدم تنظيمه لحق العدول بصفة مباشرة وواضحة كما هو الأمر في التشريعات المقارنة،¹ غير أنه نص بصفة عامة على العقود المستثناة من التجارة الإلكترونية، وذلك في نص المادة 03 من القانون 05-18 والتي نصت على ما يلي: " تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

-لعب القمار والرهان واليانصيب،

-المشروبات الكحولية والتبغ،

-المنتجات الصيدلانية،

-المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

-كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

-كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، ..."

المطلب الثاني

آثار ممارسة حق العدول الإلكتروني

يعد حق العدول آلية قانونية تساهم في حماية المستهلك الإلكتروني عن طريق تمكينه من الانسحاب من العقد الذي أبرمه عن بعد دون إبداء أي أسباب ومبررات، مع ضرورة مباشرته لهذا الحق وفقا للضوابط المحددة قانونا أي خلال المدة المقررة، وينتج عن ممارسة المستهلك للعدول انقضاء الرابطة العقدية التي تجمعها مع المورد الإلكتروني، ومنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

مع مجموعة من الآثار التي تساهم في تحقيق التوازن العقدي وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، وتقع هذه الآثار على كلا الطرفين المستهلك الإلكتروني من جهة (الفرع الأول)، والمورد الإلكتروني من جهة أخرى (الفرع الثاني).

¹- بسعدي نورة، العرابي خيرة، مرجع سابق، ص 449.

الفرع الأول

آثار العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

ممارسة المستهلك الإلكتروني للحق المكفول له قانونا في الانسحاب والرجوع عن العقد، وحتى وإن كان الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإنه يوقع على عاتقه واجب تحمل مجموعة من الالتزامات اتجاه المورد الإلكتروني، لضمان عدم تعسفه في استعمال هذا الحق وعدم المساس بمصلحة المورد، والتي تساهم في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، والتي تتمثل في الالتزام بإعادة المنتج محل العقد إلى المورد الإلكتروني (أولا)، وكذلك يتحمل كافة مصاريف وتكاليف إعادة إرساله له (ثانيا).

أولا: التزام المستهلك الإلكتروني برد المنتج

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني انقضاء العقد واعتباره كأنه لم يكن أصلا، وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيلتزم المستهلك بإعادة المنتج إلى المورد أو التنازل عن الخدمة خلال المدة المحددة لذلك،¹ ودون تحميله أي مصاريف إضافية، لأنه لو تم تحميله مصاريف إضافية قد يدفعه إلى العزوف عن ممارسته لهذا الحق، لذلك يعد حقا مجانيا للمستهلك.²

حدد التوجيه الأوروبي رقم 11/83/UE بموجب المادة 14 منه التزام المستهلك الإلكتروني برد السلعة خلال أربعة عشر يوما التالية لإخطار المورد بالعدول عن العقد،³ والمادة 23-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي، أين ألزمت المستهلك بإعادة البضائع إلى المحترف دون تأخير غير مبرر، خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوما من إبلاغه بقراره بالانسحاب من العقد.⁴

¹- بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 1354.

²- عبد الحكيم فرحان، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 508.

³-Article 14/1 directive 11/83/UE: «à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens, le consommateur renvoie ou rend les biens au professionnel ou à une personne habilitée par ce dernier à recevoir les biens, sans retard excessif et, en tout état de cause, au plus tard quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter du contrat au professionnel conformément à l'article 11. Ce délai est respecté si le consommateur renvoie les biens avant l'expiration du délai quatorze jours ».

⁴- L'article 23-221, du code de la consommation «Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter

والمشرع التونسي في القانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، في الفصل 31 نص على أن المستهلك يرجع المنتج على حالته في حالة إخلال المورد بالتزاماته عن طريق إرسال طلبية غير مطابقة أو لم يحترم آجال التسليم، وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.¹

أما المشرع الجزائري قد نص على هذا الالتزام تحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي جاءت كما يلي " في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر"، فبين من خلالها حالات معينة يتسبب بها المورد الإلكتروني والتي تتعلق بعدم احترامه لآجال التسليم، فيكون المستهلك الإلكتروني ملزما بأن يعيد إرسال المنتج في حالته في أجل أقصاه أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع إمكانية مطالبته بالتعويض عن الضرر.²

كما أشار المشرع الجزائري على ضرورة استعادة المورد لسلعته وذلك بإعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع ضرورة إشارة المستهلك إلى سبب الرفض،³ وذلك في الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 23 من القانون 18-05، والتي تنص على ما يلي " يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني."

يجدر الإشارة الى أن مسألة رد المستهلك الإلكتروني المبيع في الحالة التي كان عليها أثناء التعاقد للمورد الإلكتروني، قد تثير إشكالات عديدة خاصة في حالة تلف المبيع سواء كليا

conformément à l'article Prévisualiser L221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens ...».

¹-أنظر الفصل 31 من القانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، مصدر سابق.

²-عمران عائشة، بوجردة نزيهة، "حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني"، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022، ص 248.

³بيخروية حمزة، مرجع سابق، ص 1403.

أو جزئياً، أو حدث نقص فيه، فهذه المسألة لم يتم تنظيمها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعقود والتجارة الإلكترونية، لذلك وجب الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم مسألة تلف السلع والمنتجات من أجل تحديد من يتحمل تبعه الهلاك.¹

ثانياً: التزام المستهلك الإلكتروني بتحمل نفقات الرد

يعتبر حق العدول حقاً يخضع للإرادة المنفردة للمستهلك ودون تقديم أي مبرر، إضافة إلى ذلك أنه حق مجاني بحث لا يتحمل المستهلك أثناء ممارسته أية مصاريف إضافية، إلا تلك المتعلقة بإرجاع السلعة محل العقد إلى المورد، لأنه هو الذي اتخذ قراره بالرجوع عن العقد ومن ثم وجب عليه تحمل تبعات ذلك، فيقع عليه عباً تحمل مصاريف شحن أو نقل أو التأمين، بالمقابل لا يحق للمورد الإلكتروني أن يحمله مصاريف أخرى.²

هذا ما أكدته التوجيه الأوروبي رقم 11/83/EU في المادة 14 منه، بحيث يتحمل المستهلك التكلفة المباشرة لإعادة البضائع فقط، مالم يوافق المورد على تحملها أو إذا فشل في إبلاغ المستهلك أن التكاليف هي مسؤوليته،³ وكذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة L221-23 من قانون الاستهلاك⁴، وهو ما تم النص عليه كذلك من طرف المشرع التونسي تحديداً في القانون 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، في الفصل 30 الفقرة الأخيرة "ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة".⁵

وإذا كان المستهلك هو من يتحمل هذا الالتزام وفقاً لمختلف التشريعات غير أن المشرع الجزائري نص على أن المستهلك يسترد النفقات المدفوعة لإعادة إرسال المنتج للمورد الإلكتروني، في حالة إخلال هذا الأخير بآجال تسليم السلعة أو الخدمة محل العقد، أو عند إرسال غرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتج معيباً، ففي كافة هذه الحالات المورد هو من يتحمل تكاليف إعادة

¹-خلوي نصيرة، مرجع سابق، ص ص 301-302.

²-بوساحة نجاة، جروني فايزة، "القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وأثاره"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 101.

³-Article 14/1 directive 11/83/EU : « Le consommateur supporte uniquement les couts directs engendrés par le renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur qu'il doit les prendre en charge ».

⁴-Voir l'Article 221-23, code la consommation français, Op Cit.

⁵-القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

إرسال السلعة له، وذلك بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية،¹ حسب ما ورد في المادة 22 و 23 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05.²

الفرع الثاني

آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني

إن تفعيل المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني، ينتج عنه عدة آثار قانونية تنعكس عليه، وتمتد لتمس كذلك المورد الإلكتروني باعتباره الطرف المهني في العلاقة التعاقدية، فالتراجع عن العقد لا ينتج عنه إنهاء العلاقة التعاقدية فحسب بل هنالك العديد من الالتزامات التي يجب على المورد الإلكتروني تنفيذها، إذ يقع على هذا الأخير واجب رد المبالغ المدفوعة مقابل السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها (أولا)، إضافة إلى فسخ العقود التابعة للعقد المعدول عنه (ثانيا).

أولا: الالتزام برد الثمن للمستهلك الإلكتروني

يعتبر التزام المهني برد الثمن أثر طبيعي للعدول، حيث يلتزم المورد الإلكتروني برد كافة المبالغ التي قام المستهلك الإلكتروني بدفعها مقابل السلع أو الخدمات،³ لذلك قد ألزمت التشريعات المقارنة وكذا التوجيهات الأوروبية المنظمة لحق العدول رد الثمن أو مقابل الخدمة للمستهلك، مع وجوب أن يكون ذلك خلال المدة الزمنية المحددة قانونا، والتي تعتبر بمثابة الحد الأقصى لتنفيذ الالتزام بالرد.⁴

لقد حدد التوجيه الأوروبي 11/83/UE المتعلق بحقوق المستهلك في المادة 13 الفقرة 01،⁵ مدة أربعة عشر يوم ابتداء من اليوم الذي يتم فيه إبلاغه بقرار المستهلك بالانسحاب من العقد، يجب على المورد رد جميع المدفوعات للمستهلك، بما في ذلك تكاليف التسليم إن وجد دون تأخير لا مبرر له، ويلتزم المورد برد الثمن بنفس وسيلة الدفع التي تم بها الوفاء سواء كان ذلك

¹ بن حمدين حميدة، مرجع سابق، ص ص 193-194.

² أنظر المادة 22 و 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

³ بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 297.

⁴ قيرة سعاد، ضمانات التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 133.

⁵ Article 13/01 directive 11/83/UE: «Le professionnel rembourse tous les paiements reçus de la part du consommateur, y compris, le cas échéant, les frais de livraison, sans retard excessif et en tout état de cause dans les quatorze jours suivant celui ou il est informé de la décision du consommateur de se rétracter du contrat conformément à l'article 11».

نقداً أو من خلال تحويل مصرفي سواء تقليدي أو إلكتروني... إلخ، كما يمكن الاتفاق على إعادة الثمن بوسيلة أخرى تناسب المستهلك، كما يجوز للمورد الامتناع عن رد الثمن إلى غاية تنفيذ المستهلك التزامه برد السلعة بحالتها، تطبيقاً لفكرة الدفع بعدم التنفيذ المعمول بها في العقود الملزمة لجانبين.¹

أما المشرع الفرنسي فهو الآخر لم يترك المورد حراً في اختيار المدة الزمنية لرد الثمن للمستهلك، بل أوجب في المادة 24-221 الفقرة 01 من قانون الاستهلاك الفرنسي،² أنه في حالة استعمال المستهلك حقه في العدول خلال المدة المحددة قانوناً، يلتزم المورد هو الآخر برد الثمن في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إعلامه بقرار المستهلك بالانسحاب عن العقد وتستخدم كذلك نفس وسيلة الدفع التي استخدمها المستهلك في المعاملة الأصلية، إلا إذا كان هناك اتفاق على خلاف ذلك.³

بالرجوع للتشريعات العربية فقد نص المشرع التونسي في الفصل 31 الفقرة الثانية من القانون 83 لسنة 2000، على أن المورد ملزم بأن يرد المبالغ المدفوعة والمصاريف الناجمة عن ذلك للمستهلك، في أجل عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج له من طرف المستهلك الإلكتروني.⁴ أما المشرع المغربي فقد نص على هذا الالتزام في المادة 37 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والتي تنص على ما يلي: " عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملاً على الفور وعلى أبعد تقدير داخل خمسة عشر يوماً الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به."

بخصوص المشرع الجزائري فبرجوع لنص المادة 22 الفقرة 02 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص " يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل خمسة عشر

¹ قدرة سعاد، ضمانات التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 134.

² Article 221-24 code de la consommation français: «Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel le consommateur de la totalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours à compter de la date à laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter».

³ بوعكاز خليل، الحاج علي بدر الدين، " أثر حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ الحرية التعاقدية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 101.

⁴ أنظر الفصل 31 من القانون رقم 83-2000 الذي يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

يوم (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتج" قد حدد مدة 15 يوما أين يجب على المورد أن يرجع للمستهلك المبلغ المدفوع إضافة لنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ استلامه.

ثانيا: فسخ العقد التبعية للعقد المعدول عنه

إذا عدل المستهلك عن العقد الإلكتروني، فإن الأمر لا يقتصر على زوال هذا الأخير فقط بل يمتد ليشمل كذلك كل العقود المرتبطة به أي العقود التابعة،¹ وعلى هذا الأساس إذا أبرم المستهلك عقد شراء سلعة أو خدمة ما، وللوفاء بالثمن أبرم عقد قرض فإن هذا الأخير يرتبط لزوما بالعقد الأصلي، وبالتالي فإن العدول عن العقد الأصلي يؤدي آليا لزوال عقد القرض.²

وفي هذا الخصوص نصت المادة 15 الفقرة 01 من التوجيه الأوروبي رقم 11/83/EU المتعلق بحقوق المستهلك،³ والتي جاءت تحت عنوان آثار ممارسة حق الانسحاب على العقود التابعة، أنه إذا مارس المستهلك حقه في الانسحاب من العقد عن بعد، فإنه تنتهي جميع العقود التابعة تلقائيا، كما بين التوجيه الأوروبي رقم 43/08/CE بشأن اتفاقيات الائتمان للمستهلكين في المادة 15 الفقرة 01، أنه عند أداء المستهلك لحق الانسحاب، فيما يتعلق بعقد توريد السلع أو الخدمات، فإنه لن يكون ملزما بعد ذلك بعقود الائتمان المرتبطة بالعقد.⁴

¹- "العقود التابعة هي تلك التي تبرم كجزء من العقد الأصلي وتعتمد عليه بشكل جوهري، ويؤدي العدول عن العقد الأصلي إلى فسخ العقود التابعة تلقائيا، نظرا لانعدام الأساس القانوني لها بعد إلغاء الأساسي" أخذ من أجياد عاطف أحمد الرتميه، عبد الوهاب عبد الله المعمرى، " آثار حق العدول عن العقد الإلكتروني "، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن، 2025، ص34.

²-بوهنتالة أمال، " الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص146.

³-Article 15/01 directive 11/83/CE: « Sans préjudice de l'article 15 de la directive 2008/48/CE du Parlement européen et du Conseil du 23 avril 2008 concernant les contrats de consommateur de son droit de rétractation d'un contrat à distance ou d'un contrat hors établissement conformément aux article 9 à 14 de la présente directive a pour effet de mettre automatiquement fin à tout contrat accessoire, sans frais pour le consommateur, à l'exception de ceux prévus à l'article 13, paragraphe 2, et à l'article 14 de la présente directive ».

⁴-Article 15/01 directive 08/48/CE : « Lorsque le consommateur a exercé un droit de rétractation, fondé sur le droit communautaire, concernant un contrat de fourniture de biens ou de services, il n'est plus lié par un contrat de crédit y afférent ».

وهو التوجه الذي تبناه كذلك المشرع الفرنسي في المادة 27-221 الفقرة 02 من قانون الاستهلاك، والتي تنص أنه في حالة ممارسة حق الانسحاب من العقد الرئيسي عن بعد ينهي العقد الفرعي تلقائياً.¹

كما نص المشرع التونسي في الفصل 33 من قانون المبدلات والتجارة الإلكترونية التونسي "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم مع البائع أو الغير فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض"،² والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع التونسي قد تبنى مبدأ الارتباط العقدي بين العقد الأصلي وعقد القرض، وبالتالي أقر أن زوال العقد الأصلي يتبعه زوال العقد التابع له وهو العقد القرض.³

أما بخصوص المشرع الجزائري لم ينص على الانقضاء العقد التابع للعقد الذي تم العدول عنه صراحة، سواء في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أو في قانون 18-09 الذي يعدل القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار عقد الاستهلاك التقليدي، بل ترك المسألة للقواعد العامة.⁴

¹-Article 222-27/02 code du consommateur français : « L'exercice du droit de rétractation d'un contrat principal à distance ou hors établissement met automatiquement fin à tout contrat accessoire, sans frais pour le consommateur que ceux prévus aux article L. 221-23 à L. 221-25 ».

²- الفصل 33 من قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبدلات والتجارة الإلكترونية التونسي، مصدر سابق.

³-بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 299.

⁴-زلاسي بشرى، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني

الضمانات التكنولوجية المستحدثة لتحقيق توازن

العقد الإلكتروني

الفصل الثاني الضمانات التكنولوجية الحديثة لتحقيق توازن العقد الإلكتروني

تزداد أهمية العقود الإلكترونية واستخداماتها يوماً بعد يوم، بحيث أصبح الاعتماد عليها أمراً شائعاً وضرورة مؤكدة في مختلف مجالات الحياة، وذلك نتيجة للانتشار الهائل لشبكة الإنترنت والاعتماد على المنصات الرقمية، عبر مختلف الوسائط الإلكترونية لإتمام المعاملات التجارية أو حتى المعاملات القانونية، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية والزمنية.

لكن بالرغم من كل ما قدمته الثورة الرقمية للبشرية من تقدم وازدهار، إلا أنها سلاح ذو حدين فقد ظهرت العديد من الوسائل الاحتيالية التي تهدد أمن المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت، خاصة ما يتعلق بالبيانات الشخصية التي أصبحت تجارة للعديد من الشركات، وكذلك صعوبة تحقق المتعاقد من هوية الطرف الذي ينوي التعاقد معه.

وعلى إثر كل هذه التحديات فرض على كل التنظيمات في العالم سواء الدولية أو الوطنية، وضع آليات وضمانات تكنولوجية مستحدثة تتماشى مع التطور الحاصل في مجال التعاقد عن بعد، ذلك أن الضمانات التقليدية السابقة أصبحت غير كافية للمحافظة على التوازن العقدي، خاصة أمام الضعف التقني والمعرفي للمستهلك الإلكتروني، كونه غير قادر على استيعاب تقنيات العالم الافتراضي، فتم استحداث التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع العادي ونظام التشفير من أجل المحافظة على أمن البيانات الشخصية للمتعاقدين (المبحث الأول).

وتم ابتكار تقنيات جديدة من بينها تقنية البلوك تشين والتي تعد من آثار الثورة الرقمية، الذي أدت هي الأخرى إلى ظهور نمط جديد للتعاقد والذي أصطلح على تسميته بالعقود الذكية التي تم الاعتراف بقيمتها القانونية وأهميتها في التجارية والاقتصادية في العديد من دول العالم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات ضمان الهوية الرقمية للمستهلك الإلكتروني

أصبح التعاقد الإلكتروني من أبرز مظاهر الحياة الحديثة، غير أنه أفرز العديد من التحديات خاصة ما يتعلق بالهوية الرقمية للمتعاقد، والتي تمثل مجموع المعلومات والبيانات المتعلقة بالاسم واللقب، البريد الإلكتروني والعنوان... إلخ، التي من خلالها يتم التعرف على هوية المستهلك الإلكتروني، لكنها أصبحت عرضة للجرائم الإلكترونية كالاختراقات والسرقة، إضافة إلى استعمالها في أغراض غير مشروعة وبيعها لشركات متخصصة، فمن هنا تبرز ضرورة البحث عن طرق وآليات تقنية وقانونية كفيلة بحماية البيانات الشخصية، والتي تسمح للمستهلك الإلكتروني بالتعاقد وهو مطمئن، وتتمثل في التوقيع الإلكتروني (المطلب الأول)، إضافة لتقنية التشفير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التوقيع الإلكتروني

مع انتشار العقود الإلكترونية والتي غالبا تكون بين أطراف غرباء، ظهرت الحاجة إلى توفير آلية تكفل تحديد هوية كلا الطرفين، وهو التوقيع الإلكتروني الذي يلعب دورا كبيرا في تعزيز المصادقية في المعاملات الإلكترونية، ويساهم في بناء الثقة بين المستخدمين كونه يرتبط بصاحبه، بالتالي إمكانية التأكد من هوية الأشخاص والمعلومات بحيث لا يمكن تعديل مضمونها، فالتوقيع الإلكتروني يكسب المعاملات الرقمية حجية قانونية عن طريق حفظ مضامين العقود وحقوق المتعاملين، ولفهم هذه التقنية أكثر يجب الوقوف على مختلف تعريفاته وكذلك تعداد مختلف أشكاله (الفرع الأول)، بعد ذلك تبيان الجهة المصدرة للتوقيع الإلكتروني مع تقديم أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني آلية قانونية حديثة، تهدف إلى تأمين المعاملات الإلكترونية، فالتوقيع هي علامة تتميز بطابع شخصي يمكن من خلالها التعرف وتحديد هوية الأطراف المتعاملة وكذا هوية الموقع، الأمر الذي دفع الفقه إلى البحث عن مدلول التوقيع الإلكتروني على

اعتباره بديلا للتوقيع التقليدي، ولم يتوقف الأمر على فقه القانون بل امتد كذلك إلى التشريعات الدولية والوطنية لتدخل من أجل تنظيمه (أولا)، كما أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور العديد من الأشكال والصور للتوقيع الإلكتروني التي تختلف في طريقة إنشائها ودرجة أمانها (ثانيا).

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت واختلفت التعاريف التي منحت للتوقيع الإلكتروني، كل حسب نظريته وفهمه له، فقد نال اهتمام فقهاء القانون من جهة، والتشريعات من جهة أخرى، وذلك راجع لأهميته الكبيرة في توثيق المعاملات عن بعد.

1. المدلول الفقهي للتوقيع الإلكتروني

جعل المشرع من التوقيع شرطا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه من الناحية القانونية، لصحة الدليل الكتابي المعد للإثبات سواء كان على محررات رسمية أو عرفية، وعند تخلف التوقيع تفقد هذه الأخيرة حجيتها في الإثبات، فنظرا لأهميته تم تعريفه من قبل فقهاء القانون، فيعرف التوقيع التقليدي أو العادي على أنه،¹ " علامة أو إشارة تميز شخصية الموقع، وتعبّر عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الموقع وإقراره له "، فالتوقيع الخطي يساعد على تمييز الشخص الذي وقع على المستند بسهولة، ذلك أنه يدمج في غالب الأحيان مع اسم الموقع، بالإضافة إلى أنه يلزم الموقع بالوثيقة الموقع عليها.²

أما في خصوص التوقيع الإلكتروني، فهو الآخر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنه لمواكبة كل التطورات في مجال الرقمنة لذلك نال اهتمام الفقهاء حيث عرفوه على أنه " مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات أو الطوابع الفريدة، التي تهدف إلى تحديد هوية صاحب التوقيع، وتعتبر وسيلة أساسية لعقد المعاملات الإلكترونية وتنفيذها، إضافة على الحفاظ على سرية المعلومات والرسائل".³

يرى جانب آخر من الفقه على أن التوقيع الإلكتروني هو "إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو

¹ سعدي العربي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017، ص 17.

² محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 242.

³ معروف أوسامة، بوشيكخي عصام، "دور التوقيع الإلكتروني في تعزيز مصداقية المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2024، ص 04.

شفرة خاصة، بحيث يضغط بالرقم أو الشفرة في مكان آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة بأنه صدر من صاحبه حامل الرقم أو الشفرة".¹

وعرف أيضا التوقيع الإلكتروني " ما يوضع على محرر إلكتروني (شريحة إلكترونية) ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".²

نستخلص من التعاريف السابقة، أن التوقيع الإلكتروني يمثل بديلا للتوقيع التقليدي، فهو مجموعة من البيانات أو الرمز التي يتم إدراجها بشكل إلكتروني أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مشابهة، فيتم إخراج هذا التوقيع في شكل رسالة إلكترونية تتضمن مميزات تدل بها على صاحب ذلك التوقيع عن غيره، ويمنع استعماله من قبل الغير، ويكون هذا التوقيع معبرا عن إرادة صاحبه عن طريق التعبير عن موافقته في إتمام التصرف من خلال إدراج توقيعته في المعاملات الإلكترونية أو المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات.³

2. المدلول القانوني لتوقيع الإلكتروني

اهتمت التشريعات بالتوقيع الإلكتروني نظرا لما له من أهمية في إبرام العقود الإلكترونية وإثباتها، فقد تعددت التعريفات القانونية له فعرف من طرف التوجيه الأوروبي رقم 1999/93/CE في المادة 2 الفقرة الأولى على أنه " التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني ترفق أو ترتبط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، وتستخدم كوسيلة للمصادقة "،⁴ من خلال هذا التعريف يلاحظ أنه قد عرف التوقيع الإلكتروني بوظيفته لا بشكله، فقد تبنى المفهوم الواسع للتوقيع الإلكتروني بمختلف أشكاله وتقنياته، وأنه وسيلة لإثبات هوية الموقع وبيان قبوله بما وقع، كما أشار في ذات المادة في الفقرة الثانية إلى نوع آخر من التوقيعات الإلكترونية وهو "التوقيع

¹-صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2021، ص 17.

²-نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 341.

³-محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 173.

⁴-Article 2/1, directive 1999/93/CE: «signature électronique, une donné sous forme électronique, qui est jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification».

الإلكتروني المتقدم"،¹ وعرفه على أنه التوقيع الإلكتروني الذي يجب أن يستوفي مجموعة من المتطلبات.²

كما عرفه قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة 2001 في المادة 02 الفقرة 01،³ "يعني البيانات الموجودة في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات أو المرفقة بها أو المرتبطة بها منطقيا، والتي يمكن استخدامها لتحديد هوية الموقع في سياق رسالة البيانات وللإشارة إلى أنه يوافق على المعلومات الواردة فيه"، ما يلاحظ من هذا التعريف أنه قد ركز في تعريفه للتوقيع لإلكتروني على وظيفتين أساسيتين له، الأولى تتمثل في الدلالة على هوية الشخص الموقع والثانية هي لتأكيد على أن إرادة الشخص الموقع قد اتجهت إلى الالتزام والموافقة على ما وقع عليه.⁴

أما بخصوص المشرع الجزائري فهو الآخر قد واكب التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية، في تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10، وذلك في المادة 323 مكرر 1 حيث نص "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، كما أضاف في المادة 327 الفقرة 02 "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، فالملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتوقيع الإلكتروني، بل اكتفى بالاعتراف بحجية هذا الأخير.

¹-باهية فاطمة، آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018، ص ص 132-133.

²-Article 2/2, directive 1999/93/CE : « Signature électronique avancée une signature électronique qui satisfait aux exigences suivantes :

a) être liée uniquement au signataire ;
b) permettre d'identifier le signataire ;
c) être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif et
d) être liée aux données auxquelles elle se rapporte de telle sorte que toute modification ultérieure des données soit détectable ».

³-Article 2/1 de la Loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques 2001: «Le terme signature électronique désigne des données sous forme électronique contenues dans un message de données ou jointes ou logiquement associées audit message, pouvant être utilisées pour identifier le signataire dans le cadre du message de données et indiquer qu'il approuve l'information qui y est contenue».

⁴-باهية فاطمة، مرجع سابق، ص ص 131-132.

لكن نظرا إلى أن المنظومة القانونية التي كانت موجودة سابقا لا تتوافق مع متطلبات عصر التكنولوجيا، فقد كان على المشرع الجزائري أن يتدخل ليخلق سياسة قانونية تواجه هذه التغييرات،¹ فقام ولأول مرة بتنظيم التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،² أين قدم تعريفا له في المادة 02 الفقرة 01 التي جاءت كما يلي " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

غير أن القانون 04-15 تم إلغاؤه سنة 2026 بموجب القانون رقم 02-26 الذي يحدد القواعد العامة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني الذي جاء ليكرس منظومة قانونية تتماشى مع التطورات التكنولوجية، وقد قدم تعريفا لتوقيع الإلكتروني في المادة 02 الفقرة 02 كما يلي: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق"، فمن خلال استقراء نصوص المادتين أعلاه، يتضح أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس المعنى مغيرا بعض المصطلحات، ومركزا على تحديد وظيفة التوقيع الإلكتروني كونه وسيلة للتوثيق، دون أن يتطرق إلى تحديد شكله أو أوصافه أو الطريقة التي ينشأ بها التوقيع الإلكتروني.³

كما أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف في المادة 07 من القانون 04-15، على أنه التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط المحددة ضمن نفس المادة،⁴ أما بخصوص القانون الجديد 02-26، فقد أشار لهذا المفهوم في المادة 04 منه مع تعديل تسميته من "التوقيع الإلكتروني الموصوف" إلى "التوقيع الإلكتروني المعتمد"،⁵ وأضافت المادة 05 من القانون رقم 02-26 على ضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد

¹ ZAHDOUR Indjé-Hind Najoua Rime Soundous, « Signature et certification électroniques entre fiabilité juridique et authenticité », La revue académique des chercheurs juridiques et politiques, Vol 06, N° 02, Faculté de droit et sciences politiques, Université d'Or an2 Mohamed BEN AHMED, 2022, p.768.

² القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مصدر سابق.

³ بوهنتالة عبد القادر، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 44.

⁴ أنظر المادة 07 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015، (ملغى).

⁵ أنظر المادة 04 من القانون رقم 02-26 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

مقترنا بشهادة إلكترونية معتمدة، وأن يتم إنشائه بواسطة آلية مخصصة لإنشاء هذا النوع من التوقيعات.¹

ثانياً: أشكال التوقيع الإلكتروني

تتعدد أشكال التوقيع الإلكتروني بحسب الكيفية إنشائها، ودرجة الأمان التي تحققها في المعاملات الإلكترونية والمحافظة عليها من عمليات الاحتيال، وتتمثل هذه الأشكال في التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع الرقمي، التوقيع بالخواص الذاتية للإنسان، إضافة للتوقيع برقم السري أو الكودي.²

1- التوقيع بالقلم الإلكتروني

يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على نفس الخاصية التي تقوم عليها التوقيعات الخطية التقليدية، بحيث يقوم الموقع بكتابة توقيعه معتمداً على قلم إلكتروني، يتميز بإمكانية الكتابة على شاشة الحاسوب الآلي، مستعيناً ببرنامج يقوم بالنقاط التوقيع والتحقق من صحته،³ فالتوقيع بالقلم الإلكتروني يتطلب حاسوباً بموصفات خاصة تمكنه من النقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقته للتوقيع المخزن،⁴ أين يتأكد من حركة القلم على الشاشة والأشكال التي يتخذها من دوائر، وانحناءات أو نقاط، وكذلك درجة الضغط بالقلم وغيرها من خصائص التوقيع الشخصي الخاص بالموقع، والتي تكون قد سبق تخزينها بالحاسب الآلي.⁵

لكن ما يعاب على هذا التوقيع أنه لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان، فبرغم من كونه بسيط فهو سهل التقليد والتزوير إذ يكفي الحصول على نسخة أو نموذج منه ليعاد إنتاجه، مما يشكل خطراً لصاحبه.⁶

¹-أنظر المادة 05 من القانون رقم 26-02 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

²-ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته - مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجتيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 53.

³-محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ص 270-271.

⁴-ZAHDOUR Indjé-Hind Najoua Rime Soundous, Op Cit, p 768.

⁵-بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 342.

⁶-عجابي إلياس، "الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009، ص 265.

2-التوقيع الرقمي

هو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع به،¹ أين يتم تحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رقمية يتم حفظه في جهاز الحاسب الآلي ولا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة،² يتم التعامل مع هذا النوع من التوقيعات بنظامين On-Line/Off-Line ، ويعنيان الخط المباشر والخط الغير المباشر والمربوطين بشبكة الإنترنت، حيث أنه في النظام Off-Line يقوم جهاز البنك بتسجيل العملية التي قام بها العميل مؤقتا دون تحديث رصيده فورا إلا بعد انتهاء ساعات العمل،³ أما النظام On-Line فإنه يقيد موقف العميل وتحديثه فور إجراء العملية، وهو ما يتم التعامل به في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجل كل عمليات العميل.⁴

حسب غالبية الفقهاء فإن التوقيع الرقمي القائم على التشفير ذو درجة عالية من الأمن والثقة في المعاملات، فيمكن من تحديد هوية أطراف المعاملة، كما أنه يكشف أي تعديل في المحرر الموقع إلكترونيا، لذا نال اعتراف العديد من الدول والشركات وكذا البنوك.⁵

3-التوقيع البيومتري

يقوم هذا النوع من التوقيع على الخواص الشخصية للإنسان، كالبصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التحقق من نبذة الصوت، خواص اليد البشرية، التعرف على الوجه البشري،⁶ يتم التحقق من الموقع عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسوب الآلي، التي تقوم بالنقاط صورة دقيقة لعين الموقع أو صوته أو بصمته الشخصية، ويتم تخزينها بطريق مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل الموقع، مع الصفات المخزنة في الحاسب الآلي، ولا يسمح له بالتعامل إلا إذا كانت مطابقة.⁷

¹-أمير فرج يوسف، الجديد في التوقيع الإلكتروني (والحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في كافة المعاملات الإلكترونية)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 56.

²-سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 184.

³-مسعودي زكرياء، جقريف الزهرة، "التوقيع الإلكتروني لعملية الدفع الإلكتروني"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 162.

⁴-هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 76.

⁵-بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 334.

⁶-سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 183.

⁷-بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 341.

بالرغم من كون هذا التوقيع ذو درجة عالية من التيقن في تحديد شخصية المتعاقدين، إلا أنه يصعب اللجوء إليه لغلائه، مع ضرورة توافر المعدات اللازمة لهذا التوقيع،¹ كما أنه قد تتغير بعض خصائص الإنسان مع مرور الوقت، كتآكل بصمات الأصابع أو تغير نبرة الصوت.²

4- التوقيع الكودي أو السري

التوقيع الكودي هو استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، يتم تركيبها وترتيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلم بها إلا صاحبها ومن يبلغه بها،³ ويستخدم هذا التوقيع في المعاملات التي تجرى خلال البنوك لسحب أي مبلغ من رصيد الشخص، من خلال وضع البطاقة المخصصة لسحب الرصيد في المكان المخصص في الصراف الآلي، ثم إدخال الرقم السري لصاحب البطاقة والضغط على أمر السحب بالموافقة على إتمام العملية من خلال المفاتيح الموجودة في جهاز الصرف الآلي.⁴

يتميز هذا التوقيع بالسهولة والأمان، ذلك أنه لا يتم استعماله إلا من صاحبه الأصلي الذي يحمل الرقم السري،⁵ كما أنه الأكثر شيوعاً كونه لا يتطلب الكثير من الخبرة أو أجهزة معقدة، فيمكن استخدامه من طرف أي شخص.⁶

الفرع الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني بديلاً حديثاً للتوقيع التقليدي، الذي توسع استخدامه تزامناً مع انتشار المعاملات الإلكترونية، فهو الآخر يؤدي نفس وظائف التوقيع العادي المتمثلة أساساً في تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه، لكن حتى يتم الاعتداد به كوسيلة إثبات وتكون له حجية قانونية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط

1- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية- المنازعات العقدية وغير العقدية- القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 72.

2- عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2024، ص 312.

3- قادري نور الهدى، دحماني كمال، "دور التوقيع الإلكتروني كآلية تقنية في ضمان الأمن المعلوماتي لعملية الدفع الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 502.

4- سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 181-182.

5- قادري نور الهدى، دحماني كمال، مرجع سابق، ص 502.

6- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 340.

(أولاً)، ولكي يكون للتوقيع الإلكتروني مستوى عال من الخصوصية لابد أن يرتبط بوثيقة تسمى شهادة التصديق التي تصدرها جهات متخصصة مكلفة قانوناً بهذه المهمة (ثانياً).

أولاً: شروط حجية التوقيع الإلكتروني

حتى يكون للتوقيع الإلكتروني أثر وحجية في الإثبات، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني¹، وتتمثل فيما يلي:

1. أن يكون التوقيع خاص بالموقع وحده ويحدد هويته:

يقصد بهذا الشرط أنه يجب أن يكون التوقيع خاصاً بالشخص الموقع دون غيره، ولا يكون متشابهاً مع توقيع شخص آخر، فيكون ذلك التوقيع منسوباً إليه هو بذاته، بالتالي عندما يوقع على محرر أو مستند يكون هذا الأخير منسوباً إليه،² وحسب قواعد الإثبات فإنها أوجب تمييز هوية الشخص الموقع ليكون أي تصرف حجة على من يقوم به، كما يجب أن يشير ويحدد هوية صاحبه لأن هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية للتوقيع مهما كان شكله، فهو يعود على صاحبه ويحدد هويته خاصة أن الموقع هو من اختار شكله ليعبر عنه،³ وهذا ما أكدته المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.⁴

فمثلاً التوقيع بالرقم السري قادر على تحديد هوية صاحبه، كون الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه، فلا يمكن له إنكار استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري الذي لا يشبه رقماً آخر ولا يعرفه إلا هو، والحال كذلك بالنسبة للتوقيع بالخصائص الذاتية التي تمكن من تحديد هوية الشخص الموقع كون هذه الخصائص هي التي تميزه عن غيره من الأشخاص.⁵

¹- أنظر المادة 04 من القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

²- بلحاج بلخير، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص 266.

³- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها-حمايتها)-التشهير-التوقيع الإلكتروني-القانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 177.

⁴- تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها...".

⁵- نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص 231.

2. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمرحور ارتباطا وثيقا

لكي يقوم التوقيع الإلكتروني بوظيفته المتمثلة في إثبات إقرار الموقع على مضمون الوثيقة التي وقع عليها، يجب أن يكون التوقيع متصلا بمتن السند أو المرحور ولا يمكن فصلهما عن بعضهما، كما لا يمكن للغير أن يطلع على مضمون المرحور، فالتوقيع يضمن تأمين المرحور،¹ عن طريق منع الغير من إجراء أي تعديل في مضمون البيانات الواردة في المرحور الإلكتروني الموقع عليه، وذلك يتم عن طريق تقنية حديثة وهي التشفير المتمثلة في خوارزميات رياضية ذكية تسمح بتحويل أي سند إلكتروني مقروء إلى سند الكتروني غير مقروء، عن طريق تحويل الكتابة العادية للمرحور إلى رموز لا يعلمها إلا أطراف المعاملة، فيتيح لهم مفتاحين عام وخاص وإن تم اكتشاف المفتاح العام للموقع لن يتم اكتشاف المفتاح الخاص لسريته.²

بالتالي أثناء إحداث أي تعديل في المرحور الموقع بما يخالف اتفاق الأطراف المتعاقدين، أو إحداث تعديل في التوقيع بحد ذاته يكون ظاهرا ويسهل اكتشافه كونهما مرتبطتين ومتصلتين، فهذا الشرط يتناول مسألة مهمة جدا وهي سلامة السند الإلكتروني.³

3. أن يكون التوقيع منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

يقصد بهذا الشرط أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع وحده دون سواه، بحيث يكون الموقع منفردا بها لا يستطيع أي شخص معرفة فك رمز التوقيع الخاص به أو الدخول إليه عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه، مع وجوب أن تكون الوسائل المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ملكا للشخص الموقع وتحت سيطرته،⁴ فإذا فقد الموقع السيطرة عليها فإن بيانات التوقيع تفقد طابعها السري بحيث يعلم بها الجميع، مما يفقد التوقيع الإلكتروني حجته في الإثبات، لأن تمييز هوية وتحديد شخصيته يكون مشكوكا فيه.⁵

¹-محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 178.

²-حامدي بلقاسم، دغو لخضر، "التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، ص ص 371-373.

³-قادري نور الهدى، دحماني كمال، مرجع سابق، ص 503.

⁴-عبد العزيز سمية، "التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة معارف، المجلد 09، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 184.

⁵-بركات عماد الدين، "حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 1336-1337.

هذا ما نص عليه المشرع في المادة 04 الفقرة 03 من القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.¹

ثانياً: دور جهة التصديق في إضفاء الحجية للتوقيع الإلكتروني

تتميز المعاملات الإلكترونية أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المتعاقدين فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، الأمر الذي يقتضي وجود آليات تكفل ضمان عنصر الثقة والأمان لدى المتعاقدين، ويكون ذلك خلال القدرة على التأكد من صحة التوقيع وبياناته الشخصية، لذلك أقرت التشريعات ضرورة وجود طرف ثالث محايد موثوق يكلف بمهمة التحقق من أن التوقيع الإلكتروني صادر من صاحبه وهو ما يسمى بمقدم خدمات المصادقة.²

1. المقصود بجهات التصديق الإلكتروني

جهة التصديق هي الجهة المحايدة التي تؤدي مهمة تأكيد الارتباط الوثيق بين شخص معين بتوقيع إلكتروني محدد، لتتأكد من صحة التوقيع وبالتالي التحقق من هوية الموقع، من أجل الاطمئنان على صحة البيانات الواردة بالمحرر أو العقد الإلكتروني الذي وضع عليه التوقيع.³

تطرق قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، إلى تعريف مقدم خدمات التصديق في المادة 02 الفقرة هـ منه كالتالي "الشخص الذي يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"،⁴ وفي تعريف قدمه التوجيه الأوروبي 1999/93/CE في المادة 02 الفقرة 11 "مقدم خدمة التصديق يعني أي كيان أو شخص طبيعي أو اعتباري يصدر شهادات أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية".⁵

¹- أنظر المادة 04 من القانون رقم 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

²- بوهنتالة عبد القادر، مرجع سابق، ص 111.

³- أحمد عبد التواب محمد بهجت، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 224.

⁴- Article 2/e, de la loi type de la CNUDCI sur les signature électronique 2001 : « Le terme prestataire de services de certification désigne une personne qui émet des certificats et peut fournir d'autres services liés aux signatures électroniques ».

⁵- Article 2/11, directive 1999/93/CE: « Prestataire de service de certification, tout entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autres services liés aux signatures électroniques ».

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد عرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يلي: "كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"، ويرجع إلى نص المادة 08 الفقرة 08 التي أحال إليها المشرع الجزائري، قد عرّفت مؤدي الخدمات بأنه "كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".

بالرجوع إلى المادة 02 الفقرة من 12 القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أنه قد عرفها على النحو التالي "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"، أما بخصوص القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني قد تطرق إلى تعريف سياسة التصديق الإلكتروني "مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني".

كما نص في المادة 47 من القانون 02-26 على إنشاء سلطة وطنية مهمتها التصديق الإلكتروني، وحددت المادة 48 من نفس القانون المهام المكلفة بها ونجد منها إعداد سياساتها المتعلقة بالتصديق الإلكتروني والسر على تطبيقها، تحديد المتطلبات اللازمة لتقديم خدمات الثقة، وغيرها المنصوص عليها في نص المادة أعلاه،¹ ويجب على طالب طلب الترخيص لتأدية خدمة التصديق أن يستوفي مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.²

2. شهادة التصديق الإلكتروني

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة "بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية" نظرا لأهميتها في إثبات هوية صاحب التوقيع الإلكتروني، كما تلعب دورا في ضمان سلامة التوقيع والمحرر الإلكتروني الذي يتضمنه، فهي تؤكد أن بيانات المحرر الموقع عليها صحيحة صادرة من صاحب

¹-أنظر المادة 48 و47 من القانون 02-26 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

²-أنظر المادة 34، مصدر نفسه.

التوقيع،¹ فعرفت فقها بأنها " صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمن المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها".²

كما عرفها قانون الأونسيترال النموذجي لتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 في المادة 2/ب على أنها " شهادة " تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"،³ أما التوجيه الأوروبي رقم 99/93/CE فقد ميز بين نوعين من شهادات التصديق وهما شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في الفقرتين 09 و 10 من المادة 02 منه، فالأولى تتمثل في شهادة إلكترونية تربط البيانات الخاصة للتحقق من التوقيع الإلكتروني وشخص معين وتؤكد هويته، أما الثانية فقد عرفها بأنها شهادة يجب أن تستوفي مجموعة من المتطلبات التي نص عليها التوجيه الأوروبي في الملحق الثاني.⁴

أما المشرع الجزائري فقد اقتدى بالتوجيه الأوروبي، فهو الآخر ميز في القانون 04-15 بين نوعين من شهادات التصديق،⁵ فعرف شهادة التصديق العادية في المادة 2 الفقرة 7 على أنها " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، أما شهادة التصديق الموصوفة فقد عرفها في المادة 15 من القانون 04-15 بأنها شهادة تستجيب لمتطلبات محددة، فيجب أن يتم إصدارها من طرف شخص ثالث موثوق أو مؤدي خدمات

1-باهة فاطمة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية (في ضوء القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص 388-389.

2-سليمان مصطفي، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2020، ص 337.

3-Article 2/b, de la loi type de la CNUDCI sur les signatures électronique 2001 : « Le terme certificat désigne un message de données ou un autre enregistrement confirmant le lien entre un signataire et des données afférentes à la création de signature ».

4-Article 02/09,10 directive 1999/93/CE: « 09)certificat, une attestation électronique que lie des données afférentes à la vérification de signature à une personne et confirme l'identité de cette personne ;

10)certificat qualifié, un certificat qui satisfait aux exigences visées à l'annexe I et qui est fourni par un prestataire de service de certification satisfaisant aux exigences visées à l'annexe II ».

5-بلحسني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2025، ص 117.

التصديق الإلكتروني طبقا لسياسة التصديق المعتمدة، وأن تمنح للموقع دون سواء مع ضرورة تضمنها بيانات أخرى منصوص عليها في ذات المادة.¹

تجدر الإشارة إلى أنه بصدر القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني الملغي لقانون 04-15، قد أدخل تعديلات في المصطلحات، حيث غير مصطلح "شهادة التصديق الإلكتروني" إلى "شهادة التوقيع الإلكتروني" وذلك في نص المادة 02 الفقرة 01 مع الإبقاء على نفس التعريف المنصوص عليه في القانون 04-15، كما تم تغيير تسمية "شهادة التصديق الموصوف" إلى "شهادة التوقيع المعتمدة" ذلك في المادة 06 من القانون 02-26.

من خلال ما تم التطرق إليه يتبين أن لشهادة التصديق الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، من خلال دورها في تحديد هوية الموقع والتأكد من أهليته، مما يقلل من مخاطر إبرام معاملات مع أشخاص غير مخولين قانونا، كما تقوم بتوثيق التوقيع بالتالي يكون له حجية وقيمة قانونية في الإثبات، ضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة، وعدم إنكار أطراف المعاملة لتوقيعهم الإلكتروني والبيانات الصادرة منهم.²

المطلب الثاني

نظام التشفير الإلكتروني

تعد المعاملات الإلكترونية وسيلة غير آمنة في كثير من الأحيان لأنها تتم بين أشخاص غرباء، خاصة مع تطور تقنيات القرصنة الرقمية، الأمر الذي يستدعي توفير آليات للمحافظة على سرية البيانات وضمان سلامتها من كل أشكال الاعتداءات الرقمية، وذلك بالاعتماد على نظام التشفير الذي يعتمد على تحويل البيانات والمعطيات الإلكترونية من شكلها المقروء إلى رموز غير مقروءة، فالיום لسياسة التشفير لها دور كبير في تحقيق وظائف السرية وتوفير الأمان في الفضاء الرقمي، الأمر الذي يقتضي بيان المقصود به لفهم هذه التقنية جيدا (الفرع الأول)، مع بيان تقنيات التشفير وضوابطه (الفرع الثاني).

¹بره الزهرة، جميلة حميدة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2019، ص 895.

²مرجع نفسه، ص 896.

الفرع الأول

المقصود بنظام التشفير الإلكتروني

يعد نظام التشفير من بين الوسائل الحديثة لحماية أمن المعلومات وضمان سريتها، كما يستعمل كذلك كآلية لمحاربة القرصنة الإلكترونية التي تعرض المتعاقد الإلكتروني للخطر، بحيث يستخدم لتحويل البيانات من صيغة مفهومة إلى صيغة رموز غير قابلة للفهم، إلا من قبل المصرح لهم وهم من يمتلكون مفتاح فك التشفير، خصوصا مع تطور أساليب الاختراق والتهديد الإلكتروني الذي يواجهه العالم الرقمي، الأمر الذي يستدعي تحديد تعريف التشفير الإلكتروني (أولا)، بعدها الوقوف على دوره في حماية المتعاقدين (ثانيا).

أولا: تعريف التشفير الإلكتروني

يعتبر التشفير علما قائما بذاته ما جعله ينال اهتمام الفقه، الأمر الذي دفعهم إلى محاولة تقديم تعريف له، حيث يطلق عليه "التعمية" أو "الترميز"، كما يطلق عليه باللغة الإنجليزية "Encryption"،¹ أما من الناحية القانونية فقد أصبح التشفير محل تنظيم تشريعات العالم، لما له من أهمية في تحقيق الأمن لدى المتعاملين عن بعد.

1. المدلول الفقهي للتشفير الإلكتروني

يعرف التشفير من الناحية الفقهية على أنه "عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة تبدو ذات غير معنى لمنع الغير من الاطلاع عليها، إلا الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه، مما تنصب عملية التشفير على القيام بتحويل النصوص العامة إلى نصوص مشفرة، مع إمكانية إعادة النص المشفر إلى نص عادي بعد فك التشفير بمفتاح التشفير الذي تم إنشاؤها للتشفير وفكه".²

يعرفه جانب آخر من الفقه أيضا "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها".³

¹-عبان عميروش، "النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 1237.

²-محمد فواز المطالفة، مرجع سابق، ص 159.

³-هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتاجر الإلكتروني عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 60.

وفي تعريف آخر للتشفير الإلكتروني "هو عملية تشفيرية تحول رسالة نصية عادية إلى رسالة غير مفهومة (تسمى رسالة نصية مشفرة)، وذلك لإخفاء معنى الرسالة الأصلية عن الأطراف الثالثة غير المصرح لها باستخدامها أو قراءتها".¹

من خلال التعريفات التي قدمت أعلاه نستنتج أن التشفير هو عملية رياضية-معادلة خوارزمية- يتم عن طريقها تحويل النص المرغوب إرساله إلى رموز وإشارات، لا يمكن فهمه إلا بعد فك الشفرة وتحويل الرموز إلى نص مقروء، عن طريق استخدام مفاتيح التشفير العامة والخاصة، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الطرف الآخر يمتلك مفتاح فك التشفير الذي يحول الرموز إلى النص الأصلي،² فيعتبر التشفير أحد أهم الأنظمة التي تحقق حماية للمعاملات الإلكترونية.³

2. المدلول القانوني للتشفير الإلكتروني

نظرا لما يمنحه التشفير من أهمية في تحقيق حماية وأمن كل معاملات التسويق والتجارة الإلكترونية، فقد حظي باهتمام التشريعات المختلفة سواء الدولية منها أو الوطنية، وفي هذا الصدد تناول قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، التشفير تحت اسم "الترميز" وذلك في الفقرة 36 من المادة 02 الفصل الأول بحيث عرف على أنه "هو فرع الرياضيات التطبيقية الذي يعنى بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم اعادتها إلى أشكالها الأصلية".⁴

المشرع الفرنسي هو الآخر قد تطرق إلى تعريف خدمات التشفير في المادة 28 من القانون 90-1170 الذي يتعلق بتنظيم الاتصالات، كما يلي "تعرف خدمات التشفير بأنها جميع الخدمات التي تهدف إلى تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة، باستخدام تقنيات سرية، إلى معلومات أو إشارات غير مفهومة للغير، أو إلى إجراء العملية العكسية، وذلك من خلال أجهزة أو برامج مصممة لهذا الغرض، وتعرف وسائل التشفير بأنها أي أجهزة أو برامج مصممة أو معدلة لنفس الغرض".⁵

¹-ZENASNI Houssam Abderrahim, SAIM Younes, Chiffrement des images médicales par un crypto système basé sur la théorie du chaos, Master en Télécommunication, Option Réseau et télécommunication, Faculté de Technologie, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2021, p 4.

²-محمد فوز الماطلة، مرجع سابق، ص 159.

³-أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية، مصر، 2011، ص 275.

⁴-Article 2/36, de la loi type de la CNUDCI sur les signature électronique 2001: «Branche des mathématique appliquées qui s'occupe de la transformation de messages en des formes apparemment inintelligibles et de leur restitution dans leur forme initiale».

⁵-Article 28, de la loi 1170-90 sur La réglementation des télécommunications français :« On entend par prestations de cryptologie toutes prestations visant à transformer à l'aide de

بخصوص التشريعات العربية وبالرجوع إلى المشرع التونسي كنموذج أول، قد عرف التشفير في الفصل الثاني من القانون عدد 83 لسنة 2000 الذي يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، على أنه " التشفير إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها "،¹ يلاحظ أن كلا من المشرع الفرنسي والتونسي قد ركزا في تعريفهم للتشفير على وظيفته، التي تتمثل في تحويل المعلومات أو الرموز المفهومة إلى معلومات ورموز غير مفهومة.²

وتم تعريفه كذلك من قبل المشرع المصري تحديدا في المادة الأولى الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بأنه " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة "،³ قد وفق المشرع المصري في تعريف التشفير واختيار المصطلحات الدقيقة لذلك فبين أنه منظومة تقنية حسابية وبعدها بين كيفية استخدامه.⁴

أما المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التشفير بحد ذاته لكنه قام بتعريف مفتاح التشفير بنوعيه العام والخاص، وذلك في المادة الأولى الفقرة 08 و 09 من القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،⁵ كما أنه قد استعمل مصطلح الترميز بدل مصطلح التشفير.⁶

conventions secrètes des informations ou signaux clairs en informations ou signaux inintelligibles pour des tiers, ou à réaliser l'opération inverse, grâce à des moyens, matériels logiciels conçus à cet effet. On entend par moyen de cryptologie tout matériel ou logiciel conçu ou modifié dans le même objectif ».

¹- القانون عدد 83 لسنة 2000 الذي يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

²- عيان عميروش، مرجع سابق، ص 1238.

³- المادة 01 الفقرة 09 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا، قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 109 لسنة 2005، العدد 115، 25 مايو 2005.

⁴- عيان عميروش، مرجع سابق، ص 1239.

⁵- أنظر المادتين 08 و 09 من القانون 04-15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، مصدر سابق.

⁶- مرابط حمزة، داودي منصور، "التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023، ص 40.

ثانيا: أهمية التشفير الإلكتروني في حماية المتعاقدين عن بعد

مع تطور الوسائط الإلكترونية تزايد معدل ظهور القراصنة الإلكترونيين، الذين يعتدون على الرسائل والمعلومات الرقمية التي يتم تداولها بين المتعاملين، لذلك تزايدت الحاجة للتشفير كدعامة آمنة تقوم عليها المبادلات الإلكترونية، لأنه يعزز الثقة وينشر الطمأنينة لدى المستهلكين.

1. المحافظة على سرية البيانات

يكمن الهدف الأول من عملية التشفير في المحافظة على سرية المعلومات وخصوصيتها، إذ يمكن من الاحتفاظ بالمعلومات في صيغتها المخفية عن أي شخص آخر غير الشخص المقصود،¹ فلا يسمح بالوصول إلى هذه المعلومات إلا للأفراد المصرح لهم، إذ يقوم الشخص الراغب في إرسال البيانات بتطبيق دالة التشفير عليها أولا، ثم يسترجع مستلم الرسالة دالة فك التشفير، ففي نموذج التشفير بالمفتاح السري، يتشارك الطرفان نفس مفتاح التشفير وفك التشفير، الذي يجب الحفاظ على سرية، بينما في التشفير بالمفتاح العام يكون التشفير عام وفك التشفير سريا، فالمستلم هو الوحيد القادر على استرجاع الرسالة الأصلية باستخدام مفتاحه الخاص،² ففي كلتا الحالتين فإن كون المستند مشفرا لا يمنع الأشخاص الغير المصرح لهم بالوصول إليه ولكن يضمن التشفير عدم تمكنهم من فهم ما يرونه في مضمون المستند.³

2. عدم الإنكار

يضمن التشفير عدم إنكار المعلومات فهو ضمان بأن أيا من المتعاملين لن يكون قادرا على إنكار المعاملات والتصرفات عبر الشبكات الإلكترونية،⁴ وعليه يمثل التشفير الإستراتيجية الشمولية لتحقيق أهداف الأمن من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مكونا رئيسيا لتقنيات ووسائل الأمن الأخرى، خاصة في مجال الأعمال والتجارة والرسائل الإلكترونية وعموما البيانات المتبادلة بالوسائط الإلكترونية، وبذلك فإن التشفير يهدف إلى تحقيق مبادئ الثقة والمصادقية وتكامل البيانات وإثبات شخصية مصدر البيانات وعدم إنكار ما تم اتخاذه من أعمال.⁵

¹-عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1240.

²-SOUICI Ismahane, Cryptographie Nouvel Algorithme de Chiffrement Evolutionnaire basé Occurrences (ACEO), Mémoire de Magister en Informatique, Option Intelligence Artificielle et Imagerie, Faculté des Sciences et de L'ingénierie, Université de Guelma, 2008, p 08.

³-عر عار ليقوت، "التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص 535.

⁴-SOUICI Ismahane, Op Cit, p 09

⁵-محمد صالح منصور، "التشفير كآلية لحماية المعلومات في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2026، ص 103.

3. سلامة البيانات

يهدف التشفير إلى منع أي تغيير غير مسموح به للبيانات، فهو يؤكد أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو العبث به، وبشكل خاص لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره في أي مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل، سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع البيانات أو عن طريق تدخل غير مشروع،¹ فبالإضافة للتأكد من سلامة البيانات يمكن كذلك من التحقق من مصدرها فيستخدم هذا الإجراء لإثبات أن البيانات المستلمة قد أرسلت بالفعل من قبل المرسل المعلن عنه، في هذه الحالة غالبا ما يشير مصطلح التحقق إلى الجمع بين خدمتي المصادقة والنزاهة.²

الفرع الثاني

تقنيات التشفير الإلكتروني وضوابطه

نظرا لما يوفره التشفير من حماية وأمن المعلومات والبيانات في المعاملات الإلكترونية، دفع أهل الاختصاص إلى تطويره ليشمل عدة تقنيات، حيث تساهم هذه التقنيات في تلبية حاجيات مختلفة، سواء في حماية الاتصالات الرقمية أو تأمين المعاملات الإلكترونية أثناء التخزين أو النقل (أولا)، غير أن استخدام هذه التقنية المعقدة ليس أمرا مطلقا أو عشوائيا، إنما ترد عليه بعض الضوابط والقواعد التي يجب احترامها لكي لا يشكل التشفير خطرا على أمن وخصوصية الأشخاص من جهة، ومن جهة أخرى فاحترام هذه الضوابط يمنح التشفير المشروعية (ثانيا).

أولا: تقنيات التشفير الإلكتروني

تعتمد تقنية التشفير على عمليات حسابية ورياضية معقدة، من خلالها يتم تغيير شكل ومحتوى النص بشكل يحميه من كل أشكال القرصنة، ولضمان فعاليته تم تطويره وابتكار طرق وتقنيات مختلفة تتم من خلالها آلية التشفير والتي تشمل نوعين، التشفير المتماثل من جهة والغير المتماثل من جهة أخرى.

1. التشفير بالمفتاح المتماثل

يطلق عليه التشفير بالمفتاح التناظري أو السيمتري، ويعتمد هذا النوع من التشفير على مفتاح سري واحد يتبادل بين المرسل والمستقبل، كما يعتمد على استخدام نفس المفتاح من طرف مصدر الرسالة وإعادة فك رموزها بمعنى أن عملية إغلاق وفتح البيانات المحررة تكون بمفتاح واحد،³ وفي حالة إنشاء المفتاح يتم الاتفاق بين الطرفين في البداية على كلمة مرور تكون طويلة،

¹ - محمد صالح منصور، مرجع سابق، ص 104.

² -SOUICI Ismahane, Op Cit, p 09.

³ -عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1243-1244.

ليتم استخدامها في التشفير وفك التشفير، فالمفتاح الذي يتم إنشاؤه ككلمة المرور يمكن أن يتضمن حروفا كبيرة وصغيرة وكذلك رموزا أخرى بحسب ما ينتج عن الخوارزمية التي يتم إنشاؤها بين الطرفين للتشفير، وعند إدخاله كلمة المرور يتم تحويلها على رقم ثنائي يتم فهمه من قبل أجهزة الحاسب وبعد ذلك يتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها، ويشكل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة التي تمت، والذي سوف يستخدم مستقبلا لفك الشيفرة نفسها.¹

بعد ذلك يتم استعمال المستقبل لكلمة المرور لتشكيل المفتاح الذي يقوم بتحويل الرسالة المستقبلية من صورتها المشفرة وغير المفهومة إلى صورتها الأصلية الواضحة،² غير أن ما يعاب على التشفير بالمفتاح المتماثل، يتمثل في إمكانية أي شخص الوصول إليه،³ كون أن المفتاح السري يتم إرساله عبر الأنترنت، ما يمكن الحصول عليه والاطلاع عليه الأمر الذي يؤدي إلى اقتحام البيانات التي يتم إرسالها، وهذا ما أدى إلى تراجع استخدام التشفير المتماثل.⁴

2. التشفير بالمفتاح اللامتماثل

يعرف كذلك بالتشفير الغير متماثل أو التشفير بالمفتاح العام، يعتمد على مفتاحين مفتاح عام يستخدم عند التشفير ومفتاح خاص يستعمل عند فك التشفير،⁵ حيث يتكون المفتاح الخاص من مجموعة من الرموز والأرقام تستخدم لتشفير الرسالة ويكون هذا المفتاح معروفا لدى طرف واحد فقط وهو المرسل ويحتفظ بسريته، أما المفتاح الثاني ألا وهو المفتاح العام فيتكون هو الآخر من رموز وأرقام التي يتم تبليغها للمرسل إليه أو المستقبل، أي لا يكون حكرا لدى طرف واحد مثل المفتاح الخاص بل يمكن أن يكون معروفا لطرفين أو أكثر.⁶

وللمفتاح العام مفتاح خاص مكمل له ومرتبطة به بعلاقة رياضية، ومن خلاله يقوم مستقبل الرسالة بفك الشيفرة عن النص وإعادة المعلومات المشفرة إلى وضعها الطبيعي المقروء، فالمفتاح العام يرسل لجميع المستخدمين أما المفتاح الخاص فيحتفظ به صاحبه ولا يرسله إلى أحد، فهو بمثابة هوية رقمية يميز كل شخص عن الآخر، فعند إرسال رسالة مشفرة يستخدم المفتاح العام

¹-محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 164.

²-عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1244.

³-BOUTORA Mouhamed, BEN AMI Djouher, Conception Etude et Réalisation d'un Cryptosystème Hybride de Transmission d'image, Mémoire de Fin d'Etudes De Master Académique, Faculté Dugnenie Electronique Et D'Informatique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015, p 18.

⁴-محمد فواز المطارقة، مرجع سابق، ص 164.

⁵-نشوان أحمد المجر، التشفير وأمنية المعلومات، الطبعة الثانية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2018، ص 10.

⁶-بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص ص 125-126.

لتشفيرها وعند استقبالها يتم فك تشفيرها باستخدام المفتاح الخاص،¹ غير أن ما يعاب على هذا النظام كونه بطيء التنفيذ فهو يحتاج إلى وقت طويل للقيام بعملية التشفير وفك التشفير وذلك بسبب طول المفاتيح المستخدمة في عملية التشفير وفكها.²

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذا النوع بموجب القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تحديدا في الفقرة الثامنة من المادة الثانية تحت تسمية "مفتاح التشفير العمومي"، ويقصد به حسب مضمون المادة ما يلي " هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني ".³

ثانيا: ضوابط التشفير الإلكتروني

إن إقرار واعتراف التشريعات بالتشفير والمعمول به في مختلف المجالات كوسيلة آمنة لضمان سلامة المعاملات وتعزيز الثقة بين المتعاملين لا يعني استخدامه بشكل مطلق، بل يجب أن يتم التشفير وفقا لضوابط معينة حتى لا يكون فيه انتهاك أو خطر على أمن الغير.³

1. إباحية تشفير البيانات والمعلومات:

عملية التشفير لم يتم التوصل إليها صدفة بل كانت نتاج الكثير من الدراسات والأبحاث، مما دفع التشريعات إلى تنظيم هذه الآلية بقواعد قانونية، فأصدرت قوانين خاصة تعالج فيها تقنية التشفير لكن بصور مختلفة من تشريع إلى آخر،⁴ ففي فرنسا مثلا كان التشفير وسيلة يتم اعتمادها في المجال العسكري للدفاع عن مصالح الوطن، بعدها أصبحت تتعلق بتنظيم الاتصالات عن بعد، وأصبح استعمال التشفير في فرنسا حرا إذا كان يتيح الأمن لعملية التصديق ويؤمن الرسائل المتبادلة بين المتعاملين غير ذلك فيجب الحصول على ترخيص لاستخدام هذه التقنية.⁵

أما المشرع التونسي عالج موضوع التشفير بشكل مباشر في القانون الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وأباح استخدامه في المراسلات عن بعد، لكن هذه المشروعية لم تكن مطلقة بل حدد ضوابط يجب اتباعها لتنظيم آلية التشفير فأكد المشرع التونسي على ضرورة حماية البيانات المشفرة من أي اعتداء عليها، وهو نفس ما أقره المشرع المصري.⁶

¹نشوان أحمد المجر، مرجع سابق، ص 10-11.

² -BOUTORA Mouhamed, BEN AMI Djouher, Op Cit, p 21.

³ -عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1241.

⁴ -محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 160.

⁵ -عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1241.

⁶ -محمد فواز المطالقة، مرجع سابق، ص 160.

لكن بالمقابل نجد المشرع الجزائري والذي لم ينص على التشفير بشكل مباشر لكنه أباح وأقر مشروعيته في المعاملات الإلكترونية، بدليل أن القانون 04-15 الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، قد أشار إلى مفاتيح التشفير العامة والخاصة في المادة الثانية منه، كما أشار له بمصطلح "الترميز" في المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق باستغلال خدمات الأنترنت ضمن المادة 14.¹

2. الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة

تتميز البيانات والمعلومات المشفرة بالخصوصية والسرية لأنها ذات طابع شخصي تعبر عن إرادة الأطراف أثناء القيام بالتصرفات القانونية، وإطلاع الغير على هذه البيانات قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بطرفي المعاملة الإلكترونية، وهو بمثابة وانتهاك للخصوصية وسرية البيانات والمعلومات المرسله بين طرفي العقد.²

وتؤكد جميع القوانين المنظمة للمبادلات الإلكترونية على ضرورة الالتزام بسرية البيانات المشفرة، والحفاظ عليها وضمان عدم المساس بها،³ وهو ذات الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها، في المادة 14 أين ألزم مقدم خدمات الأنترنت على ضرورة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بحياة مشتركه الخاصة ولا يدلي بها إلا في الحالات التي سمح بها القانون.⁴ كما نص في القانون رقم 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، والذي ألغى القانون 04-15 بتاريخ 17 فيفري 2026، على أن مؤدي خدمات الثقة ملزم بأن يحافظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بتزويد خدمات الثقة، كما أنه لا يمكن استعمال البيانات الشخصية للمعني لأغراض أخرى.⁵

3. ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة المكلفة

تم إخضاع التشفير لرقابة الدولة وذلك حفاظا على أمن وسلامة الأفراد من كل أشكال الاعتداءات غير المشروعة، ودفعهم للتعامل عبر شبكة الأنترنت دون خوف، والترخيص يتم عن

¹ محمد الصالح منصوري، شريف هنية، مرجع سابق، ص 110.

² عقوني محمد، ماجري يوسف، "الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2021، ص 48.

³ عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1243.

⁴ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، مصدر سابق.

⁵ أنظر المادة 40 من القانون رقم 02-26 الذي يحدد القواعد المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، مصدر سابق.

طريق تقديم طلب إلى الجهات المتخصصة في الدولة، والعلة من ذلك ترجع لحساسية موضوع التشفير لتعلقه بمصالح الدولة العليا، وكذا الارتباط في بعض الحالات بتشفير بيانات تتعلق بالأمن القومي للبلاد لذلك تم الحرص على تخصيص جهة واحدة لذلك.¹

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المرسوم التنفيذي 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، والذي يحدد في مادته الأولى الهدف من هذا المرسوم المتمثل في تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات،² حيث أطلق في صلب هذا المرسوم على التشفير مصطلح "الترميز"، وذلك ضمن القسم الفرعي الثالث الذي ينص "التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز"، بحيث تخضع ممارسة نشاط الإتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد استشارة السلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز قصد ممارسة نشاط الترميز،³ وتتمثل هذه الأخيرة في سلطة ضبط البريد والاتصالات.⁴

المبحث الثاني

تقنية البلوك تشين والعقود الذكية

في ظل التحولات الرقمية التي شهدتها العالم، ظهرت الحاجة إلى تطوير آليات وتقنيات ذكية والتي من خلالها يمكن مواكبة ومسايرة متطلبات العصر الحالي، فظهرت تكنولوجيا البلوك تشين التي تتميز باللامركزية، فهي بمثابة سجل إلكتروني موزع على عدة حواسيب عبر العالم تسمح للأشخاص بإجراء معاملات مختلفة عبرها، إضافة إلى ذلك ظهرت العقود الذكية التي تعتمد أساسا على تقنية البلوك تشين في تنفيذها، والتي تختلف عن العقود العادية كونها تتم دون تدخل طرف ثالث وتنفذ تلقائيا، فمن خلال هذه التكنولوجيا يمكن للأفراد إنجاز معاملاتهم بكل ثقة وشفافية.

¹- هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ص 61-62.

²- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبق على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 13 ديسمبر 2009، معدل ومتمم.

³- عبان عميروش، مرجع سابق، ص 1243.

⁴- عبد الحميد شرون حسينة، مقري صونيا، "دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2022، ص 130.

فكون أن هاتين التقنيتين من مظاهر العصر الحديث بالتالي تكون مجهولتين لدى البعض، لذلك سوف يتم الخوض في دراسة تقنية البلوك تشين (الفرع الأول)، بعدها الانتقال إلى العقود الذكية (الفرع الثاني).

المطلب الأول

تكنولوجيا البلوك تشين

لقد أتاح التطور التقني للأشخاص التعامل عبر شبكة الأنترنت بكل ثقة وشفافية، حيث استطاعت تقنية البلوك تشين فرض وجودها في مختلف المجالات ومن بينها المعاملات الإلكترونية، فهذه التقنية تعتمد على تخزين المعلومات والبيانات في شكل سلسلة من الكتل دون وسيط، والتي يصعب أو يستحيل اختراقها والتلاعب بها، الأمر الذي جعل مختلف دول العالم تسارع من أجل الاستفادة منها خاصة مع قصور الأنظمة التقليدية في مواكبة التطورات الحاصلة في العالم الرقمي، لذلك سوف نتطرق إلى تحديد المقصود بهذه التكنولوجيا الحديثة (الفرع الأول)، بعدها الانتقال إلى تحديد كيفية عملها ومجال تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بتكنولوجيا البلوك تشين

برزت تقنية البلوك تشين كواحدة من أهم التقنيات الرقمية الحديثة لحماية البيانات من كافة أشكال التلاعب والغش، وذلك بفضل سلسلة من الكتل الموزعة عبر مختلف الحواسيب في العالم وتكون غير قابلة للاختراق أو التعديل أو التزوير، والتي يقوم الأشخاص من خلالها بتنفيذ التزاماتهم مباشرة من طرف إلى طرف آخر عبر شبكة الأنترنت دون المرور على وسيط، فسرعان ما اكتشفت دول العالم أهميتها نظرا لما تتمتع به من مزايا جعلتها تقنية عالية الأمان.

ويعد مصطلح البلوك تشين من أكثر المصطلحات المتداولة خلال السنوات الأخيرة، لذلك سوف يتم تعريفه (أولا)، بعدها تقديم أهم خصائصه والتي سوف تساعد على فهم هذه التقنية (ثانيا).

أولا: التعريف بتقنية البلوك تشين Block Chain

كان أول ظهور لتقنية البلوك تشين سنة 2008 على يد شخص ياباني يدعى "ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto"، وكان ذلك في ورقة بحثية تحت عنوان "نظام النقد الإلكتروني

من الند للند" وأرسلها ساتوشي إلى قائمة من الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالتشفير والمعاملات الرقمية، أين تضمنت دراسته أهم المبادئ التي تقوم عليها كل من العملة الرقمية "البتكوين" وتقنية البلوك تشين، وفي السنة الموالية تمت أول عملية طرح البتكوين للتداول ونالت رواجاً عالمياً،¹ فتم إنشاء أول كتلة في البلوك تشين وهي الوحيدة التي ليس لديها كتلة سابقة ترتبط بها وتدعى الكتلة الأصلية.²

وكلمة البلوك تشين ليست عربية الأصل وهي ترجمة حرفية من اللغة الإنجليزية لكلمة Block Chain والتي تعني سلسلة الكتل، وبالفرنسية تعني Chaîne de Blocs، وبما أنها تقنية مستحدثة أحدثت ثورة تكنولوجية لا مثيل لها خاصة في الدول الغربية، مما أدى إلى عدم استقرار التعاريف بشأنها وذلك حسب درجة فهم الباحثين والكتاب لها.³

فقد عرّفت على أنها "سلسلة الكتل (البلوك تشين) بأنها سجل عام موزع (أو سجل) أو قاعدة بيانات تحتوي على سجلات جميع المعاملات التي تتم وتشارك بين المشاركين في الشبكة، وبفضل بنيتها اللامركزية، تعمل كشبكة نظير إلى نظير، حيث يتفاعل المستخدمون (الأقران) مباشرة مع بعضهم البعض دون الحاجة إلى وسطاء أو جهات موثقة.⁴

وعرفها البعض "قائمة رقمية من السجلات التي يتم فيها تسجيل المعاملات في كتل (Blocks) وترتبط باستخدام التشفير وعندما تمتلئ الكتل بالبيانات، يتم ختمها زمنياً وإضافتها إلى سلسلة الكتل، بطريقة يمكن التحقق منها ولا يمكن تغييرها بدون توافق المشاركين".⁵

¹ صفار محمد، شرشم محمد، "واقع وتحديات تكنولوجيا البلوك تشين في القطاع المالي والمصرفي (تجربة بعض الدول العربية)"، المجلة الاقتصادية والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022، ص ص 151-152.

² معداوي نجية، "العقود الذكية والبلوكشين"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 60.

³ بن حليمة فيصل، برصة المهدي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "تكنولوجيا البلوك تشين والشركات التجارية ... أي دور؟"، مجلة أبحاث، المجلد 07، العدد 02، جامعة مزيان عشور، الجلفة، 2022، ص 385.

⁴ GHRIBA Marwa, L'intérêt de l'adoption de la blockchain par les entreprises: Revue systématique de la littérature, Mémoire pour l'obtention du Master 2, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2022, p 08.

⁵ قادري نور الهدى، مكلل بوزيان، "التشفير بتقنية البلوك شين ودوره في حماية المعاملات الإلكترونية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 566.

كما تعرف كذلك على أنها "تقنية لتخزين ونقل المعلومات، تمكن من إنشاء سجلات موزعة ومتكررة، دون سلطة تحكم مركزية، مؤمنة من خلال التشفير، ومنظمة بواسطة كتل مرتبطة ببعضها البعض على فترات زمنية منتظمة".¹

وتم تعريفها في قانون ولاية إلينوي الأمريكية رقم 205 ILCS 730/، تحديدا في المادة 5 على أنها " تعني سجلا إلكترونيا يتم إنشاؤه باستخدام طريقة لا مركزية من قبل أطراف متعددة للتحقق من السجل الرقمي للمعاملات وتخزينه، والذي يتم تأمينه باستخدام التجزئة التشفيرية لمعلومات المعاملات السابقة ".²

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن القول أن تقنية البلوك تشين أو نظام سلسلة الكتل، عبارة عن منصة رقمية تجمع العديد من البيانات والمعلومات في سجلات مشتركة داخل شبكة، يتم من خلالها إجراء العديد من المعاملات بطريقة سلسلة وآمنة دون مرورها بأي وسيط أو سلطة مركزية بل تتم بصيغة أوتوماتكية داخل منصة البلوك تشين، فتشكل البيانات سلسلة من الكتل بنظام تشفير متقدم يؤمن هذه المعاملات.³

ثانيا: خصائص تقنية البلوك تشين

من خلال مجموع التعاريف التي قدمت أعلاه يمكن أن نستخلص أن تقنية البلوك تشين تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تقنية ذات مستوى عال من الأمان لتنفيذ المعاملات وتتمثل فيما يلي:

1. خاصية اللامركزية

على خلاف الأنظمة التقليدية التي تسند في معاملاتها على المركزية، التي تتم بتدخل طرف ثالث من أجل التأكد من مدى صحة ومصادقية المعاملات مما يحمل الأشخاص تكاليف

¹-SARMIENTO Mariana, La Technologie Blockchain: Une opportunité pour l'atteinte des objectifs de développement durable ?, Travail dirigé présente comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Université Du Québec, Montréal, 2021, p 02.

²-Article 05 of Illinois Compiled Statutes, 205 ILCS 730/ - Blockchain Technology Act: «Blockchain means an electronic record created by the use of a decentralized method by multiple parties to verify and store a digital record of transactions which is secured by the use of a cryptographic hash of previous transaction information».

³-قدوري محمد، عبد الكامل بالحبيب، "دور التوجه نحو تقنية البلوك تشين في تطور وترقية التجارة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، مخبر الاقتصاد السياسي بين التنمية الاقتصادية والتحديات السياسية، جامعة الوادي، الوادي، 2023، ص 150.

وضغوطات، فتحترك هذه الجهات المركزية تخزين المعلومات والبيانات، على عكس تقنية البلوك تشين لا تحتاج إلى طرف ثالث،¹ لأنها تعتمد على قاعدة بيانات لامركزية تخزن المعلومات في العديد من السجلات الموجودة على العديد من الأجهزة حول العالم،² فتكنولوجيا البلوك تشين تعتمد على قاعدة الند للند ويقصد بها أن أعضاء الشبكة يمكنهم التفاعل فيما بينهم عن طريق إجراء المعاملات ونقل القيم أو البيانات، بصورة مباشرة دون تدخل سلطة مركزية للقيام بذلك.³

فهي شبكة لامركزية مفتوحة على كامل الأجهزة المنظمة لها، بحيث يمكن لأي شخص أو جهة استخدامها في إنشاء المعاملات دون الحصول على ترخيص مسبق،⁴ الأمر الذي يسهل التعامل بين الأطراف والجهات، وكذلك يضعف قابلية سرقة أو فقدانها، بحيث أنه يصعب في نظام البلوك تشين اختراق أي ملف لأنها تكون على شكل سلسلة مرتبطة فيما بينها، فلكي يتم قرصنة أحدها يجب اختراق أكثر من خمسين جهازا في نفس الوقت وهذا ما يعد نادر الحدوث.⁵

2. أمن المعلومات والشفافية في العمل

في أنظمة البلوك تشين تكون البيانات والمعلومات ثابتة غير قابلة للتغيير، فعند إنشاءها في شكل كتلة ويتم إلحاقها مع سلسلة الكتل الأخرى، يستحيل تغييرها دون موافقة جميع الأطراف المستخدمين في النظام، لأن جميع الكتل مرتبطة ببعضها البعض،⁶ كما يمكن قراءة جميع الكتل المرتبطة وتتبعها تاريخيا، ما يعني سهولة وسرعة التدقيق ومتابعة تفاصيل المعاملات ما يؤدي إلى إضعاف إمكانية حدوث احتيال في سجل المعاملات العام الموجود في جميع أجهزة الشبكة،⁷

¹-تة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها الممكنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2022، ص 984.

²-محمد الساسي بالنور، أشرف محمد دوابه، "البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (الشيك تشين كنموذج)"، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 12، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 62.

³-قادري نور الهدى، مكلل بوزيان، مرجع سابق، ص 567.

⁴-بن علي صليحة، "تقنية البلوك تشين أساس تفعيل آلية عمل العقود الذكية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 958.

⁵-محمد الساسي بالنور، أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 62.

⁶-نوري جهاد رحيمة، شتوح رحمون، "تطبيقات تقنية البلوك تشين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2022، ص 917.

⁷-محمد الساسي بالنور، أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 63.

كما أن تقنية البلوك تشين تمكن من التحقق من جميع المعاملات ما يسهل عملية تتبع والوصول إلى أي عقدة في الشبكة بسهولة والتدقيق فيها استنادا إلى السجلات السابقة.¹

هذا ما يجعلها تقنية رقمية آمنة جدا توفر المصادقية والشفافية، وكذلك أداة فعالة لتنمية العلاقات التعاقدية في كل المجالات ما يعزز الاقتصاد الدولي، فهي تتصدى لممارسات الفساد من تلاعب وغش وتدليس، كونها معززة بنظام يمنع أي تعديل في البيانات الواردة في سلسلة البلوك تشين سواء بالإضافة أو بالإنقاص، ما يضمن تقديم الخدمة بأعلى جودة ممكنة.²

3-عدم الكشف عن الهوية

تمكن تقنية البوك تشين من عدم الكشف عن هوية المستخدم، فيمكن من إجراء المعاملات أي كان نوعها سواء كانت تجارية أو مالية دون الحاجة للوصول إلى المعلومات الشخصية، من خلال منح المتعاملين مفاتيح الأول شخصي يوجد فيه التفاصيل عن حقيقة هوية الشخص ، ومفتاح عام آخر عبارة عن كود مربوط بالمفتاح الشخصي يظهر أمام الجميع باسم مستعار أو لقب،³ بالإضافة إلى أن البلوك تشين يتيح للشبكة العديد من العناوين يتم إنشاؤها عشوائيا داخل الشبكة لإخفاء هويته، ولا يمكن التحقق منها كونها نظام غير مركزي لا يخضع للسلطة المركزية ورقابتها.⁴

الفرع الثاني

أنواع تقنية البلوك تشين وتطبيقها في المعاملات الإلكترونية

تعتبر تقنية البلوك تشين من أبرز التقنيات الحديثة المؤثرة في عالمنا اليوم، وتم الاعتماد عليها في العديد من الميادين نظرا للمميزات التي تمنحها، فالمعاملات عن طريق البلوك تشين تكون أسرع وأقل تكلفة لمستخدميها بفضل اعتمادها على اللامركزية، ونظرا للاهتمام المتزايد بها ظهرت العديد من الأنواع لها من خاصة وعامة ومختلطة كل منها مخصص لفئة معينة من المستخدمين بين الخواص و المؤسسات والشركات (أولا)، وتلعب هذه التقنية بمختلف أنواعها

1- كردوسي أسماء، كردوسي مريم، "استخدامات تقنية البلوك تشين في تطوير آليات الدفع الإلكتروني في الجزائر- الدينار الرقمي نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريك، باتنة، 2025، ص 689.

2- بن علي صليحة، مرجع سابق، ص 962.

3- خواثر سامية، "استخدام تقنية البلوك تشين في الدول العربية"، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 229.

4- كردوسي أسماء، كردوسي مريم، مرجع سابق، ص 688.

دورا مهما في تطوير كيفية إبرام المعاملات الإلكترونية نظرا لما توفره من شفافية وأمان يساهمان في تعزيز الثقة لدى الأطراف المتعاملة (ثانيا).

أولا: أنواع تقنية البلوك تشين

مع الاستخدام المتزايد لتقنية البلوك تشين، أدى إلى تطوير هذه التقنية لتظهر عدة أنواع منها، تختلف من حيث درجة الأمان وإمكانية الوصول إليها بالإضافة لآلية التحكم بها، فيعتبر البلوك تشين العام أول هذه الأنواع والأكثر شهرة، ثم ظهر البلوك تشين الخاص، أما النوع الثالث فهو البلوك تشين المختلط الذي يجمع بين خصائص النوعين السابقين وتتمثل فيما يلي:

1. البلوك تشين العام

كما يطلق عليه بسلسلة الكتل العامة Public Blockchain، وهي نظام سجلات موزعة مفتوح المصدر وغير مقيد، يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت الاتصال بمنصة سلسلة الكتل ليصبح عقدة معتمدة وجزء من شبكة الكتل، تخول المستخدم على سلسلة الكتل العامة بالوصول إلى السجلات الحالية والسابقة، وتنفيذ المعاملات،¹ بمعنى يكون الاستخدام مفتوح للجميع وبإمكان أي شخص المشاركة فيه، ومن أمثلة ذلك عملة البيتكوين Bitcoin الذي يكون متاح للجميع من أجل التداول فيه،² وتتميز سلاسل الكتل العامة بالأمان عموما إذا التزم المستخدمون التزام صارما بقواعد وأساليب الأمثل.³

2. البلوك تشين الخاص

تسمى كذلك بسلسلة الكتل الخاصة Private Blockchain، وهي عبارة عن شبكات خاصة يتم فيها تعديل البنية المفتوحة من خلال فرض قيود على عقد الشبكة المرخص لها بالتحقق من صحة المعاملات أو هوية الأطراف التي قد تكون طرف في المعاملة، ويكون لهذا النوع إدارة صارمة لترخيص الوصول إلى البيانات في الشبكة،⁴ فهي عبارة عن شبكة مقيدة وغير متاحة

¹-LARABI Ferhat, L'évolution des Cryptomonnaies sur les marchés financiers, Mémoire de fin d'étude, Option Economie Monétaire et Bancaire, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Science de Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, p 56.

²-تة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، مرجع سابق، ص 985.

³-LARABI Ferhat, Op Cit, p 56.

⁴-حراق سمية، لطرش ذهبيّة، "دور تكنولوجيا البلوك تشين في تعزيز كفاءة المدفوعات الدولية دراسة حالة تجربة سنغافورة وكندا للدفع عبر الحدود بواسطة البلوك تشين -مشوع Jasper-Ubin"، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، المجلد 07، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 217.

لجميع¹، وتستخدم تقنية البلوك تشين الخاصة عادة داخل المؤسسات أو الشركات حيث يقتصر الانضمام إليها على أعضاء محددين، وتكون هذه المؤسسات هي المحكمة في مستوى الأمان وإمكانية الوصول إليها.²

3. البلوك تشين المختلط

تدعى كذلك بالبلوك تشين الاتحادية أو التحالف، فهي تجمع بين خصائص النوعين السابقين، فهي شبكة مفتوحة ليس لكل على وجه الإطلاق وإنما بين عدد محدود من الجهات أو المؤسسات التي ترتبط فيما بينها بمعاملات مشتركة كالشركات التجارية، المؤسسات المالية، الجهات الحكومية،³ ويتم تشغيل هذه الشبكة وإدارتها من طرف جميع الجهات المستخدمين لها هذا النوع والبلوك تشين الخاص رغم ذلك هنالك اختلاف بينهما، ففي هذا الأخير المشتركين في الشبكة مجموعة من الأشخاص وهم من يتولون عملية المصادقة على المعاملات، لكن في الشبكة المختلطة المشتركين عبارة عن عدد من الجهات كمجموعة من الشركات التجارية تتعامل فيما بينها، والدخول إليها ليس مفتوح للجمهور بل يجب الحصول على إذن مسبق.⁴

ثانياً: تطبيقات تقنية البلوك تشين

ازداد اهتمام العالم بالتقنيات الحديثة لاسيما تقنية البلوك تشين خلال السنوات القليلة الماضية، حيث أكد الخبراء بالمستقبل الواعد لهذه التقنية ودورها في تطوير أساليب إبرام المعاملات لذلك تسارعت الدول للاستفادة من مزاياها، فاستخداماتها لا تقتصر فقد على التحويلات المالية بل تشمل مختلف العقود.⁵

1. تطبيقاتها في المجال المالي

تسعى المؤسسات المالية والبورصات العالمية للاستفادة من تكنولوجيا البلوك تشين، وتعتبر التحويلات المالية أبرز الخدمات التي بدأت بها هذه التقنية، فأصبح من الممكن إجراء تحويلات

¹-رمضاني هناء، "إسهامات تقنية البوك تشين في مجال التسوق الرقمي"، مجلة دراسات في اقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2025، ص 591.

²-LARBI Ferhat, Op Cit, p 56.

³-صفار محمد، شرشم محمد، مرجع سابق، ص 157.

⁴-بن حليمة فيصل، برصة المهدي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 389.

⁵- كردوسي أسماء، كردوسي مريم، مرجع سابق، ص 691.

مالية بشكل فوري وعابر للحدود بتكلفة منخفضة وفي دقائق معدودة،¹ خاصة وأن اليوم أكثر ما يشغل المستهلكين والتجار في التجارة الإلكترونية هو الثقة وإمكانية الدفع الآمن والسريع، وهذا ما توفره هذه التقنية، فأساس البلوك تشين في التحويلات المالية لا يقوم على أي رسوم، ودون المرور بجهات مركزية، فهي تعتمد على العملات المشفرة عن طريق تحويل المؤسسة المالية مثلاً، المبلغ المقدر إلى ما يقابلها من العملات المشفرة بعدها يتم إجراء عملية التوافق داخل السلسلة وتسجل بيانات العقد ومن ثم تحويلها مباشرة بعملة الدولار لحساب بنك العميل، دون المرور بأي إجراءات معقدة.²

2- تطبيقاتها في مجال تسجيل الممتلكات

تعتبر عملية تسجيل البيانات من بين أهم وظائف البلوك تشين، فتكمن في قدرة الأفراد على تسجيل ممتلكاتهم، سواء كانت عقارات أو منقولات أو مجوهرات أو حتى اختراعات وحقوق ملكية فكرية، بل حتى الأفكار التي لم ترتقي لاختراع أو انجاز بشري، وغيرها مما يمتلكه الأفراد ويرغبون في الإعلان عنه أو تسجيله لضمان حقوقهم، بحيث يمكن لهؤلاء الأفراد بعد ذلك بيعها عبر نظام البلوك تشين، أو إجراء معاملات عليها فيما بعد،³ كما تمكن من توثيق المعاملات سواء كانت شخصية بين الأفراد أو داخل شركة أو مؤسسة حكومية، فالبلوك تشين بمثابة سجل رقمي مفتوح وموزع، يمكن للجميع إدخال بيانات كافية عليه.⁴

فمثلاً إذا أراد شخص شراء قطعة أرضية من فرد آخر، فإنه يدخل إلى السجل الذي تم تسجيل ملكية القطعة فيه، والتي قام الجميع بتسجيل ممتلكاتهم فيه بشكل ظاهر للجميع، فيقوم بشراء القطعة وتنتقل له ملكيتها دون الحاجة للتنقل إلى مصالح الشهر العقاري، ويتم تحويل مبلغ القطعة للبائع عبر نفس التقنية ألا وهي البلوك تشين.⁵

3. تطبيقاتها في مجال التجارة الإلكترونية

نظراً للنمو المتسارع للمعاملات التجارية الإلكترونية اقتضت ضرورة استحداث تقنيات وأنظمة تستطيع تحمل الضغط الكبير لكثرة البيانات التي تنتج عن المبادلات التجارية، وهذا ما

¹- صفار محمد، شرشم محمد، مرجع سابق، ص ص 161-162.

²- قدوري محمد، عبد الكامل بالحيبي، مرجع سابق، ص ص 159-160.

³- مرزوق أمال، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها الاقتصادية"، مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية، المجلد

01، العدد 05، معهد منار الشرق للدراسات والنشر، الأردن، 2021، ص ص 314-315.

⁴- المرجع نفسه، ص 315.

⁵- تة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، مرجع سابق، ص 986.

تتيح تقنية البلوك تشين، التي تدعم منصات التجارة الإلكترونية وتسهل التعامل بين كل من المستهلكين والمحترفين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شركات تجارية، فتسهل عملية تبادل المعلومات واقتناء المنتجات وتأمين طرق الدفع، إضافة إلى حفظها وتخزينها لكل البيانات الخاصة بالعملاء والمبادلات التي تم إجرائها، بشكل منظم وبكفاءة عالية.¹

تعمل تقنية البلوك تشين بمبدأ الشفافية فكل السجلات الموجودة في الشبكة تكون متاحة للجميع، ويمكن الطلاع عليها والتحقق من صحتها، مما يسهل على الأشخاص عملية اتخاذ القرار أثناء الشراء، فيمكنهم التحقق والتأكد من الإعلانات، وهذا ما يخفف عمليات الاحتيال التي يتعرض لها المستهلكين خاصة،² فكل ما يتم تدوينه من معلومات وبيانات داخل سلسلها محصن وثابت لا يمكن محوه أو تغييره أو تحريفه مما يوفر الأمن والمصادقية في المعاملات التي تتم عبرها.³

لكن برغم من كل هذه المزايا لكنها تعد تحدياً خاصة للتشريعات دول العالم الثالث، فالاعتماد عليها في المعاملات يتطلب على المشرع أحداث تغيير جذري في المنظومة القانونية والإجراءات وهذا يتطلب سنوات عديدة،⁴ خاصة وأنها تقنية تتميز بالتعقيد ومرتبطة بتكنولوجيا العملات الرقمية الأمر الذي زادها تعقيداً، وكونها نظام ينمو بشكل ضخم يضم عدد كبير من المستخدمين وهذا ما يستلزم لها شبكة أنترنت قوية لكي تحقق مزاياها، وهو الأمر الذي لا يمكن للدول العالم الثالث تحقيقه لذلك يصعب تصور تحويل مجال المعاملات الإلكترونية إلى هذه التقنية التي تزال غامضة بالنسبة للكثير من المجتمعات.⁵

المطلب الثاني

العقود الذكية

من انعكاسات استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة التأثير على مختلف جوانب الحياة، خاصة في مجال المعاملات والعقود، فبعد ظهور العقود الإلكترونية، ظهرت العقود الذكية وهو آخر نوع مستجد حالياً، والتي تعد قفزة نوعية في كيفية إبرام العقود وتنفيذها، فيعد توجهها حديثاً

¹ محمد قدوري، عبد الكامل بالحبیب، مرجع سابق، ص 155.

² ابن حلیمة فیصل، برصة المهدي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 390.

³ ابن علي صليحة، مرجع سابق، ص 962.

⁴ بوالنح ريمة، موكة عبد الكريم، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها في التجارة الخارجية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 1002.

⁵ ابن حلیمة قدوري، برصة المهدي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 394.

نحو رقمنة المعاملات لتعزيز الثقة والشفافية بين أطرافها ومواكبة تسارع العصر الحالي، لكن هذه العقود لا تزال غير منتشرة في كل دول العالم، مما يثير الكثير من الغموض حولها.

لذلك سوف يتم التطرق إلى تحديد المقصود بها (الفرع الأول)، بعدها تبسيط آلية إبرام هذه العقود وكيفية انعقادها في البيئة الرقمية، إضافة إلى إبراز مختلف التحديات التي تواجهها وتفرزها هذه العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالعقود الذكية

نظرا إلى أن العقود الذكية من النتائج التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، فهي عقود مستحدثة والتي لا تزال غامضة لدى العديد من المجتمعات، إذ أنها تعتمد على مصطلحات وبروتوكولات وآليات لم يسبق للكثيرين التعرف عليها، ويكاد يقتصر نطاق فهمها على علماء الحاسوب والبرمجيات، خاصة وأن العمود الفقري لهذه العقود هي تقنية البلوك تشين والتي هي الأخرى من مستجدات التكنولوجيا الحديثة، فاختلقت التسميات والتعريفات التي تم منحها لهذه العقود كل حسب نظرته وفهمه لها (أولا)، مع توضيح الخصائص التي تتفرد بها هذه العقود والتي تميزها عن غيرها من العقود الأخرى (ثانيا).

أولا: تعريف العقود الذكية

العقود الذكية أو Smart Contracts هي من التقنيات المثيرة للاهتمام في عصرنا الحالي حيث تعددت مفاهيمها وتشعبت مصطلحاتها، فتسمى عقود رقمية، وعقود سلسلة الكتل، عقود ذاتية التنفيذ، عقود آلية، كما أستخدم عليها العقود المشفرة.¹

وأول من طرح هذا المفهوم هو " نيك زابو Nick Szabo " وذلك في مقال نشره في مجلة Extrop: The journal of Transhumanist سنة 1996، أين عرف العقد الذكي في هذا المنشور " مجموعة من الوعود المحددة في شكل رقمي، بما في ذلك البروتوكولات التي تنفذ من خلالها الوعود"². غير أن العقد الذكي لم يطبق في الواقع إلا منذ سنة 2015، من طرف

¹محمد بدر أحمد عثمان الكوخ، "ماهية العقود الذكية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإصدار الأول، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2024، ص 1309.

²REZA Moradinejad, «Le contrat intelligent, nouveau vecteur de confiance dans les relations contractuelles: réalité ou rêve ?», Les Cahiers de droit, Vol 60, N° 03, Faculté de droit, Université Laval, Canada, 2022, p 629.

فيتاليك بوتيرين Vitalik Buterin بعد أن أسس قاعدة بيانات الإثيريوم Ethereum، وهي منصة برمجية تهدف إلى العمل كأنترانت لامركزي لا يسيطر عليه أي كيان أو جهة، ومن خلالها يتم تنظيم العقود الذكية عن طريق تخزين شفراتها في سلسلة الكتل، وتم استخدامها في ادماج أول عقد ذكي مكتمل الأركان وقابل للتنفيذ.¹

تعرف العقود الذكية على أنها "برامج تنفذ بطريقة لامركزية على سلسلة الكتل (البلوك تشين)، تفعل وظائفها عند استيفاء شروط محددة مسبقاً".²

كما عرفة أيضا " برنامج من برامج الحاسب الآلي مكون من مجموعة من الأكواد، والتي تمثل الشروط والتفاصيل التي يتم كتابتها بالاتفاق بين شخصين، أو أكثر من الأطراف المشاركة في العقد، وفي حال استيفاء الشرط المكتوبة في العقد، يتم تشغيل هذا البرنامج، وتنفيذه باستخدام إحدى المنصات الإلكترونية".³

وفي تعريف مبسط أكثر قيل بأنه " التزامات تأخذ شكلا رقميا يأخذها كل طرف على عاتقه دون وجود وسطاء بينهما، حيث يراقب العقد الذكي كامل الالتزامات كما يتحكم في التدفقات المالية المناسبة، وهنا لا توجد الحاجة لوجود وسيط أو طرف ثالث لاشتغال الكود المشفر على كل الشروط، فهي تعمل بصورة آلية".⁴

أما من الناحية التشريعية فلا يوجد أي تنظيم قانوني دولي وداخلي لهذه العقود، باستثناء التشريع الأمريكي كونها من الدول الأولى المستخدمة للعقد الذكي، ويتجسد ذلك من خلال إصداره تشريعات تنظم العقود والمعاملات الذكية، والتي تتم عبر سلسلة الكتل، وذلك سنة 2016 بعد الإصلاحات التشريعية التي تم إجرائها، حيث عرفه كما يلي " برنامج حاسوبي تفاعلي، يستخدم في أتمتة المعاملات، وينفذ على سجل حسابات لا مركزي موزع ومشترك ومستنسخ".⁵

¹- مجاجي سعاد، "فكرة العقود الذكية كأحد أهم تطبيقات البلوك تشين"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2023، ص 560.

²-BENAMIN Jean, PRIMAVERA De Filippi, « Les Smart Contracts, les nouveaux contrats augmentés ? », La revue de Conseils et Entreprises, N°24,2018,p02, <https://hal.science/hal-01676878/document>.

³سجريف الزهرة، "العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2026، ص 134.

⁴محمد بوزيدي شيطر، "إدماج العقود الذكية في منظومة العقد التقليدي، حقيقة أم مجرد افتراض؟"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون، جامعة سطيف 2، سطيف، 2022، ص 134.

⁵سجريف الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 135.

من خلال مجمل هذه التعاريف يفهم أن العقد الذكي هو عقد يجمع بين طرفين أو أكثر، يمكن برمجته إلكترونياً ثم تنفذ بنوده بشكل آلي وتلقائي، بمجرد أن تتحقق الشرط التي تم تحديدها مسبقاً، وهي عقود يتم برمجتها على منصة رقمية كمنصة بلوك تشين، أي يتم وضع بنود وشروط العقد التي تم تحديدها مسبقاً في كتل منصة البلوك تشين، ويبدأ العقد العمل بشكل أوتوماتيكي دون تدخل أي طرف وسيط، وتكون كل المبادلات محفوظة ومسجلة على المنصة بطريقة مشفرة وآمنة ومتاحة للجميع.¹

ثانياً: خصائص العقود الذكية

يتميز العقد الذكي عن غيره من العقود التقليدية والإلكترونية، كونه يتمتع بخصائص فريدة، فهو يعتمد على تقنية البلوك تشين التي هي أساس ظهوره، كما يتميز بطبيعة إلكترونية، إضافة أنه ينفذ ذاتياً بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، ما يجعله يتمتع بخاصية الشفافية والأمان في التعاقد، وسوف يتم التطرق إليها كما يلي:

1. ارتباط العقود الذكية بتقنية البلوك تشين

يرتبط العقد الذكي بتقنية البلوك تشين ارتباطاً وثيقاً، فالعقود الذكية ليست إلا واحدة من التطبيقات العديدة لهذه التقنية، كما هو الحال بنسبة لتطبيق العملات الرقمية، فقد ساهمت تقنية البلوك تشين في اكتمال العقد الذكي، كونه وفر الدعامة التي يتحمل العقد وأطرافه، بالإضافة إلى التوقيع الرقمي وتشفير كافة المعاملة العقدية، ومن ثم نشرها على المنصة ليطلع عليها جميع المشتركين، وتكمن الفائدة من ادماج العقد الذكي في منصة البلوك تشين، في تنمّة بعض مراحل العقد خاصة مرحلة تنفيذه، حيث تؤدي منصة البلوك تشين دور الغير المؤتمن، معتمداً على أسلوب التنفيذ الآلي للعقد،² فالعقد يبرم على تقنية البلوك تشين بمنتهى الدقة حيث يتم إتمام جميع خطوات التعاقد بسرعة مضبوطة بالإضافة لتوثيقها ما يحفظ حقوق الطرفين، ومنه ينفذ العقد آلياً حسب ما تمت برمجته على الكمبيوتر.³

¹ -بوزيد سارة، "تطبيقات العقود الذكية في إصدار الصكوك الذكية (منصة Blossom Finance نموذجاً)"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 306.

² -مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص ص 562-563.

³ -بن علي صليحة، مرجع سابق، ص 970.

2. عقود ذات طبيعة إلكترونية

قد تؤدي هذه الخاصية إلى إحداث لبس في مصطلح العقود الذكية والعقود الإلكترونية، لكن هنالك فرق بينهما رغم اعتماد كلاهما على التكنولوجيا، ولا يمكن تصور وجود كليهما إلا في الشكل الإلكتروني فقط،¹ لكن العقود الإلكترونية هي عقود تقليدية لكن تبرم عبر وسائط إلكترونية، الحواسيب، الهواتف، البريد الإلكتروني، فهناك على سبيل المثال عقد البيع التقليدي وهنالك عقد بيع إلكتروني، كما أن هذه العقود تتطلب توافق وتبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف في محل عقد افتراضي، كما أنها عقود تخضع في تنظيمها للقواعد القانونية التقليدية، وتنفذ بالتدخل المباشر للأطراف.²

لكن العقود الذاتية رغم اعتمادها على التكنولوجيا لكن نشأتها وتنفيذها يكون بطريقة آلية وتلقائية، بالاعتماد على برمجيات وخوارزميات مبرمجة لذلك الغرض دون تدخل الأطراف، ولا يمكن تعديل هذه العقود أو حذفها بمجرد إدراجها ضمن سلاسل الكتل في منصة البلوك تشين، عكس العقود الإلكترونية التي يمكن فيها ما سبق.³

3. عقود ذاتية التنفيذ

تعد هذه الميزة من بين أهم الميزات التي يتمتع بها العقد الذكي، والتي تجعلها مختلفة عن العقود الأخرى، سواء التقليدية منها أو الإلكترونية، فهي عقود مبنية على خوارزميات معقدة تعمل بشكل تلقائي، فتنفذ بشكل أوتوماتيكي دون تدخل أي شخص أو جهة مركزية، فالعقد الذكي مرتبط بعقد تم إنشاؤه والاتفاق عليه سابقا بين أطرافه، بعدها يتم إدخالها في منصة رقمية مدعومة ببرمجيات التنفيذ الآلي والذاتي.⁴

فهو عقود تنفذ ديناميكيات لا تحتاج إلى وسيط، كما أن أطراف العقد ليس لهم وجود فعلي في مجلس العقد، لأن ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف يتم برمجته وتحويله إلى تعليمات

¹ جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 542.

² محمد عبد الله الشيخ، "العقود الذكية وتوثيق المعاملات القانونية عبر تقنية البلوك تشين (دراسة تحليلية نقدية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، بالجلفة، 2026، ص 545.

³ محمد عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 545.

⁴ جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 543.

بلغة رقمية برمجية، لكي يتم ضمه إلى منظومة البلوك تشين بعدها ينفذ آلياً،¹ وهذا ما لا يمكن تصوره في العقود التقليدية أو الإلكترونية فمن غير الممكن تنفيذها تلقائياً، لأنها تمر بمراحل أساسية قبل إبرامها وتنفيذها.²

4. الشفافية والأمان في التعاقد

إبرام العقود الذكية تساهم في تعزيز الشفافية والأمان في العمليات التعاقدية، وكذلك في تنفيذ الأطراف لجميع الالتزامات، وهذا ما تعكسه تقنية البلوك تشين التي تدعم تنفيذ مثل هذه العقود، فتوفر حفظ المعلومات المتعلقة بالمعاملات التعاقدية، كما تضمن وصول بنود وشروط العقد إلى أصحابها بطريقة سريعة وموثوقة ومشفرة، بحيث لا يمكن اختراقها أو التلاعب بها أو تشويهها.³

فالعقود الذكية تتم بين طرفين وفق نظام أمن مدعم بمفاتيح التشفير العام والخاص، والتي يتم التأكد من صحتها بعدها يتم ربطها مع باقي كتل السلسلة، ما يسمح لجميع المستخدمين عبر المنصة من الاطلاع عليها ومن ثم استحالة تزويرها.⁴

الفرع الثاني

التعاقد عن طريق العقود الذكية

باعتبار أن العقد الذكي من نتائج التطور التكنولوجي في مجال المعاملات والذي يهدف إلى تسريع وتأمين إجراءات التعامل بين الأطراف، إذ أنه من أحدث العقود التي عرفها العالم إلى غاية اليوم، لذلك يعد مفهوماً دخليلاً على مجال العقود سواء التقليدية أو الإلكترونية، خاصة وأنه يعتمد على تقنية رقمية عالية المستوى في مجال المبادلات وهي تقنية البلوك تشين، فغياب قواعد إبرام هذا العقد في منظومة القواعد العامة استوجب ضرورة تحديد المراحل التي يمر فيها هذا العقد إلى غاية تنفيذه (أولاً)، مع إبراز التحديات أو المشاكل التي يفرزها هذا العقد (ثانياً).

¹ محمد بدر أحمد عثمان الكوحي، مرجع سابق، ص 1338.

² جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 543.

³ هشام خضير حسن السعدي، رضا حسين كندمكار، "الطبيعة القانونية للعقد الذكي"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد 05، كلية الحقوق، الجامعة العراقية، العراق، 2024، ص 126.

⁴ جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 543.

أولاً: مراحل إنشاء العقد الذكي

العقد الذكي يختلف عن العقود الأخرى، فهو لا يعتمد فقط على وسائط إلكترونية بل أكثر من ذلك، فإنه يعتمد على اللغة الرقمية والبرمجية وليس التقليدية، كونه يقوم على تقنية سلسلة الكتل، والتي تمنحه العديد من الخصائص أهمها التنفيذ الذاتي أو التلقائي دون تدخل أي جهة، وهذا ما يجعل التطرق لمراحل تكوين العقد أمراً مهماً والتي تم حصرها في ثلاثة مراحل أساسية نتعرض إليها فيما يلي:

1. مرحلة وضع الشروط وبرمجتها

يمر العقد الذكي بالعديد من المراحل أسبقها هي مرحلة التفاوض، وهي مهمة جداً من أجل استكمال باقي المراحل، يتم خلال هذه المرحلة تكوين العقد ووضع الشروط اللازمة له، والتي تكون ملزمة للطرفين في حالة الاتفاق،¹ فتعد مرحلة اختيار البنود خطوة دقيقة ومهمة في العقود الذكية مثله مثل العقود التقليدية، فلكي يتم تنفيذ العقد يجب أن يوافق أطرافه على كافة الشرط التعاقدية والاتفاقية.²

بمجرد الانتهاء من مرحلة صياغة الشروط يتم مباشرة ادراجها داخل منصة رقمية وتحويلها إلى كود برمجي، من خلاله يتم إعادة صياغة العقد من لغته الطبيعية إلى أحد لغات البرمجة الخاصة بالعقود الذكية، لكي تنهياً لتنفيذها بمجرد تحققها لاحقاً،³ فالعقود الذكية حتى وإن كانت تتشابه مع العقود التقليدية والإلكترونية في مرحلة وضع الشروط، لكنها لا تكتب بلغة تقليدية، إنما تكتب بلغات البرمجة عالية المستوى، باستخدام خوارزميات الكمبيوتر المشفرة، لأنها من العقود التي تكون في البيئة الرقمية ولا يمكن تصور تنفيذها خارجها.⁴

¹-حمصي ميلود، مونة مقالاتي، العقود الذكية كآلية للتعاقد عن بعد"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2022، ص 149.

²-رحموني صافية، عثمانى مرابط حبيب، "دور العقود الذكية القائمة على تقنية البلوك تشين في تحويل البنية القانونية للعقود التجارية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2026، ص 534.

³-المرجع نفسه، ص 534.

⁴-محمد بدر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 1342.

2. مرحلة نشر العقد على منصة البلوك تشين

يرتبط العقد الذكي ارتباطاً وثيقاً بتقنية البلوك تشين، فهي بمثابة الدعامة التي تحمله، برغم من أن العقود الذكية ليست إلا واحدة من العديد من تطبيقات هذه التقنية، فهي المنصة الرقمية التي من خلالها يتم إبرام هذه العقود وتنفيذها، فتعتبر سجل رقمي موزع ومفتوح يمكن من خلاله نقل الملكيات والمبادلات المالية، دون أن يكون هنالك وسيط لإتمام هذه المعاملات، أي تنفذ العقود بشكل سريع وآمن، فهي أكثر قاعدة بيانات موزعة عالمياً بين الأفراد، فهي تتيح لكل مستخدم الشبكة الاطلاع على العقود المدمجة فيها، في أي زمان ومكان.¹

بعد إعادة برمجة محتوى العقد الذكي يتم نشره على منصة البلوك تشين، ويتم المصادقة عليه والتأكد من صحته عن طريق المستخدمين في السلسلة، بعدها يتم حفظ بيانات ذلك العقد في ذاكرتها عن طريق تشفيره،² فهذه التقنية تعمل على المحافظة على العقود الذكية من كل أشكال التلاعب أو التحريف، كما تساهم في حفظ مضمون سجل المعاملة الذكية، فأى إضافة أو سحب أو تعديل للعقد يؤدي إلى إعلام الغير بذلك لأن تقنية البلوك تشين تجعل من هذه العقود متاحة للجميع.³

3. مرحلة التنفيذ التلقائي للعقد الذكي

عند تحويل شروط العقد إلى كود برمجي وإدراجه ضمن منصة سلسلة الكتل، يصبح العقد الذكي قابلاً للتنفيذ بشكل تلقائي وآلي، وهذه هي أهم ميزة للعقود الذكية والتي تجعلها مختلفة عن غيرها، فتتخذ دون تدخل أي عنصر بشري كوسيط في المعاملة، فهي لا تحتاج إلى محامي أو موثق...⁴ فكونها عقود أساسها مبني على تقنية البلوك تشين والتي تعتبر تقنية تعتمد على اللامركزية، فالمعاملات التي تتم بوجبها هي الأخرى تقتصر فقط على أطرافها دون تدخل طرف ثالث، فهي جعلت فكرة التنفيذ الذاتي تتحقق.⁵

¹مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص 563.

²رحموني صافية، عثمانى مرابط حبيب، مرجع سابق، ص 534.

³حمصي ميلود، مونة مقالاتي، مرجع سابق، ص 151.

⁴رحموني صافية، عثمانى مرابط حبيب، مرجع سابق، ص 543.

⁵المرجع نفسه، ص 533.

كما أن تسجيل العقد الذكي في منصة البلوك تشين يجعل أطرافه ملزمان به، فلا يمكن التراجع عنه، أو إجراء تعديلات والمساس بالشروط التي تم تشفيرها سابقاً، ما لم يحصل على موافقة جميع الأعضاء المشاركين في المنصة.¹

ثانياً: الإشكالات التي تفرزها العقود الذكية

برغم ما يحققه العقد الذكي من تسهيلات في التعاقد بتوفير السرعة والدقة، إلا أنه يواجه العديد من الإشكالات، نظراً لما يحتويه من جانب تقني يتعارض مع القواعد القانونية، المتمثلة في صعوبة التحقق من أهلية الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى إشكالات تفسير العقد من طرف القضاة كون العقود الذكية تعتمد على لغة برمجية معقدة، كما تطرح نظرية الظروف الطارئة تحدياً هي الأخرى كون العقد الذكي ينفذ تلقائياً دون مراعات التغيرات التي تحدث.

1. الأهلية في العقود الذكية

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذه الأمور، فالقواعد العامة تشترط لانعقاد والصحة العقد صدور الإرادة من ذي أهلية، غير أن التحقق من الأهلية في العقود الذكية أمر صعب، لإمكانية إنشاء علاقة تعاقدية يكون أحد أطرافها دون الأهلية القانونية،² فأي شخص يمكن له فتح حساب من غير أن تكون لديه الأهلية الكاملة، بسبب غياب الإجراءات التي تمكن من التأكد من الأهلية، كون هذه الأخيرة يكون اثباتها في العقد الذكي من خلال المفتاح المشفرة³، دون الحاجة للحصول على ترخيص من الجهات الحكومية، بالنسبة للعقود الذكية التي تكون عبر منصات البلوك تشين العامة مما يؤدي إلى عدم إمكانية التعرف على المستخدم المتعاقد.⁴

لمواجهة هذه المشاكل المتعلقة بالأهلية يرى بعض الفقه أنه يمكن للطرف المقابل إبطال نقل أي أموال أخرى من الناحية القانونية على أساس قواعد الإثراء بلا سبب،⁵ وهناك جانب آخر

¹ جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 546.

² المرجع نفسه، ص 547.

³ هشام خضير حسن السعدي، رضا حسين كندمكار، مرجع سابق، ص 134.

⁴ جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 547.

⁵ عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، "مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني: (دراسة تحليلية)"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 05، العدد 08، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغا، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2021، ص 90.

من الفقه من ذهب لحل هذا الإشكال عن طريق التوسع من نظرية الوضع الظاهر من أجل حماية المتعاقد حسن النية، فكونه تمكن من تنفيذ شروط العقد كما هو مطلوب فمن المطلوب هنا أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة لهذا المتعاقد، وبالتالي يتحمل الولي ما يصدر عن القاصر أو عديم الأهلية القانونية المسؤولية في حالة وقوع الضرر، أما البعض الآخر من الفقه أقر على اعتبار أن العقود الذكية تعتمد على تقنية البلوك تشين، فيمكن ربط قاعدة البيانات لهوية المتعاقدين مع إثبات الحالة المدنية لهم، مما يثبت توفر الأهلية القانونية للمتعاقدين أو لا.¹

أما بخصوص حالة إبرام العقود الذكية عبر منصة البلوك تشين الخاصة فلا وجود لهذه الإشكالات، كونه يخضع في إدارته ومراقبته إلى جهات مركزية تتولى مهمة التحقق من هوية جميع المستخدمين فيها، ثم تقوم بمنح الترخيص والإذن لهم للدخول إلى المنصة وامتلاك حساب، ويكون ظهور المستخدمين لبعضهم البعض بصورة رموز مشفرة.²

2. عدم استجابة العقد الذكي لنظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

وفقا للقواعد العامة التي تنظم نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، إذا طرأ ظرف استثنائي أو طارئ جعل من تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا، فإنه جاز للقاضي التدخل لإعادة الالتزام المرهق إلى الحد المعقول،³ غير أنه من الناحية الواقعية يصعب تطبيق هذه النظرية على العقود الذكية، فمن خصائص تقنية البلوك تشين هو الثبات، فإن العقود الذكية المثبتة على هذه الشبكة لا يمكن تعديلها بنفس طريقة العقد التقليدي،⁴ ذلك أنها تتميز بطبيعة الآلية التلقائية في التنفيذ، وعدم إمكانية تعديل بنودها في حالة تحقق حالات الظروف العامة الاستثنائية التي تستدعي وفق القواعد العامة تعديل شروط العقد أو إيقاف تنفيذها، لأن العقد عبارة عن رموز مشفرة وينفذ ذاتيا دون اللجوء إلى القضاء، بالإضافة أن بروتوكول الكمبيوتر الذي يدعمه لا يعلم بمفهوم الظروف الطارئة والقوة القاهرة.⁵

¹ هشام خضير حسن السعدي، رضا حسين كندماكار، مرجع سابق، 143.

² جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 548.

³ تنص المادة 107 الفقرة 02 من القانون رقم 75-85 المتضمن القانون المدني "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

⁴ عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد، مرجع سابق، 94.

⁵ جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 550.

فالتطريق الوحيد لإزالته من شبكة البلوك تشين تكون عن طريق إضافة دالة التدمير الذاتي في تعليمات البرمجة الخاصة به، وإذا كان البعض يقترح أن يتم تعديل العقد الذكي لتصحيح الأخطاء نتيجة لتغير الظروف عن طريق عكس الاتفاق من خلال اتفاق جديد يحل محله تماما مما يلغي أثاره، غير أن هذا غير ممكن كون الدخول فيه لا يمكن إلغاؤه لأنه ثابت.¹

3. إشكالية تفسير العقد الذكي

يقصد بتفسير العقد تحديد ما انصرفت إليه الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين، فهو يهدف إلى رفع الغموض واللبس الذي تحتويه عبارات العقد،² وتتمثل الإشكالية التي يطرحها العقد الذكي هو إمكانية تفسيره في حالة وجود نزاع، وتم عرضه على المحاكم للفصل فيه، فإنه يكون في شكل أكواد ورموز مشفرة، والتي ستكون من المحتمل غير مفهومة للمحامي أو القاضي ذو الخبرة البسيطة في هذا المجال، فالعقد الذكي يستخدم لغة البرمجة بدلا من اللغة العادية، فإن الأمر يتطلب أشخاص ذو قدرة فائقة على الفهم، لأنه من الصعب فهم الأجزاء المخفية.³

ما يجعل المحكمة تستعين بالمبرمجين كخبراء لها، من أجل فك شفرة العقد الذكي والقيام بترجمته الموضوعية، ما يطرح كذلك إشكال آخر كون أن مهمة الخبير تكمن في حل شفرة العقد وترجمته المصطلحات التقنية، وليس مهمة تفسير العقد، كون هذه الأخيرة مهمة القاضي وليس الخبير، فبرغم من كون العقد الذكي متاح أمام الجميع على منصة البلوك تشين، إلا أن الأمية التقنية أي الجهل بقراءة واستيعاب لغة البرمجيات والتفسير، يمثل عائقا أمام إمكانية تفسير العقد الذكي، لذلك هنالك من الفقه من يرى أنه لا مجال للحديث عن مسألة تفسير هذه اللغة، كونها عبارة عن خوارزميات قابلة لتنفيذ من طرف أي جهاز كمبيوتر يعمل بشكل الصحيح.⁴

¹- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص 94.

²- بوزيد عدنان، نضيرة قماري بن ددوش، "تفسير عبارات العقد على ضوء رقابة المحكمة العليا"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص 441.

³- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص 91-92.

⁴- جعفر الزهرة، العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية، مرجع سابق، ص 549.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن ظهور العقد الإلكتروني كنمط جديد للتعاقد نتيجة لثورة الرقمية لم يكن عابرا، بل أحدث اختلال في ضمانات التوازن العقدي، كونه يقوم في غالب الأحيان على علاقة غير متكافئة، يكون فيها المورد الإلكتروني في مركز قوة مقارنة بالمستهلك الإلكتروني، ولمواجهة هذا الاختلال في المراكز القانونية، كان المشرع أمام تحدي كبير حول كيفية حماية المستهلك الإلكتروني، وضع المورد الإلكتروني تحت رقابته وسيطرته وضبط تعسفه، ولم يكن ذلك إلا عن طريق بلورة الضوابط والآليات المنصوص عليها سابقا في القوانين حماية المستهلك، بما يتماشى مع خصوصية العقود الإلكترونية.

حيث يمثل الالتزام بالإعلام وحق العدول أهم هذه الضمانات، التي توفر حماية للمستهلك الإلكتروني، بداية بإلزام المورد بتقديم كافة المعلومات وأوصاف السلع أو الخدمات، بشكل واضح ودقيق لا غموض فيها، إلى جانب تمكين المستهلك من العدول عن العقد دون أن يكون ملزم بتحمل أي أعباء مالية نتيجة تفعيله لهذا الحق، غير أن التطور المتسارع للتكنولوجيا جعل من الضمانات التقليدية غير كافية لمواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالعقد الإلكتروني، من تأمين المعاملات وحماية البيانات الشخصية، الأمر الذي ساهم في ظهور ضمانات حديثة تهدف لإعادة توازن العقد الإلكتروني، من خلال تعزيز آليات لحماية المستهلك الإلكتروني.

حيث جعل المشرع الجزائري من التوقيع الإلكتروني وسيلة تتيح التأكد من هوية الأطراف المتعاقدة وإضفاء الحجية القانونية على التصرفات الإلكترونية، كما يعتبر التشفير آلية فعالة في حماية البيانات وكذا المعاملات من التلاعب والاختراق، بينما تعتبر تقنية البلوك تشين نقلة نوعية في مجال أمن المعاملات الإلكترونية، التي ساهت بدورها في ظهور العقود الذكية، أين تمكن من تنفيذ العقود بطريقة تلقائية دون التدخل البشري، مما يجعلها غير قابلة لتعديل أو الاختراق.

انطلاق لما تقدم، نتطرق لعرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

-الانتشار الهائل للعقود الإلكترونية، أدى إلى اختلال في المراكز القانونية، نتيجة التعسف المتزايد للموردين الإلكترونيين واستغلال مركزهم القوي في العلاقة التعاقدية.

-يعد الالتزام بالإعلام وحق العدول من الضمانات التقليدية التي أعاد المشرع تكييفها لتتماشى مع خصوصية العقد الإلكتروني، بهدف إعادة توازن العقد الإلكتروني، وحماية المستهلك الرقمي.

- ظهور أساليب تحايل جديدة نتيجة التطور الحاصل في العالم الرقمي، مما أدى إلى عدم كفاية الضمانات التقليدية السابقة لمواجهتها وحماية المستهلك الإلكتروني.

- اعتبار التوقيع الإلكتروني والتشفير من الضمانات الحديثة، التي اعترف بها المشرع الجزائري لتعزيز أمن وشفافية العقود الإلكترونية عن طريق حماية الهوية الرقمية للمتعاقدین.

- إلغاء المشرع الجزائري قانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، وإصدار القانون 02-26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.

- اعتماد تقنية البلوك تشين كوسيلة مستحدثة في إبرام المعاملات وإجراء المبادلات عن بعد، ساهمت في تعزيز الثقة والأمان بفضل خاصية اللامركزية التي تقوم عليها.

- مساهمة تقنية البلوك تشين في ظهور العقود الذكية كآلية تقنية تساهم في إبرام العقود تلقائيا دون التدخل البشري، مما يقلل من النزاعات الناتجة عن عدم التنفيذ وحفض مضامين المعاملات من أي تعديل أو تشويه.

وفي الختام نرجو من المشرع الجزائري أن يسعى لإدخال هذه التوصيات في المنظومة التشريعية والمتمثلة فيما يلي:

- على المشرع الوطني أن يعيد النظر في القواعد المنظمة للتجارة الإلكترونية، ويضيف موادا مفصلة وواضحة تتضمن كل من الالتزام بالإعلام، والحق في العدول، فمواد القانون 05-18، جاءت محدودة فيما يخص الإعلام بالرغم من أنه آلية ضرورية جدا لتحقيق التكافؤ بين المورد والمستهلك الإلكترونيين، فمن خلاله يمكن لهذا الأخير تكوين معرفة حول العقد ومحلّه، كما يجب عليه أن يحدد آجال ممارسة المستهلك لحق العدول بشكل دقيق وكذا الحالات المستثناة من ممارسته، وكل الآثار المترتبة عنه بشكل واضح مثله مثل باقي التشريعات المقارنة.

- القيام بوضع برامج لتوعية المستهلكين الإلكترونيين، وتحسيسهم لنشر الثقافة الاستهلاكية الإلكترونية، لتوعيتهم حول مخاطر هذه العقود، وتعريفهم على كيفية التعامل مع العروض التي يقدمها الموردین الإلكترونيين، تفاديا للخداع والغش، خاصة وأن اليوم كل فئات المجتمع تعتمد على مثل هذه العقود لقضاء حاجياتهم.

-على المشرع أن يواكب التطورات الحاصلة في مجال الرقمة، فحتى وإن نضم التوقيع الإلكتروني، لكن اليوم وحده لا يكفي لتأمين المعاملات الإلكترونية، بسبب تطور تقنيات الخداع والقرصنة للبيانات التي تعد تجارة بحد ذاتها، فعليه تنظيم تقنية التشفير، عن طريق إنشاء هيئات متخصصة لها معرفة في لغة البرمجيات، تقدم خدمة لكل من يريد الحصول على مفاتيح تشفير لمعاملاته، خاصة المعاملات التي لها قيمة مالية كبيرة وبعد دولي، بالإضافة لتنظيمها قانونيا.

-كما نقترح على المشرع الجزائري الأخذ بتقنية البلوك تشين، والاهتمام بتعلم كيفية استخدامها للاستفادة منها اقتصاديا، وتوظيفها لحل مشكلات سرقة البيانات وتغيير مضامين المعاملات، نظرا لما تتميز به هذه التقنية من أمن وشفافية، بعدها يمكن للأطراف إبرام عقود ذاتية التنفيذ عن طريق شبكة البلوك تشين.

-ضرورة وضع إطار قانوني ينظم العقود الذكية كوسيلة جديدة لتعاقد، والاهتمام بها كوسيلة فعالة لإتمام المعاملات بطريقة سهلة وسريعة.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

١. الكتب

- 1- أحمد عبد التواب محمد بهجت، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2- أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونية، المكتبة العصرية، مصر، 2011.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية (وفق لأحدث التشريعات في فرنسا، مصر، الأردن، البحرين)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3- أمير فرج يوسف، الجديد في التوقيع الإلكتروني (والحجية القانونية للتوقيع الإلكترونية في كافة المعاملات الإلكترونية)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- 4- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهية-مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 5- سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 6- شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 7- عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2024.
- 8- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية-المنازعات العقدية وغير العقدية-القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- 9- محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 10- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- 11- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها - حمايتها) (التشهير) - التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب التطبيق) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 12- مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 13- نسرین عبد الحمید نبیه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري (النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 14- نشوان أحمد المجر، التشفير وأمنية المعلومات، الطبعة الثانية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2018.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- 1- باهية فاطمة، آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.
- 2- بلحسني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020.
- 3- بن عيسى فتيحة، الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص أساسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025.
- 4- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- 5- بوهنتالة عبد القادر، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017.
- 6- خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 7- سعدي العربي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017.
- 8- سليمان مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 202
- 9- شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 10- صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الوادي، 2026.
- 11- صحراوي مصطفى، الحماية الجزائية لتوقيع والتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2021.
- 12- عنادل عبد الحميد مطر، التراضي في العقد الإلكتروني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2009.

13-قيرة سعاد، ضمانات التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022.

ب-المذكرات الجامعية

- 1-بن يحي وفاء، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- 2-بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 2، سطيف، 2013.
- 3-فرحان عبد الحكيم، عدول المستهلك عن العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.
- 4-ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام (دراسة مقارنة بين لتشريع الجزائري والمصري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

III. المقالات العلمية

- 1-أوشن حنان، صهيب ياسر محمد شاهين، "العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص ص 148-166.
- 2-أياد عاطف أحمد الرتيمة، عبد الرهاب الله المعمرى، "آثار حق العدول عن العقد الإلكتروني"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، 2025، ص ص 19-41.
- 3-باهة فاطمة، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية (في ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري)"، مجلة البحوث في

الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص ص 388-403.

4-بره الزهرة، جميلة حميد، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، بلدة، 2019، ص ص 892-911.

5-بركات عماد الدين، "حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص ص 1332-1345.

6-بلحاج بلخير، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص ص 263-290.

7-بن جيلالي عبد الرحمن، مديحة بن ناجي، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023، ص ص 42-67.

8-بن حليلة فيصل، برمة المهدي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "تكنولوجيا البلوك تشين والشركات التجارية...أي دور؟"، مجلة أبحاث، المجلد 07، العدد 02، جامعة مريان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 383-399.

9-بن علي صليحة، "تقنية البلوك تشين أساس تفعيل عمل العقود الذكية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص ص 953-980.

10-بن حمدين حميدة، "خصوصية حق العدول عن تقنية العقد المبرم وفق للقانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيبازة، الجزائر، 2025، ص ص 183-198.

- 11- بوالنح ريمة، موكة عبد الكريم، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها في التجارة الخارجية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص ص 991-1005.
- 12- بوخرص نادية، "الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص ص 1343-1359.
- 13- بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص ص 1389-1412.
- 14- بوزيد عدنان، نضيرة قماري بن ددوش، "تفسير عبارات العقد على ضوء رقابة المحكمة العليا"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص ص 438-456.
- 15- بوزيد سارة، "تطبيقات العقود الذكية في إصدار الصكوك الذكية (منصة Blossom Finance نموذجاً)"، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 300-316.
- 16- بوساحة نجاة، جروني فايزة، "القيود القانونية الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني وآثاره"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص ص 91-107.
- 17- بوسعدي نورة، العرابي خيرة، "النطاق القانوني للمستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية والقانون المقارن"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، مخبر الاقتصاد والبيئة، جامعة وهران 02، الجزائر، 2022، ص ص 437-457.

- 18-بوعكاز خليل، الحاج علي بدر الدين، "أثر حق العدول في عقود التجارة الإلكترونية على مبدأ الحرية التعاقدية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص ص 90-105.
- 19-بوهنتالة أمال، "الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص ص 135-149.
- 20-بوهنتالة أمال، "الإذعان في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2021، ص ص 54-69.
- 21-تنتة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها الممكنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 990-981.
- 22-جقريف الزهرة، شريط وسيلة، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكترونية كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني دراسة على ضوء القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص ص 712-725.
- 23-جقريف الزهرة، "العقود الذكية بين الحتمية التكنولوجية والتحديات القانونية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2026، ص ص 538-556.
- 24-حامدي بلقاسم، دغو لخضر، "التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تبسة، تبسة، الجزائر، 2013، ص ص 361-378.
- 25-حراق سمية، لطرش ذهبية، "دور تكنولوجيا البلوك تشين في تعزيز كفاءة المدفوعات الدولية دراسة حالة تجربة سنغافورة وكندا للدفع عبر الحدود بواسطة البلوك تشين-مشروع Jasper-Ubin-

- "، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، المجلد 07، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص ص 212-231.
- 26- حسينة عبد الحميد شرون، صونيا مقري، "دور التشفير وشهادات المصادقية الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2022، ص ص 126-146.
- 27- حمصي ميلود، مونة مقلاني، "العقود الذكية كآلية للتعاقد عن بعد، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والبيئة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص ص 137-158.
- 28- خلاف فاتح، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 136-149.
- 29- خواترة سامية، "استخدام تقنية البلوك تشين في الدول العربية"، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 226-237.
- 30- درار نسيم، "المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية النازرة لحمايته"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 121-232.
- 31- رحي تبوت فاطمة الزهراء، "حق المستهلك في العدول الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخطر، الوادي، 2019، ص ص 790-811.
- 32- رحموني صافية، عثمانى مرابط حبيب، "دور العقود الذكية القائمة على تقنية البلوك تشين في تحويل البنية القانونية للعقود التجارية (دراسة تحليلية في ضوء الفقه القانوني والتشريعي)"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، جامعة الجلفة، الجلفة، 2026، ص ص 526-543.

- 33-رمضاني هناء، "اسهامات تقنية البلوك تشين في مجال التسويق الرقمي"، مجلة دراسات اقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2025، ص ص 586-601.
- 34-زغودي عمر، "الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك والمهني)"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، ص ص 124-142.
- 35-زلاسي بشري، "حماية المستهلك في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2022، ص ص 52-65.
- 36-شيهاني سمير، عباس ريمة، "الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة ما قبل العقد في قانون التجارة الإلكترونية 18-05"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة، 2022، ص ص 538-552.
- 37-صفار محمد، شرشم محمد، "واقع وتحديات تقنية البلوك تشين في القطاع المالي والمصرفي (تجربة بعض الدول العربية)"، المجلة الاقتصادية والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 02، جامعة وهران 2، وهران، 2022، ص ص 149-169.
- 38-عباس فريد، رحالي سيف الدين، "شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، 2020، ص ص 69-99.
- 39-عبان عميروش، "النظام القانوني للتفسير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 1239-1249.

- 40- عبد الحكيم فرحان، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص ص 497-515.
- 41- عبد الحميد شرون حسينة، مقري صونيا، "دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، 2022، ص ص 126-146.
- 42- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، "مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية بالباط، جامعة المجمع، المملكة العربية السعودية، 2021، ص ص 83-99.
- 43- عبد العزيز سمية، "التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة معارف، المجلد 09، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، ص ص 160-211.
- 44- عبد الله أحمد خلف الطراونة، قصي فواز فهد الشهوان، "حق العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المهني المحترف (دراسة مقارنة)"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص ص 202-223.
- 45- عجابي إلياس، "الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009، ص ص 254-275.
- 46- عرعار ليقوت، "التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2022، ص ص 531-552.
- 47- عقوني محمد، ماجري يوسف، "الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلومات في البيئة الافتراضية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2021، ص ص 40-66.

48- علي أحمد صالح، "مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، المجلد 48، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص ص 179-198.

49- عمران عائشة، بوجرادة نزيهة، "الحق في العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص ص 232-235.

50- غادة أبو بكر صالح عبد العاطي بوكيلة، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني ودوره في حماية المستهلك"، مجلة الأصالة، المجلد 04، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2024، ص ص 299-317.

51- قادري نور الهدى، دحماني كمال، "دور التوقيع الإلكتروني كآلية تقنية في ضمان الأمن المعلوماتي لعملية الدفع الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 24، العدد 51، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2020، ص ص 712-725.

52- قادري نور الهدى، مكلل بوزيان، "التشفير بتقنية البلوك تشين ودوره في حماية المعاملات الإلكترونية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص ص 563-581.

53- قاصر الليل عائشة، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016، ص ص 77-86.

54- قدوري محمد، عبد الكامل بالحبيب، "دور التوجه نحو تقنية البلوك تشين في تطوير وترقية التجارة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، مخبر الاقتصاد السياسي بين التنمية الاقتصادية والتحديات السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص ص 148-167.

55- قيرة سعاد، رابح نهائي، "الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الإلكتروني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2021، ص ص 905-927.

56- كاب أمال، لالوش سميرة، "الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص ص 41-56.

57- كردوسي أسماء، كردوسي مريم، "استخدام تقنية البلوك تشين في تطوير آليات الدفع الإلكتروني في الجزائر (الدينار الرقمي النموذجي)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2025، ص ص 685-705.

58- كزير الهادي، مسعودي محمد الأمين، "الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعج كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، مخبر بحص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص ص 3802-3836.

59- مجاجي سهام، "فكرة العقود الذكية كأحد أهم تطبيقات البلوك تشين"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2023، ص ص 557-577.

60- محمد الساسي بالنور، أشفر محمد دوابة، "البلوك تشين وتطبيقاتها في المصاريف الإسلامية (الشيك تشين كنموذج)"، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 12، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص ص 59-71.

61- محمد بدر أحمد عثمان الكوحي، "ماهية العقود الذكية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإصدار الأول، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2024، ص ص 1306-1361.

- 62- محمد بوزيدي شيطر، "إدماج العقود الذكية في منظومة العقد التقليدي، حقيقة أم مجرد افتراض؟"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، مخبر البحوث في العقود التكنولوجية الحديثة على القانون، جامعة سطيف 2، سطيف، 2022، ص ص 132-151.
- 63- محمد صالح المنصور، "التشفير كآلية لحماية المعلومات في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2026، ص ص 99-113.
- 64- محمد عبد الله شيخ، "العقود الذكية وتوثيق المعاملات القانونية عبر تقنية البلوك تشين (دراسة تحليلية نقدية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، 2026، ص ص 557-560.
- 65- مرابط حمزة، داودي منصور، "التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية في القرصنة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص ص 29-47.
- 66- مرزوق أمال، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها الاقتصادية"، مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية، المجلد 01، العدد 05، معهد منار للدراسات والنشر، الأردن، 2021، ص ص 302-319.
- 67- مسعودي زكرياء، جقريف الزهرة، "التوقيع الإلكتروني لعملية الدفع الإلكتروني"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص ص 155-169.
- 68- مسكر سهام، "التزامات المود في عقد البيع الإلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، البليدة، ص ص 2392-2414.
- 69- معداوي نجيبية، "العقود الذكية والبلوك تشين"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص 58-76.

70- معروف أوسامة، بوشيخي عصام، "دور التوقيع الإلكتروني في تعزيز مصداقية المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2024، ص ص 01-16.

71- مغراوي حياة، حاج بن علي محمد، "الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 05-18"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2023، ص ص 399-428.

72- نوري جهان رحيمة، شتوح رحمون، "تطبيقات البلوك تشين"، مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص 912-929.

73- نويري محمد الأمين، لخداري عبد الحق، "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون 09-18 بين الضرورة والتقييد"، مجلة الجزائة للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص ص 230-246.

74- هشام خضير حسن السعدي، رضا حسين كند مكار، "الطبيعة القانونية للعقد الذكي"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 72، العدد 05، كلية الحقوق، الجامعة العراقية، العراق، 2024، ص ص 124-140.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص القانونية الوطنية

. النصوص التشريعية

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر 8 فبراير 1989. (ملغى)

3- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

4- لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015. (ملغى)

5- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

6- القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 18 فيفري 2026.

. النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبق على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، الصادر في 13 سبتمبر 2009، معدل ومتمم.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشرط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

ب. النصوص القانونية الأجنبية

1- القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر في 11 أوت 2000.

2-القانون رقم 31-08 مؤرخ في 18 فبراير 2011، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 5932، الصادر في 07 أبريل 2011.

3-اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا، قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية، رقم 109 لسنة 2005، العدد 115، 25 مايو 2005.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I-THESES ET MEMOIRES

1-THESES

1-SHANDI Yousef, La formation du contrat a distance par voie électronique, Thèse de Doctorat en droit, droit privé, Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, Université Robert Schuman Strasbourg 03, 2005, p.105.

2-MEMOIRES

1-BENMAECHICHE Walid, L'insertion de L'achat en Ligne dans les Nouvelles Habitudes du consommateur algérien, Mémoire de fin d'études, Option Marketing des services, Département des sciences commerciales, D Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2022.

2-BOUTORA Mouhamed, BEN AMI Djouher, Conception Etude et Réalisation d'un Cryptosystème Hybride de Transmission d'image, Mémoire de Fin d'Etudes De Master Académique, Faculté Dugnenie Electronique Et D'Informatique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2015.

3-GHRIBA Marwa, L'intérêt de l'adoption de la blockchain par les entreprises: Revue systématique de la littérature, Mémoire pour l'obtention du Master 2, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2022.

4-LARABI Ferhat, L'évolution des Cryptomonnaies sur les marchés financiers, Mémoire de fin d'étude, Option Economie Monétaire et Bancaire, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Science de Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou.

5-SARMIENTO Mariana, La Technologie Blockchain: Une opportunité pour l'atteinte des objectifs de développement durable ?, Travail dirigé

présente comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, Université Du Québec, Montréal, 2021.

6-SOUICI Ismahane, Cryptographie Nouvel Algorithme de Chiffrement Evolutionnaire basé Occurrences (ACEO), Mémoire de Magister en Informatique, Option Intelligence Artificielle et Imagerie, Faculté des Sciences et de L'ingénierie, Université de Guelma, 2008.

7-ZENASNI Houssam Abderrahim, SAIM Younes, Chiffrement des images médicales par un crypto système basé sur la théorie du chaos, Master en Télécommunication, Option Réseau et télécommunication, Faculté de Technologie, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, 2021.

II-ARTICLES

1-BENAMIN Jean, PRIMAVERA De Filippi, « Les Smart Contracts, les nouveaux contrats augmentés ? », La revue de Conseils et Entreprises, N°24,2018, Disponible sur le site : <https://hal.science/hal-01676878/document>.

2-BESSAI M'HAMID Toufik, «Le contrat du contrat du commerce électronique, nouveau contrat du droit de la consommation», La Revue d'enseignant chercheur des études et politiques, Vol 07, N° 03, Faculté de droit, Université Alger 1, 2022, p643-p672.

3-HARRAT Mohamd, «La protection du e-consommateur dans le contrat électronique_(Etude Comparative)», Revue de droit et société, Vlo 08, N° 01, Centre Universitaire Nour El Bachir Elbayadh, Algérie, 06 Mai 2020, p587-p616.

4-REZA Moradinejad, «Le contrat intelligent, nouveau vecteur de confiance dans les relations contractuelles : réalité ou rêve ?», Les Cahiers de droit, Vol 60, N° 03, Faculté de droit, Université Laval, Canada, 2022, p623-p652.

5-ZAHDOUR Indjé-Hind Najoua Rime Soundous, « Signature et certification électroniques entre fiabilité juridique et authenticité », La revue académique des chercheurs juridiques et politiques, Vol 06, N° 02, Faculté de droit et sciences politiques, Université d'Oran2 Mohamed BEN AHMED, 2022, p763-p785.

IV-TEXTES JURIDIQUES

1-DIRECTIVE

1-Directive 1997/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance.

2-Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électronique, Disponible sur le site : <http://data.europa.eu/eli/dir/1999/93/oj> .

3-Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur, Disponible sur le site : <http://data.europa.eu/eli/dir/2000/31/oj>.

4-Directive 2008/48/CE du Parlement européen et du Conseil du 23 avril 2008 concernant les contrats de crédit aux consommateurs et abrogeant la directive 87/102/CEE du Conseil.

5-Directive 2011/83/EC du Parlement européen et du Conseil, du 25 octobre 2011, relative aux droit des consommateur.

2-TEXTES LEGISLATIFES

1-Loi n° 90-1170 du décembre 1990 sur la réglementation des télécommunications, Disponible sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000533747>

2-Loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques du 5 juillet 2001, Disponible sur le site :

https://uncitral.un.org/fr/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures.

3-Code de la consommation français n° 2001-741 du 23 aout 2001, Disponible sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000533747>.

LEGAL TEXTS

-Illinois Compiled Statutes Chapter 205- FINANCIAL REGULATION, 205 ILCS 730/ - Blockchain Technology Act, 2025, Available on the website : <https://law.justia.com/codes/illinois/chapter-205/act-205-ilcs-730/>

الفهرس

1.....	مقدمة:
7.....	الفصل الأول: الضمانات القانونية التقليدية لتحقيق توازن العقد الإلكتروني.....
9.....	المبحث الأول: الالتزام بالإعلام المستهلك الإلكتروني.....
9.....	المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
10.....	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
10.....	أولاً: المدلول الفقهي للالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
11.....	ثانياً: المدلول القانوني للالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
15.....	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
15.....	أولاً: أن يكون الإعلام الإلكتروني مرئياً وواضحاً.....
17.....	ثانياً: أن يكون الإعلام الإلكتروني كافياً.....
18.....	ثالثاً: أن يكون الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائل إلكترونية.....
19.....	المطلب الثاني: نطاق ومبررات الالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
19.....	الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
19.....	أولاً: النطاق الشخصي للالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
24.....	ثانياً: النطاق الموضوعي للالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
29.....	الفرع الثاني: أهداف إقرار الالتزام بالإعلام الإلكتروني.....
29.....	أولاً: تحقيق توازن العقد الإلكتروني.....
30.....	ثانياً: تكريس المساواة في العلم بين المتعاقدين.....
31.....	المبحث الثاني: حق المستهلك الإلكتروني في العدول.....

المطلب الأول: مفهوم حق العدول الإلكتروني.....	31
الفرع الأول: المقصود بحق العدول الإلكتروني.....	32
أولاً: تعريف حق العدول الإلكتروني.....	32
ثانياً: خصائص حق العدول الإلكتروني.....	36
ثالثاً: مبررات تقرير خيار العدول للمستهلك الإلكتروني.....	38
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الحق في العدول الإلكتروني.....	39
أولاً: آجال العدول في العقد الإلكتروني.....	40
ثانياً: الحالات المستثناة من ممارسة الحق في العدول.....	41
المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول الإلكتروني.....	44
الفرع الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني.....	45
أولاً: التزام المستهلك الإلكتروني برد المنتج.....	45
ثانياً: التزام المستهلك الإلكتروني بتحمل نفقات الرد.....	47
الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني.....	48
أولاً: الالتزام برد الثمن للمستهلك الإلكتروني.....	48
ثانياً: فسخ العقد التبعي للعقد المعدول عنه.....	50
الفصل الثاني: الضمانات التكنولوجية المستحدثة لتحقيق توازن العقد الإلكتروني.....	52
المبحث الأول: آليات ضمان الهوية الرقمية للمستهلك الإلكتروني.....	54
المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني.....	54
الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الإلكتروني.....	54

55.....	أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني.....
59.....	ثانياً: أشكال التوقيع الإلكتروني.....
61.....	الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني.....
62.....	أولاً: شروط حجية التوقيع الإلكتروني.....
64.....	ثانياً: دور جهة التصديق في إضفاء الحجية للتوقيع الإلكتروني.....
67.....	المطلب الثاني: نظام التشفير الإلكتروني.....
68.....	الفرع الأول: المقصود بالتشفير الإلكتروني.....
68.....	أولاً: تعريف التشفير الإلكتروني.....
71.....	ثانياً: أهمية التشفير الإلكتروني في حماية المتعاقدين عن بعد.....
72.....	الفرع الثاني: تقنيات التشفير الإلكتروني وضوابطه.....
72.....	أولاً: تقنيات التشفير الإلكتروني.....
74.....	ثانياً: ضوابط التشفير الإلكتروني.....
76.....	المبحث الثاني: تقنية البلوك تشين والعقود الذكية.....
77.....	المطلب الأول: تكنولوجيا البلوك تشين.....
77.....	الفرع الأول: المقصود بتكنولوجيا البلوك تشين.....
77.....	أولاً: التعريف بتقنية البلوك تشين Block Chain.....
79.....	ثانياً: خصائص تقنية البلوك تشين.....
81.....	الفرع الثاني: أنواع تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها في المعاملات الإلكترونية.....
82.....	أولاً: أنواع تقنية البلوك تشين.....

83.....	ثانيا: تطبيقات تقنية البلوك تشين
85.....	المطلب الثاني: العقود الذكية
86.....	الفرع الأول: المقصود بالعقود الذكية
86.....	أولا: تعريف العقود الذكية
88.....	ثانيا: خصائص العقود الذكية
90.....	الفرع الثاني: التعاقد عن طريق العقود الذكية
91.....	أولا: مراحل إنشاء العقد الذكي
93.....	ثانيا: الإشكالات التي تفرزها العقود الذكية
96.....	خاتمة:
100.....	قائمة المراجع:
120.....	الفهرس:

تأثير التطور التكنولوجي على ضمانات توازن العقد الإلكتروني

The Impact of Technological Development on the Guarantees of Electronic Contract Balance

الملخص:

يتميز العقد الإلكتروني بكونه عقد يبرم في مجلس عقد افتراضي دون الحضور المادي والمتزامن لأطرافه، الأمر الذي يؤدي إلى في غالبية الأحيان إلى اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد، خاصة بسبب ضعف المعرفة التقنية للمستهلك وعدم قدرته على المعاينة المادية لمحل العقد، ما يجعله عرضة للغش والخداع، ما دفع التشريعات المقارنة وبينها التشريع الجزائري، إلزام المورد الإلكتروني بواجب إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالعقد، ومنح المستهلك حق التراجع عن العقد، ومع التطور التكنولوجي ظهرت ضمانات حديثة، تساهم في تأمين المعاملات، والتي تتمثل في التوقيع الإلكتروني والتشفير، كما ظهرت تقنية البلوك تشين التي ساهمت في ظهور عقود ذكية تبرم تلقائياً، وهذا ما يعزز الشفافية وتحقيق التوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الالتزام بالإعلام، حق العدول، التوقيع الإلكتروني، التشفير، البلوك تشين، العقود الذكية.

Abstract :

The electronic contract is concluded within a virtual contractual environment without the physical and simultaneous presence of the parties, which often results in contractual imbalance, particularly due to the consumer's limited technical knowledge and inability to physically inspect the subject matter of the contract, thereby exposing the consumer to fraud and deception. Consequently, comparative legislations, including Algerian legislation, impose on the electronic supplier a duty of disclosure and grant the consumer a right of withdrawal, Technological developments have also introduced modern safeguards, notably electronic signatures, encryption, and blockchain technology, which enabled the emergence of self-executing smart contracts, thereby enhancing transparency and contractual balance.

Keywords : Guarantees, duty of disclosure, right of withdrawal, electronic signature, encryption, blockchain, smart contracts